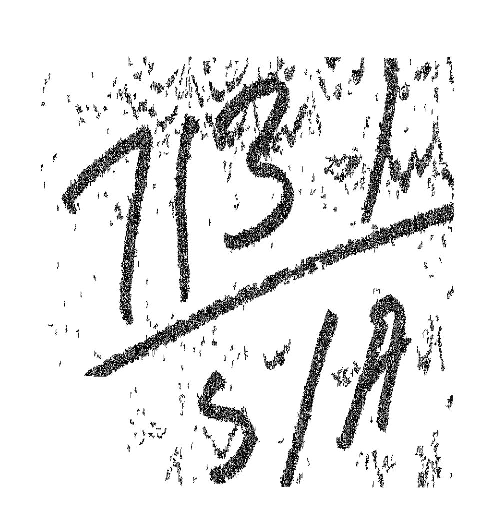




[illegible] الداري [illegible] الدين [illegible]

[illegible]





٣٦٨ [illegible]

٣٦٩ [illegible]

٣٧٠ [illegible]

٣٧١ [illegible]

٣٧٢ [illegible]

٣٧٧ [illegible]

٣٧٨ [illegible]

٣٧٩ [illegible]
بالانفاق على الابن

[illegible]

لله على الناس حج البيت الاية

احتلاف الائمة في الحج عن الغير

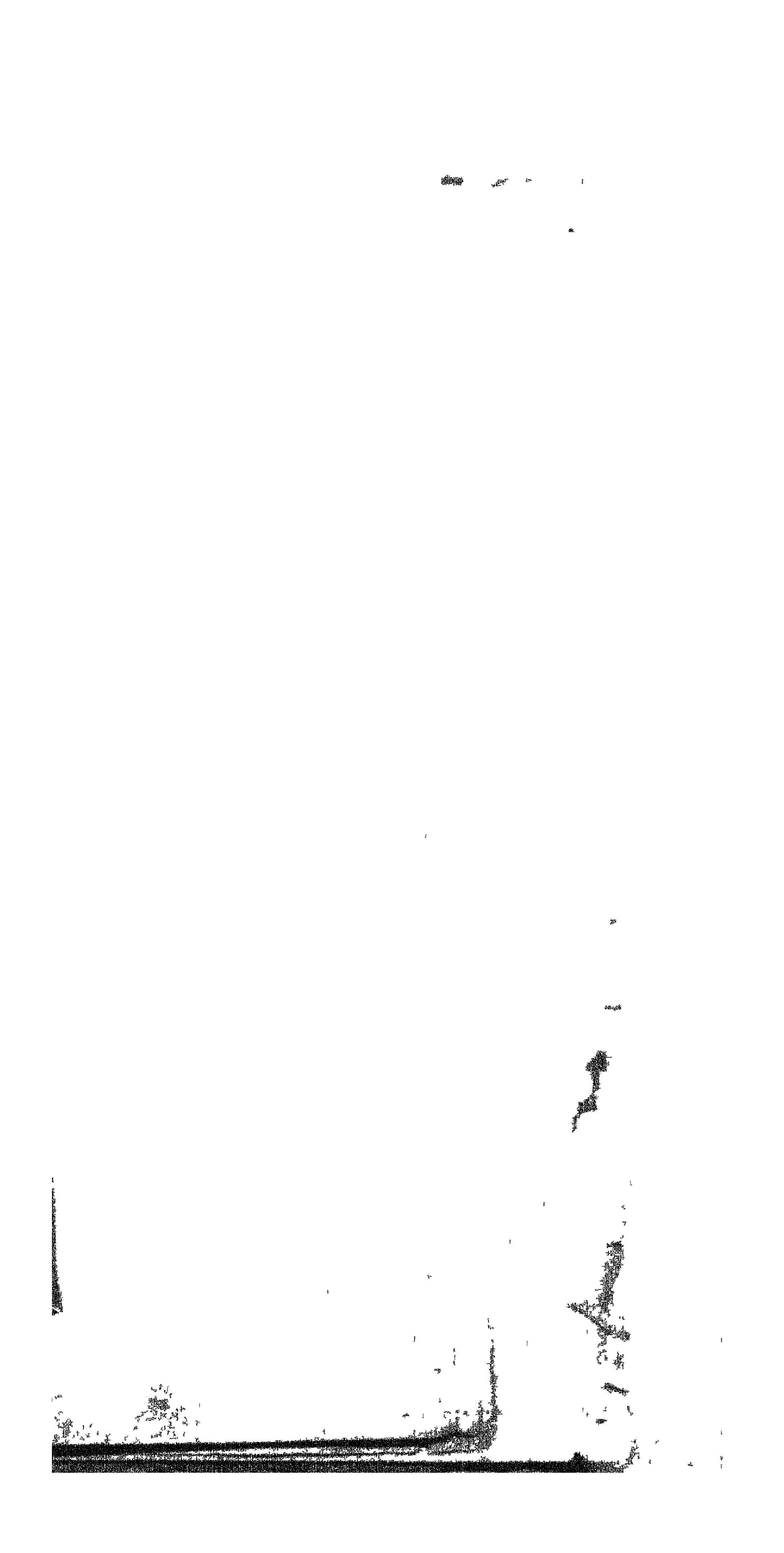
عمله لغيره صلاة او صدقة او صوما او غيرها

حج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه

كل ضامر يأتين من كل فج عميق

ام المثنى

صحيفه



سلامة بن خالد الأزدي ... ... سعيد بن حيان

٣٦٢ ٣٤٨ ١٢٣ ١٤

السخ صحوليه سمراء سيار سراقة سرف سريج

٦١٧ ٥٥٦ ٥٤٨ ٤٩٣ ٤٧١ ٥٥ ١٥

[illegible]

... من الاسماء والكنى والالقاب ونسب الالفاظ ... مرتبة على ...
... من كان اسمه ... اسد الغابة في اسماء الصحابة ...

حرف الالف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء





[illegible]	[illegible]	[illegible]	الشمالي	[illegible]
		٣١	٣٤٧	٦٩٩

[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	٥٤٥	٥٠٨
[illegible]	يوم	[illegible]	بردسرد
[illegible]	٥١٦	٤٩٠	٣٨٨

الواحدة [illegible] الله تعالى [illegible] رضي الله عنه [illegible] قال وقد ذكرنا
احاديث فيها معنى تدل على ان قول لا اله الا الله يدخل الجنة [illegible] فان [illegible]
في حديث آخر ان [illegible] الكلمة مفتاح الجنة [illegible] مفتاح [illegible] في الحديث
وذكر المفتاح ليس [illegible] الجنة [illegible] من الدخول [illegible] هذا القول وليس المراد به
المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلنا المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من
قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب [illegible]

[illegible] الرسلي [illegible] بما الخاص وكذا
[illegible] جمع الحمام الميت [illegible]
[illegible] صاحب المظالم واستقاه
[illegible] تكسر الون وقال الجوهري الحمار واحا
[illegible] حتى المدير واذا لم [illegible] عليه الميت [illegible]
[illegible] الصلاة والزكاة [illegible]
[illegible] الدماء بالحياة من الدواب ولا سيما [illegible] الذي
[illegible] احوال الحياة [illegible] ويلحق [illegible] مهما احكام العبادات
واحكام [illegible] العبادات [illegible] المتعلقة بالاحياء ولما فرغ من بيان ذلك شرع في بيان الصلاة
[illegible] ومن كان آخر [illegible] لا اله الا الله [illegible] هذا من الرحمة وفي [illegible]
[illegible] من كان [illegible] لا اله الا الله اي هذا باب في بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه
من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه
[illegible] الواحد [illegible] عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن
ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو
[illegible] عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم ان من شهد
ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا معاذ
قال لبيك يا رسول الله قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى

(في)

[illegible] عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى [illegible] في الخمر [illegible]

[illegible] في موضع [illegible] القوم في اربعة مواضع وفيه [illegible]

الا من الا [illegible] رواية [illegible] عن الشافعي من اصحابي وذلك لان الاعمش روى حديث [illegible]

ابن مالك في دخول الخلاء [illegible] فلا نزاع فيها [illegible] ذكر [illegible] في موضعه ومن اخر [illegible]

[illegible] الدين [illegible] المرسلين [illegible] فى النار

[illegible] وهم مادون [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] قال حدثنا [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتاه [illegible]

[illegible]

[illegible] على ان من

[illegible] وكان آخر كلامه لا اله الا الله

[illegible] ذكره حالا ﴾ وهم [illegible]

[illegible] الشافعى [illegible]

[illegible] الثالث واصل اسم فاعل من

[illegible] وقد تقدم فى باب المعاصى من امر

[illegible] والاراء المكررتان

[illegible] وفى آخره دال [illegible] وقد تقدم

[illegible] ذكر لطائف

[illegible] فى موضعين وفيه القول فى ثلاثة

[illegible] ومعروف كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة

[illegible] اخرجه البخارى

[illegible] عن ابى موسى و [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] واخرجه الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا

[illegible] والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب

[illegible] قال اتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فبشرنى

[illegible] قال الترمذى هذا حديث

حسن صحيح [illegible] ابى الدرداء [illegible] ابى الدرداء [illegible] حدثنا يحيى حدثنا

[illegible] ابا الدرداء يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من رجل

يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيئا الا دخل الجنة اولم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق

[illegible] وان سرق [illegible] ابى الدرداء ورواه ابو يعلى حدثنا ابو عبد الله المقرى حدثنا يحيى

[illegible] ورواه [illegible] فى مسنده قلت يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين والعجلى وذكره

ابن حبان فى الثقات وابو مريم الثقفى قاضى البصرة ذكره ابن حبان فى الثقات ﴿ ذكر معناه ﴾

قوله اتانى آت من ربى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وصرح به فى التوحيد من

طريق [illegible] وكان هذا فى رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخارى فى اللباس من طريق ابى الاسود

عن ابى ذر قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ

ورواه الاسمعيلى من طريق مهدى فى اول قصة كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مسيرله

[illegible]

السابع وهو المثيرة الحمراء وسنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شاء الله تعالى قوله [illegible]
القصة يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى احدها آية [illegible] واما

[illegible] واه [illegible]

[illegible] الله بن نمير عن ابيه ووكيع واحمد

[illegible] عن ابراهيم عن الاعمش عن شقيق

[illegible] رواه ابن خزيمة عن الاعمش في تفسير البقرة

[illegible] الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة وانا اخرى قال من مات

[illegible] واب وكيع وابن نمير بالعكس

[illegible] من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال في التلويح

[illegible] ثم الحكم الآخر قياسا على القواعد

[illegible] وهي الاخرى واهمل

[illegible] في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد

[illegible] رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير

[illegible] والاسماعيلي من طريق

[illegible] البخاري قلت كيف يكون وهما وقد روى

[illegible] انه قال سمع ابن مسعود اللفظين

[illegible] احدهما ولم يحفظ الآخر

[illegible] بالعكس فيجتمع من رواتي ابن مسعود وموافقة لرواية عمر

[illegible] هذا الحكم [illegible] اسماء

[illegible] دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة

[illegible] وقوله (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الآية وقوله [illegible] باب الامر

[illegible] امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع

[illegible] قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب ويجيء الكلام

[illegible] حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية بن

[illegible] البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم

[illegible] ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي

[illegible] ش مطابقته للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنائز (ذكر رجاله) وهم

[illegible] الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج

[illegible] الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم

[illegible] وسليم يكنى ابا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب التيمن في الوضوء

[illegible] الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي آخره

[illegible] الخامس البراء بن عازب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع

[illegible] في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاشعث

[illegible] معاوية كوفيان وفيه احدهم مكني والثاني مذكور بن مجرد عن النسبة وآخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه

(عن البراء)

[illegible]

ولاثر طاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وعند [illegible] احتجوا به وهو حديث [illegible]
قد اختلف فيه أئمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روي متصلا ومرسلا وذهب ابن
المبارك الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي [illegible]

[illegible] التي [illegible] تكون وسطها [illegible]
[illegible] فقل لا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الى الحرير وكونها ذوات اسماء [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيام
[illegible] الديباج بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير
[illegible] على دبابيج وديابيج بالياء وبالباء لان
[illegible] السين المهملة المشددة قال ابن الاثير هو ثياب من كتان
[illegible] الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس [illegible]
[illegible] وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو
[illegible] منسوب الى القس وهو الصقع [illegible]
[illegible] تنيس دمياط تطلب عليها البحر فاندرست فكانت يخرج منها
[illegible] بكسر الهمزة نحو الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال
[illegible] والاستبرق) السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق
[illegible] عربي من ان يكون عربيا لان معنى التعريب ان يجعل
[illegible] واجرائه على اوجه الاعراب (ذكر ما يستفاد منه)
[illegible] اتباع الجنائز والمشي [illegible] حتى دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة
[illegible] جمهور العلماء وقال اصبغ الصلاة على الميت سنة وقال الداودي
[illegible] بعض الناس عن بعض قال وهو واجب على ذي القرابة الحاضر والجار
[illegible] الحقيق ثم الاتباع على ثلاثة اقسام ان يصلي فقط فله قيراط والثاني
[illegible] وقد عرف في
[illegible] المشي [illegible] خلف الجنازة افضل وفي الوضع والمشي عندنا امامها بقربها افضل
[illegible] لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا قلت
[illegible] الشافعية [illegible] واليه بحديث أخرجه الاربعة عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
[illegible] ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وقال الترمذي حدثنا قتيبة واحمد
ابن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن عيينة الى آخره نحوه وقال
النسائي حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن
أبيه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره نحوه وقال ابن ماجه حدثنا علي بن محمد وهشام
ابن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا حدثنا سفيان الى آخره نحو رواية ابي داود وبه قال القاسم وسالم بن
عبدالله والزهري وشريح وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك
واحمد ويحكى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن عمر وابي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير
وابي قتادة وابي اسيد وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق
وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق واهل الظاهر الى ان المشي خلف الجنازة افضل

(ويروى)

الحديث [illegible] رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وانا عرضنا الحديث [illegible] في حديث ابي هريرة
ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه [illegible] ان كانت الدعوة الى النكاح فجمهور
العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنا مستحب قال الطيبي اذا دعا المسلم المسلم
الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثم ما يتضرر به من الملاهي ومفارش

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه

[illegible] إذا جاء المسلم فقعد [illegible] رأسه

[illegible] أحدكم [illegible] اللهم

[illegible] رسول الله صلى الله

[illegible] ولا أحد

[illegible] فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] أصبر [illegible] من ذنوبك

[illegible]

[illegible]

قوله والتابع [illegible] ذكر [illegible] الاول [illegible] الحلاذي روى [illegible]

عن محمد بن ابي [illegible] غير منسوب في كتاب البلدان فقال انه محمد بن يحيى الصولي وقال في [illegible] رجال

[illegible] مالكية قال مالك ومن [illegible]

[illegible] وقد ذكرنا حكمه الآن وهذا الذي

(ذكرناه)

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

... حق على المسلم ان يغتسل ... [illegible]

... [illegible] ... المراد هو الوجوب على ... [illegible]

... [illegible] ... جميع المسلمين برهم وفاجرهم ... [illegible]

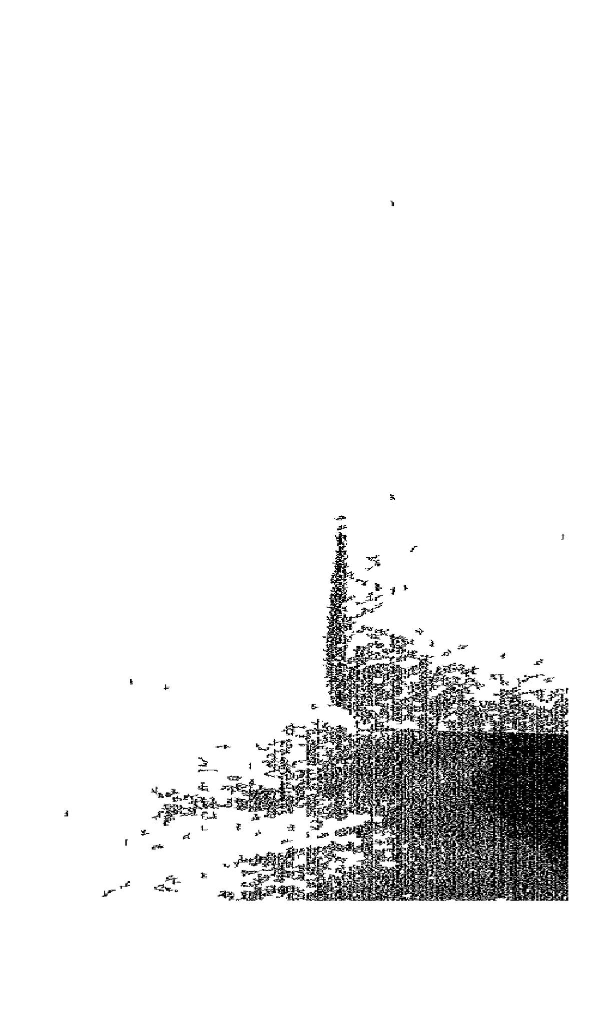
... [illegible] ... للجمهور وقد مر الكلام في بقية الحديث عن قريب

... [illegible] ... عبد الرزاق ... ﴿ش﴾ اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال

اخبرنا معمر بن راشد ... [illegible] ... وقد ذكرناها الآن ﴿ص﴾ ورواه سلامة بن

روح عن عقيل ﴿ش﴾ اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام ابو خالد بن عقيل

(الايلي)



[illegible]

... [illegible] يارسول الله [illegible] الله تعالى [illegible]

... يارسول الله [illegible]

... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

... [illegible] ذكر رجاله [illegible] الاول [illegible] وقد تقدم ذكرهما

[illegible] الثالث [illegible] عقيل [illegible] الرابع محمد بن مسلم بن

شهاب الزهري [illegible] الخامس خارجة [illegible] احد الفقهاء

السبعة بالمدينة مات سنة مائة [illegible] السادس ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية

[illegible] ذكر لطائف اسناده ﷺ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في

موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسمه

وشيخه مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن

[illegible]

[illegible] الصمن الواحد [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] شهاب عن [illegible] عروة عن [illegible]

[illegible] ان ابا بكر [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمت [illegible]

[illegible] قوله تعالى (امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين) واحييتنا [illegible]

[illegible] الاموات والثانية الى موت الخلق واحدى الخاس [illegible]

[illegible] والصواب ان الاولى الموت في الدنيا [illegible]

[illegible] ان يقال لا نطفة والتراب ميت واما المدون [illegible]

[illegible] ([illegible]) لم يتقدم لها حياة فقط واما [illegible] الله

[illegible] قوله التي كتب الله اي قدر الله وفي رواية [illegible]

[illegible] والحيوة كتبت [illegible] يموت ومات [illegible]

[illegible] قوله وعمر يكلم الناس الواو فيه للحال قوله فلم يسمع [illegible] على [illegible]

[illegible] ما سمع [illegible] يتلوها الا وهذه الآية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب

[illegible] فيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكان ابا بكر

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الاسوة به عليه الصلاة والسلام لما روى الترمذي

[illegible] ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب

[illegible] وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير

قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها ※ وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح "

وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته

ورجاحة رأيه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الامة

لا يساويه فيها احد الا ترى انه حين تشهد بدأ بالكلام مال اليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك

الا لعظيم منزلته في النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال

(والله)

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] من الهوى [illegible] على [illegible]

[illegible] وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] المهملة وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف [illegible]

[illegible] الزهري [illegible] الحديث المذكور واخرجه [illegible]

[illegible] على ما [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] الدارقطني

[illegible] قال حدثنا [illegible] عن الزهري قال حدثني

[illegible]

[illegible] اخرجها البخاري في [illegible]

[illegible] عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري [illegible] خارجة بن زيد بن ثابت

[illegible] ام العلاء الى آخره [illegible] (ص) حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي وينهوني والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه (ش) مطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من ان يكون الثوب الذي سجي به ومن الكفن [illegible] ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابي كريب (ذ) ذكر معناه (قوله) لما قتل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال **قوله** ابكي جملة وقعت حالا **قوله** وينهوني وفي رواية الكشميهني وينهونني على الاصل **قوله** عمتي فاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه

[illegible] قوله ما هو [illegible] اما [illegible] وفيهما [illegible] تقديره وامّا
[illegible] غير معلوم [illegible] اي الموت ام لا قوله والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل في [illegible] قال الداودي ما يفعل في [illegible]
[illegible] لا [illegible] من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل قوله ما يفعل بي
[illegible] في الدنيا [illegible] فيها فان قلت
عثمان هذا [illegible] وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من
المهاجرين بالمدينة [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] اهل بدر [illegible] قلت قد قيل ان ذلك

(قيل)

[illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يوجهه على غيبه وقيل من سريره فشاهده حتى رآه [illegible] ثم [illegible]

[illegible] الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسلوانه اسلم على يدي [illegible] ان النبي صلى الله [illegible]

[illegible] مرجعه من تبوك فان قلت وقع في صحيح مسلم كتب صلى الله تعالى عليه وسلم

الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت قيل انه وهم من بعض الرواة او انه غيره [illegible]

[illegible] عن البيان الكبير او يحمل على انه لما توفى قام مقامه آخر [illegible] اليه [illegible]

[illegible] من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليه بالتبيع [illegible]

من الاحكام [illegible] وهو على وجوه ❊ الاول فيه اباحة النعي وهو ان ينادى في الناس ان فلانا مات

ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا بأس ان يعلم

قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه استحسنه المحققون والاكثرون

من اصحابنا وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة

موته بالنداء والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين

[illegible] وقال المهلب [illegible] ان يعدل

[illegible] والبد قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري

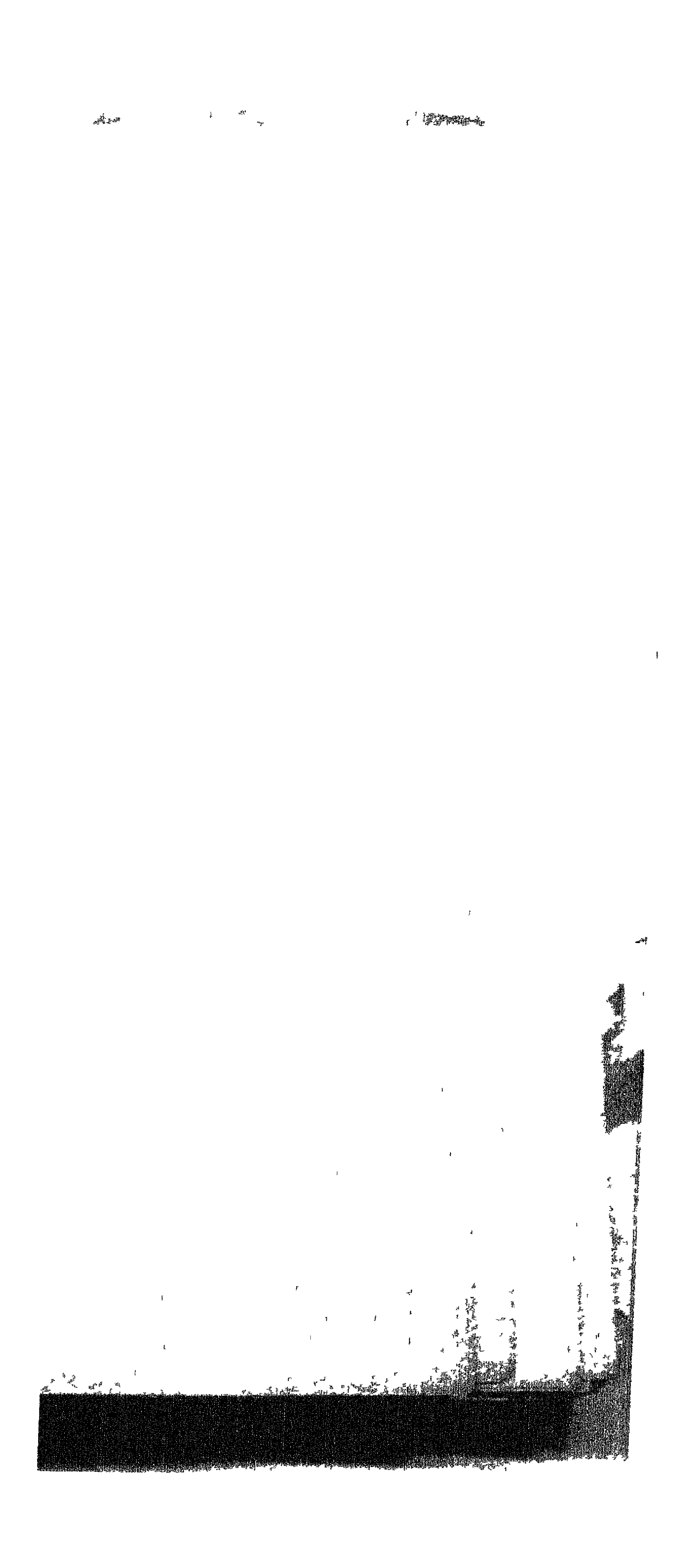
[illegible] ويكون [illegible] معمول [illegible] وقال الكرماني لا خلل [illegible]

[illegible] قال بعضهم [illegible] البخاري التعبير بالاهل لا خلل فيه لان

مراده [illegible] او اخوة الدين [illegible] من التعبير بالناس لا يخرج من ليس له به اهلية

الكفار قلت [illegible] لان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين وقد تكلم جماعة في هذا الموضع بالاطائل

(تنبيه)



[illegible]

... فتأكيد ... وسائر ... ان الروايات ... عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... الى الكشف لعلم المتأخر منهما فيجعل ناسخا للمتقدم فحديث عائشة ... عن ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حال الاباحة ... منها شيء وحديث ابي هريرة ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... الاباحة ... الحديث

... تكلم ... عليها مما يؤكد ذلك فان قلت من اي قبيل ... هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متأخرا فان قلت فلم لا يجعل بالعكس قلت لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق قلت رجحنا صحة حديث ابي هريرة بالوجوه التي ذكرناها فيثبت التعارض فان قلت مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك البخاري وليس سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لا يخلو من كلام

[illegible]

[illegible] الشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا بأس [illegible]

[illegible] وروي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما [illegible]

[illegible] المسجد حتى تصلي عليها ازواج النبي صلى الله تعالى [illegible]

[illegible] ما فعلا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا

ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه

مسلم و [illegible] من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال

رسول الله [illegible] في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه

ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له

وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه

(بلفظ)

من الصحابة

ورواه او ... الى الاربع حتى

التابعين

والواحد

صلى الله تعالى عليه وسلم

ان يكون

على

الصلاة

وسعيد بن ابي طالب

فقال حدثني ... عن ابيهم عن

ابي طالب

الى ... قال ... الله

... الرسل

وعن ابي ... ان

الذي ... ذلك ... كانه لم

... في كلام ابن ... عن ذلك

الحديث قال ولم اجد لاحد من العلماء اجازة

عن ابي سلمة فانه قال اذا ... فانه

كالعمل بالحاشي ... قال ابن حديث وقال ابن

... انما كان في يوم الوقت او قرب

... الخامس من ان التكبير على الجنازة اربعة

صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن ابي

بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث

علي رضي الله تعالى عنه وعن احمد لا ينقص

... وروى مسلم من حديث عبد الرحمن بن

ابي ليلى فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه

... والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير

[illegible] على

[illegible] رواه مالك والبخاري [illegible] عائشة [illegible]

[illegible] عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] الاعتكاف رجل قال يصلي الصلاة على الجنازة خارج

[illegible] الا في [illegible] ولان المسجد [illegible]

[illegible] خارج المسجد اولى وافضل [illegible] قالوا خروج النبي صلى الله

[illegible] والاعلام [illegible]

[illegible] دليل على ان [illegible]

[illegible] من حديث مالك [illegible] قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] او وجبت له الجنة [illegible]

[illegible] ابو المليح على جنازة [illegible]

[illegible] وقال ابو المليح حدثني عبد الله [illegible]

[illegible] الله تعالى عليه وسلم قال اخبرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما

[illegible] من الائمة [illegible] عن الامة قال اربعون [illegible]

[illegible] الشافعي واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد [illegible]

[illegible] حتى [illegible] وقيل خوروق الرافعي [illegible] ان لا [illegible]

[illegible] عليهم لو صلى على الاموات الذين [illegible]

[illegible] فالله في [illegible] قال في الموضع [illegible]

[illegible] رسول [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] اذا مات [illegible] على المسلمين ان يصلوا [illegible]

[illegible] من يقوم بحقه في الصلاة عليه فرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة

[illegible] على هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه من الصلاة عليه

[illegible] فان علم انه لم يصل عليه لمانع او مانع عذر كان السنة ان يصلى

[illegible] فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان

[illegible] وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في

[illegible] انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والايتساء به والتخصيص لا يعلم

الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا

[illegible] ان هذا التأويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الخصم من غير توجه ولا تحقيق فنقول ما ظهر

لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع سريره فرآه فيكون الصلاة عليه

كميت رآه الامام ولا يراه المأموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال

قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله

(تعالى)



[illegible]

... بكسر الدال ... [illegible]

... الترجمة والترجمة التي قبلها ... [illegible]

... قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا آذنتموني ...

... مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصائغ اسمه نفيع ... [illegible]

... [illegible] ...

... عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره او قال قبرها فأتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ❊ حدثني محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه ❊ مطابقته للترجمة في قوله ما منعكم ان تعلموني ❊ ذكر رجاله ❊ وهم خمسة ❊ الاول محمد بن سلام او ابن المثنى لان كلاهما روى عن ابي معاوية ولكن جزم ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري انه محمد بن سلام ❊ الثاني ابو معاوية محمد

[illegible]

[illegible] ... في ... علامات النبوة ... ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ...

... والمعنى ... الراية

ابن سعيد وابو ... والخطابي واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الجهاد عن ...

... في علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد وفي المغازي عن احمد ...

وافقد ... في المغازي عن اسحق بن ابراهيم (ذكره ...) قوله اخذ الراية زيد فاصيب

في غزوة مؤتة وهي موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم

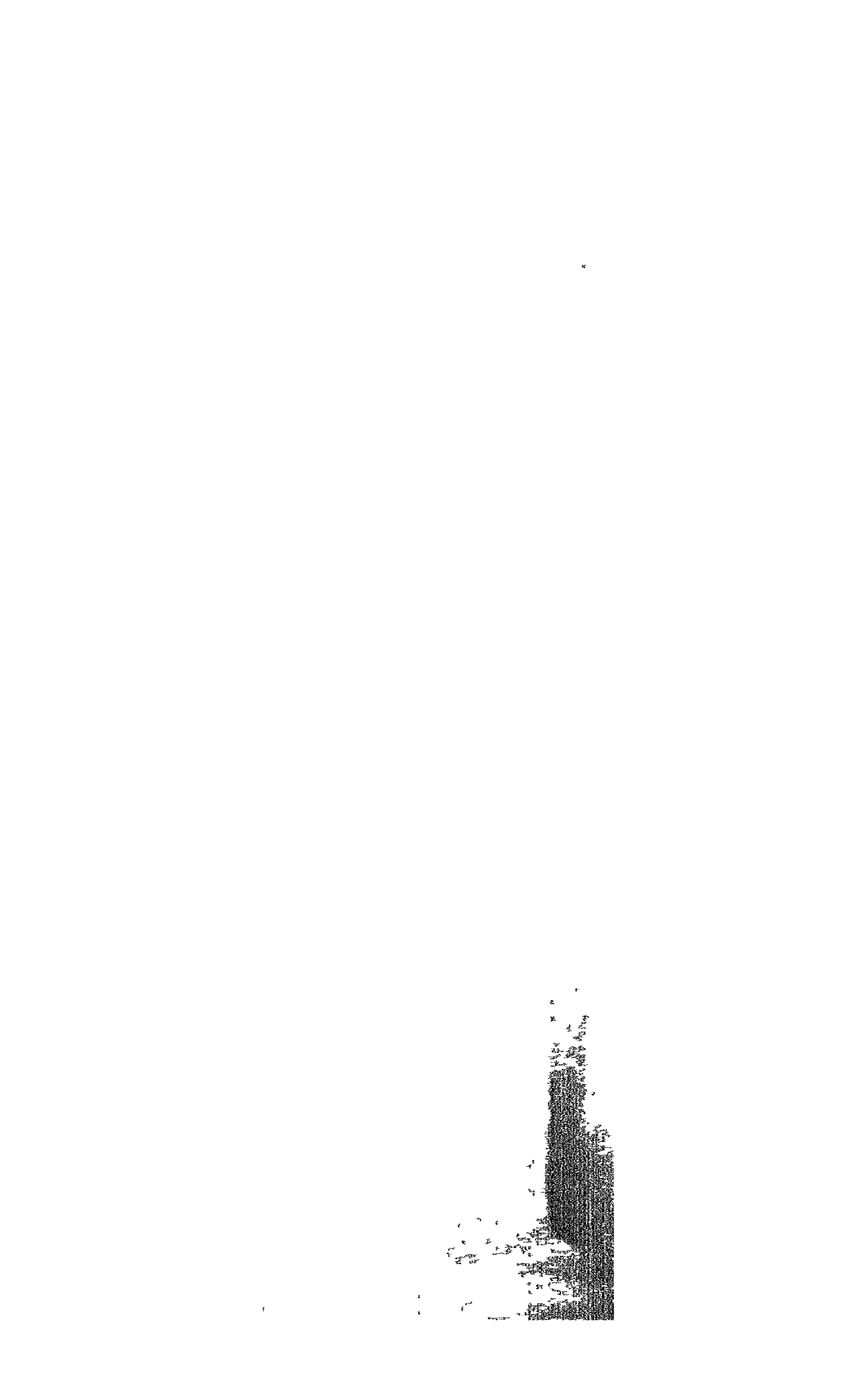
ارسل سرية في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر

ابن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة آلاف

فلاقوا جمع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها

عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ففتح الله على يديه

وعن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان يأتيهم



... وصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط ...

... قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابن عمر وعائشة وابن سيرين والاوزاعي وهل يشترط في جواز الصلاة على قبر كونه مدفونا بعد الغسل والصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفي المحيط لو صلى عليه من لا ولاية له ثم يصلي على قبره ويصلي عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي ان كان اكبر الظن انه قد تفسخ لا يصلي عليه وان كان اكبر الظن انه لم يتفسخ يصلي عليه وان شك لا يصلي عليه وعن ابي يوسف يصلي عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلي عليه وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها كقول احمد ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلي عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلي عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي قال قلت في البخاري عن عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسي في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة

[illegible] ابن ابي [illegible] الا [illegible]

[illegible] رضي الله تعالى عنها [illegible]

[illegible] في موضع [illegible]

[illegible] وهو الذي البخاري [illegible]

[illegible] رواه [illegible] الى [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible] الذي [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] عن يعقوب [illegible] عن [illegible]

[illegible] واخرجه [illegible] عن [illegible]

[illegible] ابراهيم عن عبيد الله بن [illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] واخرجه الترمذي [illegible] احمد بن منيع [illegible]

[illegible] عن علي بن محمد [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] روى [illegible] ان [illegible] السعي [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] صلى على قبره [illegible] ورواه [illegible]

[illegible] على قبر [illegible] وقال الدار قطني تفرد [illegible]

[illegible] صلى على [illegible] وروى [illegible]

[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليه [illegible]

[illegible] المسيب ان النبي صلى الله تعالى [illegible]

[illegible] الصلاة على القبر [illegible] رواه البيهقي [illegible]

[illegible] البراء بن معرور وكان اول من استقبل القبلة وكان احد [illegible]

[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلي نحو القبلة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] حيث [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الله تعالى عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه [illegible]

[illegible] والصواب بعد شهر [illegible]

[illegible] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده قيل الانسان هذا هو طلحة بن البراء بن

[illegible] الانصار وروى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن

[illegible] الانصاري ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم [illegible] حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم حين اصبح [illegible] حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة

يضحك اليك وتضحك اليه واخرجه ابوداود مختصرا من حديث الحصين [illegible] ان طلحة

[illegible]

... قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من [illegible] الولد [illegible] واحتسبهم
[illegible] الجنة فقالت امرأة او اثنين فقال ومن [illegible] واحتسبهما وجبت له
[illegible] فقالت امرأة او واحدا قال ومكث [illegible] او واحدا [illegible]
واحتسبه كانت له الجنة * وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في الكبير من رواية [illegible]
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة
ولد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو واياهم وحديث معاوية بن حيدة
عند ابن حبان في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد اني
مكاثر بكم الامم حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابواي فيقال انت وابواك *
وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط * وحديث زهير بن
علقمة عند الطبراني في الكبير قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بابن لها مات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال النبي صلى الله

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله تعالى واحد [illegible]

[illegible] عبد الله احمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في بعض طرق الحديث [illegible]

[illegible] عن جماعة من الصحابة وهم [illegible]

[illegible]

[illegible] من الصحابة وابو ثعلبة [illegible]

[illegible] وابو موسى والحارث [illegible]

[illegible] عمرو بن عبسة وعثمان بن ابى العاص [illegible]

[illegible] وعبد الله بن عمرو [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم وابو برزة الاسلمي و [illegible]

[illegible] رضى الله تعالى عنهم [illegible] ابى هريرة [illegible]

[illegible] الترمذى [illegible] رسول الله

[illegible] قال [illegible]

[illegible] واحدا ثلاثا وواحدا ولكن [illegible]

[illegible] وحديث [illegible]

[illegible] الراد [illegible] يحدث انه سمع ابن عباس يحدث [illegible]

[illegible] تعالى عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة [illegible]

[illegible] فقال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال [illegible]

[illegible] قال هذا حديث حسن غريب وحديث ابو سعيد عند البخارى ومسلم

والنسائى [illegible] ان شاء الله تعالى وحديث معاذ عند ابن ابى شيبة فى مصنفه

عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اوجب ذو الثلاثة قالوا وذو الاثنين يارسول الله قال

وذو الاثنين ورواه احمد والطبرانى ايضا وروى ابن ماجه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال

والذى نفسى بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته والسرر [illegible] هو ما تقطعه القابلة من

السرة * وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجه عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة

الثمانية من ايها شاء دخل * وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقى قال سمعت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم يقول من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلت يارسول الله

واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله انى لاراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا

(قال)

[illegible]

[illegible] روى الله بالجنة [illegible]

[illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible]

[illegible] الحلم في ثلاثة مواضع [illegible] في موضع واحد [illegible]

[illegible] من الرباعيات [illegible]

[illegible] جاء [illegible] من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة [illegible] فقالت

[illegible] قال واشار فانت المراة يا ليتني قلت واحدا [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] والتاء زائد وهو اسم لما **قوله** [illegible] اى ثلاثة اولا وروى ثلاث [illegible]

[illegible] من علامة [illegible] لا يقول انا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث

قوله [illegible] على صيغة المجهول اى يموت **قوله** [illegible] الحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون

وفي آخره ثاء مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه روى لم يبلغوا

[illegible] بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اى لم يبلغوا فعل المعاصي قال وهذا لا يعرف انما هو الحنث

[illegible] قال ابو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث اى بلغ [illegible] على الطاعة والمعصية

وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اى جرى عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى

(وكانوا يصرون على الحنث العظيم) وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بما فيه الحنث وقال الراغب

عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله **قوله** الا ادخله الله

الجنة هذا الاستثناء وما بعده خبر قوله ما من مسلم **قوله** بفضل رحمته اى بفضل رحمة الله للاولاد

وقيل ان الضمير في رحمته يرجع الى الاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة ورد

ذلك بان الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روى في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله

[illegible]

[illegible] الله صلى الله تعالى عليه [illegible]

[illegible] في الاسلام [illegible] وحديث [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] الرقة [illegible]

[illegible] في الجنة [illegible]

[illegible] وهو الاكثر [illegible] يعوذ [illegible]

[illegible] اسحق [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] والله [illegible] وحديث [illegible]

[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] ما احد [illegible]

[illegible] عن ابى موسى [illegible] الذى [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم قال من [illegible] الله [illegible] من النار [illegible]

[illegible] لا اله الا الله والله اكبر [illegible] وحديث [illegible]

[illegible] اذا راح الى النبى [illegible] نبى الله صلى الله [illegible]

[illegible] فقال ان الله [illegible]

[illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] فقال له رسول الله

[illegible] فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او [illegible]

[illegible] تحت ظل العرش قال لى يا رسول الله [illegible] وحديث [illegible]

[illegible] النار [illegible] عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد

[illegible] وحديث [illegible] عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] امرأة من

[illegible] فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] لا تموت لامرأة مسلمة [illegible] ثلاثة من ولدها [illegible]

[illegible] وحديث [illegible] عند النسائى فى اليوم والليلة [illegible]

[illegible] وحديث ابى برزة الاسلمى عند احمد رواه من حديث الحارث بن [illegible]

[illegible] ابى برزة [illegible] عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما [illegible]

[illegible] الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان

[illegible] ابى برزة [illegible] عن [illegible] وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند الطبرانى فى الاوسط

من [illegible] ثلاثة من الولد [illegible] حجبوه عن النار باذن الله تعالى ❊ وحديث حبيبة بنت سهل

عند الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما من

مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم ❊ وحديث

[illegible] ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث عمرو الانصارى عن ام سليم ابنة ملحان وهى ام انس انها

[illegible]

... ورقى وأما ... الرؤيا الرويا ... الصلاة والسلام وأما ... حوله ...

... على رسول الله وأولاد ... فقال وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وأما الشيخ في أصل الشجرة فإبراهيم عليه الصلاة والسلام وأما الولدان حوله فأولاد الناس وروى الحاكم عن أبي هريرة قال ذرية المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام حتى يردهم إلى آبائهم وما تقدم ... حديث ... على ما روي في الأحاديث ... في أحوال ثلاثة عن عائشة ... رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ... فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الإسلام ونزلت (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال هم على الفطرة وذكر محمد بن سحر ... حدثنا هوذة حدثنا عوف عن حسناء بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن أنس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألت ربي في اللاهين من الأطفال من ذرية المشركين أن لا يعذبهم فأعطانيهم وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أنس يرفعه أولاد المشركين خدم أهل الجنة وروى الحكيم في نوادر الأصول عن أبي طالب الهروي حدثنا يوسف بن عطية حدثنا أنس بلفظ كل مولود من ولد كافر أو مسلم فإنهم إنما يولدون على فطرة الإسلام كلهم وفي حديث عياض بن حماد

[illegible]

[illegible] اية [illegible] هذا [illegible]

[illegible] قول امام [illegible] ثلاثة من الو

[illegible] الاولاد [illegible] باعتبار انه [illegible]

[illegible] في غير طريق هذا الحديث ما يدل على ان [illegible] للاولاد

[illegible] الكرماني [illegible] قاله لعدم [illegible]

[illegible] او لا [illegible] احد [illegible]

[illegible] والرحمة له او [illegible] على هذا [illegible]

[illegible] ان كان في فقد [illegible] الحرق الجملة [illegible] على [illegible]

[illegible] القصى لعدم الرحمة بخلاف [illegible] لا [illegible] ذلك لا [illegible]

[illegible] من طريق [illegible] لا [illegible] ذلك في [illegible] على [illegible]

[illegible] السعي [illegible] له [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] البخاري [illegible] ذلك في الترجمة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] عدم حصول الاثم [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] بالصغار من [illegible] على ذلك [illegible]

[illegible] له [illegible] فمن الناس من يكره [illegible] ولا سيما اذا [illegible]

[illegible] الحكم وان كان [illegible] في بعض الافراد [illegible]

[illegible] قلت الحديث الذي اخرجه [illegible] من طريق [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث [illegible]

[illegible] حديث عثمان بن ابي العاص [illegible]

[illegible] ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور منهم [illegible] واولاد [illegible]

[illegible] بالاسلام [illegible] على اختصاص ذلك الثواب بالمسلم فان قلت من [illegible]

[illegible] قلت حديث ابي ثعلبة الاشجعي وحديث عمرو بن عبسة [illegible]

[illegible] على عدم ذلك [illegible] وفيه دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة [illegible]

[illegible] تحت المشيئة ولا [illegible] خلافهم ولا [illegible]

[illegible] وذهب جماعة الى الوقف في اطفال المشركين ان يكونوا في [illegible]

[illegible] حديث ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن

الاطفال [illegible] الله اعلم بما كانوا عاملين كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبراني في [illegible]

الاوسط [illegible] ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة في اطفال المشركين ان شئت دعوت الله تعالى

ان [illegible] في النار وقال سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين هم

خدم اهل الجنة وروى [illegible] سئل عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يرجع الامر الى قول رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين [illegible] علم الله فيه انه لو كبر [illegible] هم الذين قال

هم خدم اهل الجنة وهو قول اهل السنة فان قلت روى ابو داود الطيالسي حدثنا قيس بن الربيع

[illegible]

[illegible] عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] من النار فقالت امرأة يا رسول الله [illegible] قال [illegible] واثنين قال

[illegible] لم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمعت ابا حازم

عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث [illegible] حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال سمعت

[illegible] عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يموت لمسلم

ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ﴿ ذكر ﴾ مطابقته للترجمة قد ذكرناها في الحديثين

[illegible] رجاله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد

ابن مسلم . والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب

واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابي بكر بن

ابي شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لا يموت لمسلم قيد الاسلام شرط لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما النجاة

من النار بالايمان والسلامة من المعاصي وهذه اللفظة فيها عموم تشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية

الماضية لابي هريرة فانها مقيدة بالنساء **قوله** فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج

ولوجا ولجة اي دخل قال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت

فيه واولجه ادخله قال الله تعالى (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) اي يزيد من هذا في ذلك ومن

ذلك في هذا **قوله** الا تحلة القسم بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر

[illegible] الذي [illegible] ان الله [illegible] لي امرين [illegible]

[illegible] وروى [illegible] وجرير [illegible]

[illegible] وان [illegible] [illegible]

[illegible] الاشارة اليه [illegible]

[illegible] ان الاسماء [illegible]

[illegible] مثل امرأة مات لها ثلاث [illegible] المراد [illegible]

[illegible] مثل [illegible] الذي ذكرناه في الحديث

[illegible] ابراهيم الازدي [illegible]

[illegible] الرحمن [illegible] الاصبهاني واسم الاصبهاني عبد الله [illegible]

[illegible] وصححوا بالهاء [illegible] الوحد [illegible]

[illegible] اسم [illegible] العرب [illegible] ذكوان [illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان [illegible]

[illegible] هو من اخرجه [illegible]

[illegible] العلم في باب [illegible] على [illegible]

[illegible] واخرجه مسلم والنسائي [illegible]

[illegible] من نساء الانصار قوله [illegible]

[illegible] وفي جملة ما قال [illegible] قوله ايما امرأة قوله

[illegible] ثلاثة وتقدم توجيهه عن قريب وقوله

[illegible] والعرب [illegible] كذا رواية الحموي والمستملي وكذا [illegible]

[illegible] الوقت كانوا لها حجابا وقال الكرماني الله [illegible]

[illegible] النساء [illegible] او المراد كانت النساء مجموعات [illegible]

[illegible] النساء [illegible] في قولهن فصوروا قوله فقالت امرأة هي ام [illegible]

[illegible] رواه الطبراني [illegible] قالت قال رسول الله صلى الله تعالى

[illegible] ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل

[illegible] قال واثنان ومن سأل عن ذلك ام ايمن وقد تقدم في حديث جابر بن [illegible]

[illegible] في حديث جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن

[illegible] سألت عن ذلك فان قلت سؤالهن كان في مجلس واحد او في مجالس قلت يحتمل

[illegible] وقال بعضهم في تعدد القصة بعد قلت الاقرب تعدد القصة الا ترى انه قد تقدم في حديث

جابر بن عبد الله ان عمر سأل عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك ايضا

فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهر فافهم قوله واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى

بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي وقال بعضهم

(واثنان)

[illegible]

[illegible] الاستثناء بمعنى الاثبات وكان المعنى ان تحلة [illegible] الوالج [illegible] من موت الاولاد و [illegible] لان الوالج عام وتحلته يقع بأمور منها موت الاولاد [illegible] وما ادعاه ان الا بمعنى الواو التي للجمع [illegible] في كل [illegible] نظر اما الاول فلانا لا نسلم حصول [illegible] من الاستثناء لان الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقد مر ان [illegible] افوالا وقوله لان الاستثناء بعد النفي اثبات محل نزاع [illegible] واما الثاني فلا [illegible] من حروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد من ذلك الا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثناء بمعنى الواو اى لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش وابو عبيدة مجئ الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم) اى ولا الذين ظلموا منهم [illegible] باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري [illegible] اى هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمرأة عند قبر الميت اصبري والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وامر بمعروف ونهى عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك

[illegible]

[illegible] الله الذين اتقوا ويذر الظالمين [illegible]

[illegible] عن اسرائيل عن السدي [illegible]

[illegible] لا واردها فحدثني ابو عبد الله بن مسعود [illegible]

[illegible] الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فأولهم [illegible]

[illegible] في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن ورواه

شعبة [illegible] قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن السدي [illegible]

[illegible] قال شعبة ان اسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم قال شعبة وقد سمعته من السدي مرفوعا ولكني ادعه عمدا وقيل المراد بالورود الممر عليها

[illegible] الامام ابو الليث السمرقندي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن مندوست

قال حدثنا [illegible] بن مردويه قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا يزيد بن

هارون قال حدثنا الجريري عن ابي السليل عن غنيم بن قيس عن ابي العوام قال قال كعب هل تدرون

ما قوله وان منكم الا واردها قالوا اما كنا نرى ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم

(كأنها)

[illegible]

... مطابقة للترجمة ... الاول ... قوله ... لان الحنوط ... يستلزم الغسل ...

... وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله ولم يتوضأ لانا قد ذكرنا ان ...
قوله ... يرجع الى الميت وقوله لم يتوضأ ايضا على ان الغاسل ليس عليه وضوء ...
من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان
المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده
ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه قلت ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة تعلق
اصلا من هذه الجهة المعينة والذي ذكرناه هو الاوجه ثم هذا الذي ذكره يصلح ان يكون وجها
للمطابقة بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الآتي لان ايراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه
رأي ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك
لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سعد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القائل ايضا
وكأنه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من

[illegible]

[illegible] ان الحدث [illegible]

[illegible] القدم [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الترجمة [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] الدوري [illegible]

[illegible] الى موسى [illegible]

[illegible] وهي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible]

[illegible] ما في الاوعية [illegible] باطل

[illegible] فقد [illegible]

[illegible] والرجوع اليه بعد سقوط [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] والامر بالعروف [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] عن [illegible]

[illegible] تعالى والسر [illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible] الى آخره وهذه الترجمة [illegible]

[illegible] على الاحياء [illegible]

[illegible] تعالى عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكرها [illegible]

[illegible] قال [illegible] في شرح المهذب الغسل والتكفين والصلاة فرض كفاية

[illegible] الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد [illegible] بعضهم في الوجوب

[illegible] وهو قول [illegible] وهذا عند المالكية حتى ان القرطبي [illegible]

[illegible] على وجوبه [illegible] قلت هذا قول اسد من هذا القائل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في قوة الوجوب حتى قال هو وقد [illegible]

[illegible] الوجوب وقال [illegible] القول والعمل وعمل الطاهر المطهر فكيف [illegible]

[illegible] وجوب غسل الميت ما رواه [illegible] الله [illegible] احمد في المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره [illegible] ووضعوا [illegible]

[illegible] قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سبيلكم ورواه [illegible] المالشي

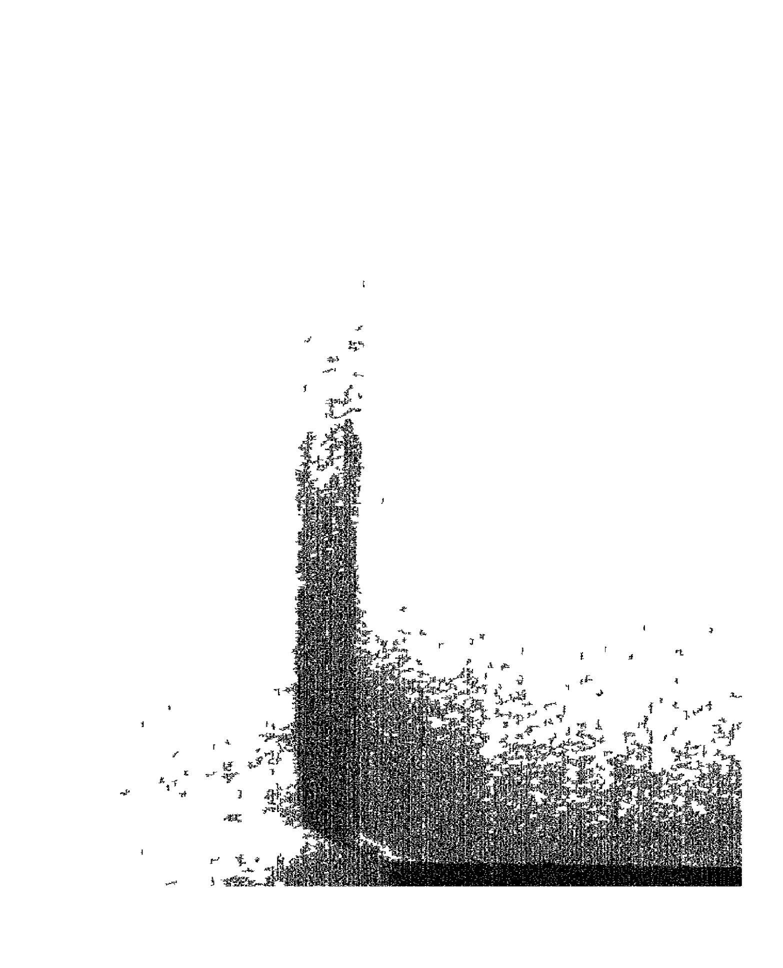
[illegible] غسل الميت فقال بعضهم هو لحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله وقال الشيخ ابو

[illegible] وغيرهم من مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت اذا الآدمي له دم مسفوح كسائر

الحيوانات ولهذا يتنجس البئر بموته فيها وفي البدائع عن محمد بن شجاع البلخي ان الآدمي لا ينجس

بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت

(وسيأتي)



[illegible]

... رحمه الله ... فهذا ... يحيى بن ...

... الاوزاعي ... وقتادة رضي الله تعالى ...

... عن يحيى بن سعيد القطان عن ابي احمد عن عائشة قالت اذا ...

... وهو الشعر ... عليه ... ثم ... فقال لم ...

... عليه ... فحسه ... وهي عند الاكثر ...

... العلماء الاول علا ... ان ... على من ... الى ان ... حقيقة الشعر ... او

... صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن لا ... ش ﴾ هذا

طرف من حديث ابي هريرة وقد ذكره البخاري ... في كتاب الغسل حدثنا يحيى بن ... قال

حدثنا ... قال حدثنا حميد عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به مستقصى ﴿ ص حدثنا اسماعيل بن

عبد الله قال حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل

علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر

من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني

فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت

[illegible] مالك في موطئه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا [illegible]

[illegible] الى المسجد فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن

[illegible] مسا وحطه و[illegible] عن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب

[illegible] اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن

[illegible] بن جبير قال غسلت امي ميتة فقالت لي سل هل على غسل فأتيت ابن عمر فسألته

[illegible] ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال [illegible] لذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد عن حجاج عن

عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل قوله حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون

اى استعمل الحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا

(وفي الصحاح)

[illegible]

[illegible] من احتبس [illegible] الى [illegible] رواية [illegible] ثلاثا او [illegible] او [illegible]

[illegible] الذي يليه وليس في الروايات اكثر من [illegible] رواية ابي داود [illegible]

[illegible] عن ام عطية [illegible]

[illegible] او [illegible] اراكتره من ذلك ان رأيته [illegible] استحباب الايتار بالزيادة

[illegible] ذلك الى [illegible] التسليت وكره احمد مجاوزة [illegible] وقال ابن عبد البر لا اعلم

[illegible] مجاوزة [illegible] وساق من طريق [illegible] ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن ام عطية

ثلاثا والا فخمسا والا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال

ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قوله ان رأيتن ذلك قال

الطيبي بكسر الكاف خطاب لام عطية ورأيت بمعنى الرأي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس

للانقاء لا للتشهي فافعلن قلت كسر الكاف في ذلك الثاني لا في الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبي

ولكنه غلط فيه ودكره في ذلك الاول وليس كذلك على ما لا يخفى وقال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن

بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد

المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فالانقاء يكفي قوله بماء وسدر الباء تتعلق بقوله

اغسلنها قال الطيبي ناقلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب

[illegible]

[illegible] دالك [illegible] باعمل [illegible] ان الله [illegible]

[illegible] ما لم [illegible] وقال ابن المنذر [illegible]

[illegible] قول [illegible] ذكر لما ائتصاه [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] في موضع [illegible] في دلالته مراضع [illegible] القول [illegible]

[illegible] وابوس [illegible] وفيه [illegible] في رواية

[illegible] رواية [illegible] عن الصحابه [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] احد [illegible] الاول اخرجه في [illegible]

[illegible] عن مسدد [illegible] ذكرنا [illegible] من اخرجه غيره [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] عن عبد الوهاب في باب ما [illegible]

[illegible] من الميت واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن ايوب [illegible]

[illegible] واخرجه ابو داود [illegible] عن ابي كامل الجحدري [illegible]

[illegible] عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن [illegible]

[illegible] الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع الوضوء من [illegible]

[illegible] في باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل [illegible] اخرجه [illegible]

[illegible] السابع عن حامد بن عمر في باب يجعل الكافور في آخره [illegible]

[illegible] باب [illegible] شعر المراة [illegible] التاسع عن احمد [illegible] وهو [illegible] في باب [illegible]

[illegible] عن ابي الربيع الزهراني وقتيبة كلاهما عن حماد [illegible]

[illegible] عن يحيى [illegible] واخرجه ابو داود فيه عن [illegible] عن مالك

[illegible] عن مسدد [illegible] عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك [illegible]

[illegible] بن مسعود [illegible] بن زرارة وعن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه [illegible]

[illegible] العاشر عن قبيصة عن سفيان في باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون واخرجه

[illegible] الحادي عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد في باب يلقى شعر المرأة [illegible]

[illegible] الثاني عشر عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي

[illegible] عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به (ذكر معناه) قوله حين توفيت

[illegible] زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة هي التي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] في الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي

وقال قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري انها هذه مسماة وهو مصرح

في [illegible] مسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اغسلنها الحديث هذا هو المروي الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم زوج

عثمان رضي الله تعالى عنه وقد ذكره ابو داود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا ابي عن ابي اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود

(يقال) [illegible]

[illegible]

نورا قع في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان عن حفصة فيها على ما سيأتي في باب يلقى شعر
المرأة خلفها ... رجاله ﷺ وهم خمسة: الاول محمد كذا للاكثر في اكثر الروايات قال ابن السكن
هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد
وهو البسري وافقه جميعا وهو من شيوخ البخاري ايضا. الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري يكنى ابا محمد. الثالث ايوب السختياني. الرابع محمد بن سيرين. الخامس ام عطية وقد
مر الكلام فيه ولنتكلم في الزيادات التي فيه قوله فقال ايوب يعني السختياني ووقع في رواية الاكثرين
بالفاء وفي رواية الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور وقد رواه

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاشعار وهو اللباس [illegible]

[illegible] والدثار ما فوق الجسد [illegible]

[illegible] ولم يقل [illegible] قرب العهد [illegible]

[illegible] من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين

[illegible] فقيل يجعلها ميزرا وقيل تلف فيه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه

استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكل ما شابهه

من الطيب واجاز المسك اكثر العلماء وامر علي رضي الله تعالى عنه في حنوطه وقال هو من فضل

حنوط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطاء والحسن

(ومجاهد)

[illegible]

[illegible] فأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقلنى فقال ان الاسلام لا [illegible]
[illegible] الرجال كما تسبك النار خبث الحديد [illegible]

قوله على حرف اى طرف واحد وجانب فى الدين لا يدخل فيه على الثبات والتمكن [illegible]
[illegible] وعن مجاهد على شك وعن الحسن هو المنافق يعبده بلسانه دون قلبه [illegible]
[illegible] وسعة معيشته قوله اطمأن به اى رضى به واطمأن اليه قوله فتنة اى بلاء فى جسده وضيق فى معيشته قوله انقلب على وجهه اى ارتد ورجع الى الوجه الذى كان عليه من [illegible] قوله الخسران المبين اى الضلال الظاهر قوله الضلال البعيد اى الذاهب عن الحق ذهابا بعيدا ص شك ش - قوله شك تفسير قوله حرف ولم يوجد ذلك الا فى رواية ابى [illegible]

ص اترفناهم وسعناهم ش - هذه من السورة التى تليها وهو قوله تعالى (وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة واترفناهم فى الحياة الدنيا) ولم يثبت هو وصفه هنا ص

حدثنا ابراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن ابى بكير حدثنا اسرائيل عن ابى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ومن الناس من يعبد الله على حرف) قال كان الرجل يقدم المدينة فان ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله قال هذا دين صالح فان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء ش

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن الحارث الكرمانى سكن بغداد روى عنه البخارى حديثين احدهما هنا والآخر فى الوصايا ويحيى بن ابى بكير واسم ابى بكير قيس الكوفى قاضى كرمان

[illegible]

[illegible] ويدوى حديث حفصة [illegible]

[illegible] على عدد الثلاث [illegible]

[illegible] على ان اقل الوتر ثلاث [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible] لأن النبي صلى الله تعالى عليه [illegible]

[illegible] مواضع الوضوء [illegible]

[illegible] في غسل [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاث [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] ثلاثة قرون [illegible] ذلك بأمر النبي صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible] التقصير حتى يكون الحديث [illegible]

[illegible] ان عائشة رضي الله تعالى [illegible]

[illegible] عبد الرزاق [illegible] عن خالد عن [illegible]

[illegible] عائشة [illegible] ان الميت لا يحتاج الى [illegible]

[illegible] **باب** يبدأ بميامن الميت **ش** اي هذا باب يذكر فيه [illegible]

[illegible] **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم [illegible]

[illegible] خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في [illegible] ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء **قوله** حدثنا [illegible] قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته فقال لها ابدأن بميامنها

قوله ابدأن امر لجمع المؤنث من بدأ يبدؤ والبداءة بالميامن في الغسلات التي لا وضوء فيها **قوله** ومواضع الوضوء اي في الغسلات المتصلة بالوضوء **قوله** منها اي من الميت [illegible] وفي هذا رد على [illegible]

[illegible]

[illegible] الثعلبي [illegible] اما الحطة واما الحسبان بضم الحاء وتشديد السين وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قوله العادين قال الحساب ﴿ص﴾ تنكصون تستأخرون ﴿ش﴾ اشارة
الى قوله تعالى (وكنتم على اعقابكم تنكصون) وفسره بقوله تستأخرون وكذا ذكره الطبري عن مجاهد
وقيل اي ترجعون القهقرى وهذا لم يثبت الا عند النسفي ﴿ص﴾ لناكبون لعادلون
﴿ش﴾ اشارة الى قوله تعالى (وان الذين لا يؤمنون بالاخرة عن الصراط لناكبون) وفسره
بقوله لعادلون وكذا روى عن ابن عباس يقال نكب اذا مال واعرض ومنه الريح النكباء وهذا
ثبت في رواية ابي ذر ﴿ص﴾ كالحون عابسون ﴿ش﴾ اشارة الى قوله تعالى (تلفح
وجوههم النار وهم فيها كالحون) وفسره بقوله عابسون وكذا رواه الطبري عن ابن عباس ويقال

[illegible] فاذا اردت [illegible]

[illegible] في الثاني والاصح في الاول [illegible]

[illegible] ابن ابي حاتم [illegible] قال هذا [illegible] صالح [illegible]

[illegible] قال هذا [illegible]

[illegible] وولاد [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] امرأته [illegible]

[illegible] هذا الشعرا [illegible]

[illegible] امارات [illegible]

[illegible] اختصموا في ربهم [illegible]

[illegible] والخصمان [illegible]

[illegible] قال اختصموا [illegible]

[illegible] حدثنا هشيم [illegible] ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس [illegible]

[illegible] هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) [illegible]

[illegible] برزوا في يوم بدر [illegible] الترجمة [illegible]

[illegible] ابو هاشم يحيى بن دينار الرماني بضم الراء وابو مجلز [illegible]

[illegible] لاحق بن حميد السدوسي وقيس بن عباد بضم العين [illegible]

[illegible] البصري وابو ذر اسمه جندب بن جنادة والحديث مضى في [illegible]

[illegible] قوله كان يقسم فيها هكذا وقع في رواية ابي ذر عن [illegible]

[illegible] رواة الاكثر يقسم قسما اقوال ان ربهم اي في دينه وامره قوله [illegible]

[illegible] بن الحارث بن عبد المطلب قوله [illegible] هو ابن [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] ورواه سفيان عن ابي هاشم [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] سفيان الثوري عن ابي هاشم المذكور وقد مضت [illegible]

[illegible] عروة بدر [illegible] وقال عثمان بن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن [illegible]

[illegible] قوله ش [illegible] اي قال عثمان بن ابي شيبة شيخ البخاري عن جرير بن عبد الحميد عن منصور [illegible]

[illegible] ابي هاشم المذكور عن ابي مجلز المذكور قوله اي موقوفا عليه [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال حدثنا ابو مجلز عن قيس ان [illegible]

[illegible] رضي الله تعالى عنه قال انا اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة ش [illegible]

[illegible] للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في المغازي عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن معتمر بن سليمان

عن ابيه [illegible] قال قيس وفيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين

بارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

[illegible]

... قال مجاهد ... [illegible] ...

... اى الذين لا حاجة لهم في النساء ... [illegible] ... ولا حاجة لهم في النساء ولا يشتهونهن ... [illegible] ... وقال

طاوس هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء ش اى غير اولى الاربة هو الاحمق الى آخره ووصله

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله وفي تفسير النسفي وقيل هذا التابع هو الاحمق الذي

لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل وقيل هو الابله الذي يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العنين وقيل

الشيخ الفاني وقيل المجبوب وقال الزجاج غير صفة للتابعين ... ص باب قوله (والذين يرمون

ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) ش

اى هذا باب في قوله عز وجل والذين يرمون الآية اى يقذفونهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء على صحة

ما قالوا الا انفسهم بالرفع على انه بدل من الشهداء قوله اربع شهادات قرأ حمزة والكسائي وحفص

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] حتى يلج [illegible]

[illegible] قوله وقال [illegible]

[illegible] قال في قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من [illegible]

[illegible] وقال [illegible] من سلالة اصل من الارض [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] وسلالة [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الانسان من الولد [illegible]

[illegible] السلالة [illegible] كالولد [illegible]

[illegible] اشاره الى قوله تعالى ([illegible]) [illegible]

[illegible] وهو ما ارتفع من الماء وما لا ينتفع به [illegible]

[illegible] تفسيره قوله [illegible] وروى [illegible]

[illegible] سورة النور [illegible] اى هذا في بيان [illegible]

[illegible] وابن الزبير وابن عباس في آخرين [illegible]

[illegible] الف والثمانية وست عشرة كلمة وخمسة آلاف [illegible] ثمانية [illegible]

[illegible] الرحمن الرحيم من خلاله من بين اصعاف [illegible]

[illegible] من خلاله) وفسره بقوله من بين اصعاف [illegible]

[illegible] وهو الوسط وقال الخليل [illegible]

[illegible] اشاره الى قوله تعالى (يكاد سنا برقه [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] لم الحق يأتوا اليه مذعنين) واشار بقوله تعالى الى آخره [illegible]

[illegible] بالخاء والدال المعجمتين اى خضع قاله الكرماني وقال [illegible]

[illegible] فقال وخدث وخودت كله بمعنى واحد وقال [illegible]

[illegible] بالكسر مثله واما الذعن في الاذعان وهو الاسراع [illegible]

[illegible] يسرع اليه [illegible]

[illegible] واحد [illegible] اشاره الى قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا [illegible]

[illegible] الرفع على الابتداء يقدر قوله اشتاتا وقوله وشتى وشتات [illegible]

[illegible] قوله واحد خبر المبتدأ والاشتات جمع والشت مفرد ومعنى اشتاتا متفرقين [illegible]

[illegible] سورة انزلناها بيناها [illegible] كذا وقع وقال عياض كذا في [illegible]

[illegible] انزلناها وفرضناها [illegible] فقوله بيناها تفسير فرضناها ويؤيد قول عياض

[illegible] من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فرضناها يقول بيناها [illegible]

وقال [illegible] القرآن لجماعة السور وسميت السورة لانها مقطوعة عن الاخرى فلما قرن بعضها

ببعض سمي قرآنا [illegible] اي قال غير ابن عباس وهو قول ابي عبيدة قوله لجماعة السور قال

الكرماني السور بالنصب يكون مفعول الجماع بمعنى الجمع مصدرا وهو بكسر الجيم [illegible]

[illegible]

[illegible] والامر انه سأل وقذف امرأته واذكر الزنا [illegible] كل واحد [illegible] على كلام [illegible] والقاعدة [illegible] **قوله** ان حسبه [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]

[illegible] على [illegible] في استنباط الاحكام [illegible] الى [illegible] الى الاعمة [illegible] بالوحدة [illegible] الاعمين **قوله** [illegible] اى الولد [illegible] المعلمة [illegible]

قوله [illegible] الدعج في العين شدة سوادها وفي حديث ابن عباس الآتي اكحل العينين **قوله** [illegible] بفتح الهمزة [illegible] يقال رجل الى وامرأة [illegible] وفي حديث ابن عباس سابغ الاليتين **قوله** [illegible] الساقين [illegible] بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وفتح اللام المشددة وبالجيم العظيم وساق [illegible] **قوله** احمر تصغير احمر وقال ابن التين الاحمر الشديد الشقرة **قوله** وحرة بفتح الواو [illegible] الراء وهي دويبة تحرق بالارض كالقطاة **قوله** فكان بعد اى بعد ان جاء الولد [illegible] (ذكر استنباط الاحكام) وهو على وجوه الاول فيه الاستعداد للوقائع قبل وقوعها ليعلم احكامها الثاني فيه الرجوع الى من له الامر الثالث فيه اداء الاحكام على الظاهر والله يتولى السرائر الرابع فيه كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لاسيما كان فيه هتك سترة مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة على مسلم او مسلمة الخامس فيه ان العالم يقصد في تركه السؤال ولا ينتظر به [illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] بن يوسف الفريابي [illegible] الاوزاعي [illegible]

[illegible] أن عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان قال [illegible]

[illegible] رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع سل لي رسول الله صلى [illegible]

[illegible] فأتى عاصم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله فكره رسول

الله [illegible] فسأله فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره المسائل وعابها قال عويمر [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر فقال يا رسول الله [illegible]

[illegible] مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالملاعنة

[illegible] يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما

[illegible] ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انظروا فان جاءت به أسحم أدعج العينين

[illegible] فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه [illegible]

[illegible] فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله تعالى

[illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible]

[illegible] الاول اسحاق ذكر غير منسوب وقال [illegible]

[illegible] وعندي لابن الصباح قال ابو نصر * الثاني [illegible]

[illegible] وهو من مشايخ البخاري وروى عنه بالواسطة * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي

* الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله

[illegible] * السادس عويمر مصغر عامر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن [illegible]

[illegible] صاحب التوضيح وقال الذهبي عويمر بن ابيض وقيل بن اشقر العجلاني

[illegible] قصة اللعان وقيل هو ابن الحارث * السابع عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان

[illegible] واخو معن بن عدي ووالد ابي البداح بن عاصم وعاش عاصم عشرين ومائة

[illegible] واحدا [illegible] وكان معن بن عدي اخوه من شهداء اليمامة [illegible]

رضي الله عنهما [illegible] ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا في التفسير

[illegible] وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن آدم وفي الاحكام وفي

المحاربين عن علي بن عبد الله وفي التفسير ايضا عن ابي الربيع الزهراني وفي الطلاق ايضا عن [illegible]

واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي وغيره واخرجه

النسائي فيه عن محمد بن مسلمة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان * ذكر معناه *

قوله أيقتله الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار أي أيقتل الرجل قوله سل اصله اسأل فنقلت

حركة الهمزة الى السين بعد حذفها للتخفيف واستغني عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن

فل قوله فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسائل انما كره لان سؤال عاصم فيه عن

قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها اشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين في

الكلام في عرض المسلمين وفي رواية مسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكره

[illegible]

[illegible] اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن عائشة

[illegible] ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة [illegible] احرم [illegible] عن عائشة

[illegible] المحرم اذا مات [illegible] وتخمير رأسه وعن جابر [illegible] قال المحرم يغطى

[illegible] وهو قول الكافة [illegible] وهو كقول [illegible] وكذا الضرورة واحد

[illegible] استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم [illegible] قال بعضهم [illegible]

[illegible] للنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم

[illegible] ظاهر هذا الحديث هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابدال ثياب المحرم وهذا

يدل على انه خرج من الاحرام ولا يحسن رواية ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اقوى

[illegible] من ثلاث طرق [illegible] وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام

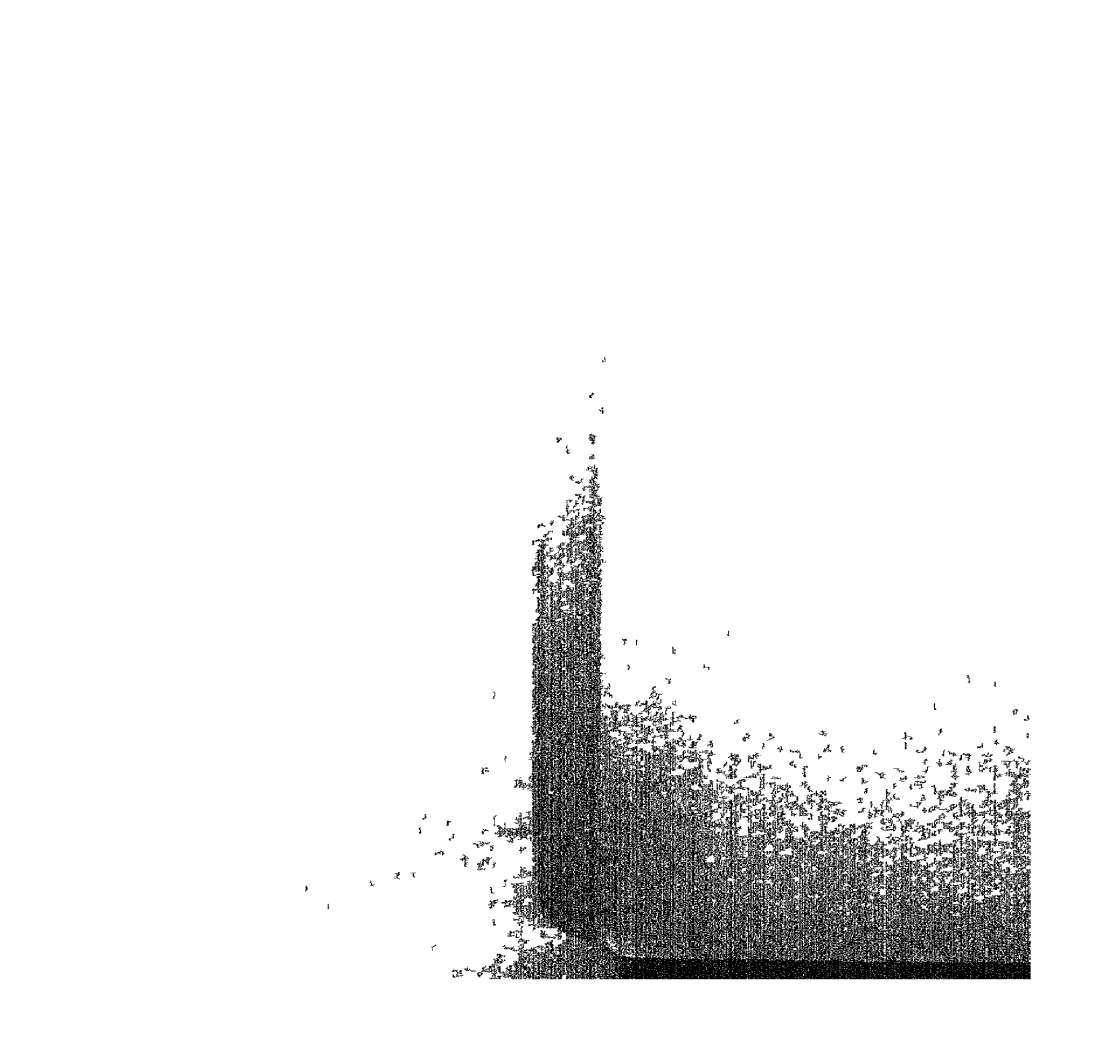
وذكر صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابي

حنيفة وآخرين حيث منعوه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل عدم جواز غسل

المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام لما امر بغسله بالسدر * وفيه اطلاق الواقف على الراكب

والرجل لم يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله

[illegible] ولو [illegible] وحده [illegible] امرأته [illegible]
[illegible] فلذلك [illegible] او [illegible] ورثة القتيل والد [illegible]
[illegible] ذكر القتيل [illegible] او [illegible] رضي الله [illegible]
[illegible] على كل من قدر [illegible] القصاص [illegible] مسروع [illegible]
[illegible] (أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) وقال اصحابنا اللعان [illegible]
[illegible] الروح قائم مقام حد القذف وفي جانبها [illegible]
[illegible] بلفظ الشهادة مقرونة بالغضب او اللعن فكل من كان
[illegible] وكل من كان من اهل [illegible]
[illegible] من اهل الشهادة [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] الامام او القاضي و [illegible] الناس [illegible]
[illegible] وقال النووي يغلظ اللعان بالزمان والمكان والجمع اما الزمان [illegible]
[illegible] اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس واقلهم [illegible]
[illegible] خلاف عندنا الاصح الا [illegible] التاسع [illegible] ان [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible] الحاكم [illegible] ابن حنيفة كقوله صلى الله عليه وسلم طلقها ولا [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] وقال الثوري واحمد وفي مذهب مالك اربعة اقوال [illegible]
[illegible] والثاني وهو ظاهر قول مالك في الموطأ انها تقع [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] والثالث قول [illegible] الزوج مع نكول المرأة والرابع قول [illegible]
[illegible] زوج [illegible] مذهب مالك انها تقع [illegible] حكم حاكم ولا [illegible]
[illegible] و [illegible] وعند الشافعي تقع بالتعان الزوج واتفق ابو حنيفة والثوري
[illegible] والليث والشافعي ومالك واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور ان اللعان حكمه [illegible]
[illegible] اما باللعان واما [illegible] الحاكم على ما ذكرنا من مذاهبهم وهو [illegible]
[illegible] وكوفة والشام ومصر وقال عثمان البتي وطائفة من اهل البصرة اذا لا
[illegible] شيئا من العصمة حتى يطلق الزوج قال واحب الي ان يطلق وقال الاندلسي هذا قول
[illegible] وحكى ابن جرير هذا القول ايضا عن ابي الشعثاء جابر بن زيد ثم اختلفوا ان الفرقة
[illegible] فسخ او [illegible] فعند ابي حنيفة وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب هي طلقة
[illegible] وعند مالك والشافعي هي فسخ العاشر فيه انهما لا يجتمعان اصلا لقوله [illegible]
[illegible] بعدهما الحادي عشر فيه الاعتبار بالشبه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر الشبه [illegible]
[illegible] لاجل ما هو اقوى من الشبه وكذلك قال في ولد وليدة زمعة لما رأى الشبه [illegible]
[illegible] بسودة وقضى بالولد للفراش لانه اقوى من الشبه وحكم بالشبه في حكم [illegible] لم يكن
[illegible] شيء اقوى من الشبه الثاني عشر فيه اثبات التوارث بينها وبين ولدها يفهم ذلك
من قوله وكان بعد ينسب الى امه وجاء في حديث يأتي اصرح منه وهو قوله ثم جرت السنة
في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وهذا اجماع فيما بينه وبين الام وكذا بينه وبين اصحاب
الفروض من جهة امه وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال احمد اذا انفردت الام اخذت جميع



[illegible]

[illegible] مطابقته للترجمة من حيث اشتماله على [illegible] في القميص وذلك ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم [illegible] قميصه لعبد الله بن ابي [illegible]
اسامة و[illegible] الله [illegible] العمري واخرجه البخاري ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه
[illegible] في اللباس وفي التوبة عن [illegible] بن المثنى وابي قدامة واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن
بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجنائز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بشر بكر
بن خلف [illegible] ذكر معناه ﷺ قوله ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء
آخر الحروف ابن سلول رأس المنافقين وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امرأة من
خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وكان

[illegible]

... الواو وهو محرم قوله ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس ...

... وفي رواية الأكثرين وفي رواية المستملي ... كما في الرواية الاولى والثانية ...

... المحرم ... رأسه شيئا ... ولا تشعث في الاحرام ...

... وقال ليس له ... رحمه الله تعالى ...

... قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته

وقال عمرو فأقعصته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه

[illegible]

... وقال الفراء ... على تأويل ... وقال ابن ... من قال ...

... قوله لا تصل ... من قال لا ... على ... قوله لا ...

... فان تلك ... وجاء ... الرشد ...

... ولد ... بعد دلالة ... في ... وسواء كان ...

... ومن قال ان القميص لا ... كانت اطرافه ... او كان

... الرداء ... البخاري ... بالترجمة ... وفي ... من طريق ابن

... محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي ... وفيه ...

... الصلاة على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه لا ... من مات له والد كافر

... ولده المسلم ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه نص عليه مالك في المدونة وروي ان

علياً رضي الله تعالى عنه جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره ان اباه مات فقال اذهب

فواره ولم يأمره بغسله وروي انه أمره بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري

يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال

ابن حبيب لا بأس ان يحضره ويلي امر تكفينه فاذا كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر

وله ولي مسلم غسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله تعالى عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا ...

[illegible]

... وكان اهل [illegible] عبد الله ...

... صلى الله [illegible] وسلم ... فبادروا الى ...

... وامرهم [illegible]

... والسلام عليه [illegible] وفي رواية الواقدي ان عبد الله ...

... صلى الله تعالى عليه وسلم ... وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذي ...

تعالى عليه وسلم وفي رواية جابر انه اتاه ... بعدما ادخله في حفرته ...

... رواة البخاري واما التوفيق بين روايتي ابن عمر وجابر رضي الله تعالى عنهم ...

... في حديث ابن عمر فاعطاه ... فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعه

وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم

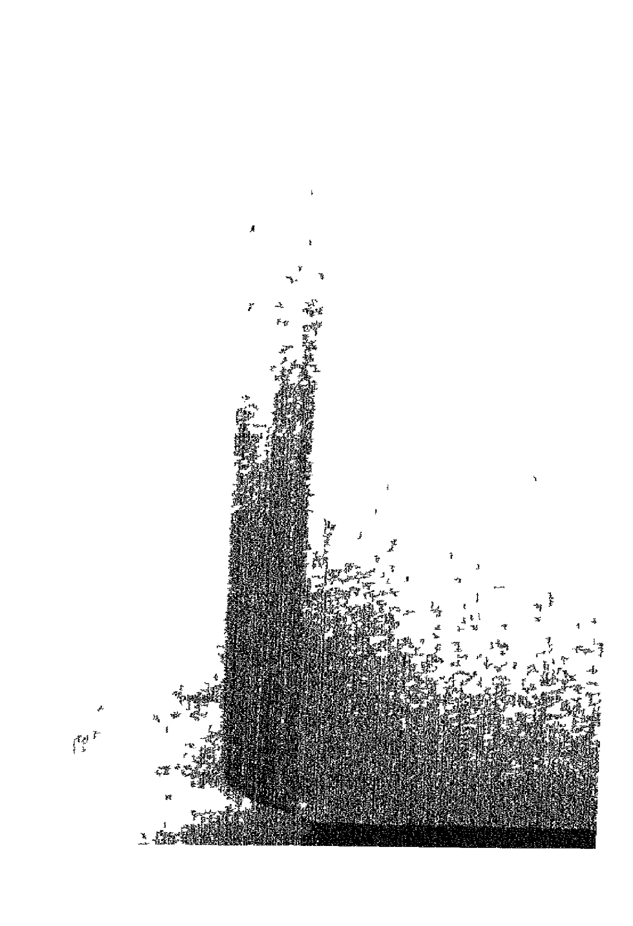
قلت ما الحكمة في دفع قميصه وهو كان رأس المنافقين قلت اجيب عن هذا باجوبة

... اكراما لولده وقيل لانه ما سئل شيئا فقال لا وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان قميصي لن يغني

عنه شيئا من الله اني اؤمل من ابيه ان يدخل في الاسلام بهذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج الف

لما رأوه طلب الاستشفاء بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصلاة عليه وقال اكثرهم

انما البسه قميصه مكافأة لما صنع في الناس العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان



[illegible]

... الاسم الصريح غير صحيح ولو صح الرواية فلاصحابه ... قلت هذا

... رواته غير موجهين لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب

... في ثلاثة اثواب يمانية بيض ... كرسف سحولية ...

... قال السحول قرية باليمن والسحول هم الذين يقصرون الثياب وقال الازهري بفتح السين المدينة وبالضم الثياب

البيض وفيه نسبة الكرماني ... لعدم امعانه في الاطلاع عليه حدثنا مسدد قال حدثنا

يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب

ليس فيها قميص ولا عمامة ... مطابقته للترجمة ظاهرة ... يحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه

ابو داود ايضا في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي

على ان السنة في الكفن ان يكون لفائف بلا قميص ولا عمامة وهو مذهب مالك السنة العمامة ايضا وهو محمل

[illegible]

[illegible]

... شيطان ... النبي صلى الله ...

... النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الانبياء ...

... وفي تفسير ... من حديث ابن اسحق عن الزهري ...

... فقال يا رسول الله ان عبد الله ...

... قميصه فيه في حديث ابن عمران ابن عبد الله بن ابي ...

... الله ... فسأله قميصه فأعطاه وقد ذكرنا ذلك وجه التوفيق ...

... وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ...

... في رواية البخاري فهم من قول جابر اخرجه بعد دفنه فيه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فهذا ... ومن دفن بغير قميص فلبس هذا الذي قاله انما يمشي على الترجمة التي في نسخة ... انها كذلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرماني

(وفيه)

[illegible]

... قال عبد الرحمن ... خير مني ... اما قال ما القول

... كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفضلوني على ... والاه عبد الرحمن ...

... واحدة البرود ... وفي رواية ... والبردة الحبير

... والبردة ... الواحدة ... كالبرد ... كان لاحدهم بردتان

... احدهما ويرتدي بالاخرى ... وقيل البردة كل شملة مخططة من ... العرب وقال

... وقال ثعلب هي ثوب مخطط ... وقيل كساء ... وقال الفراء

... او يجعل على الرأس فيها الوان سواد وبياض **قوله** وقيل حمزة وهو حمزة بن

عبد المطلب عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله واسد رسوله اسلم

... الاسلام ... استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء ومناقبه كثيرة جدا **قوله** او رجل آخر لم

اعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الا حمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم

في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد **قوله** انه حسبت الى آخره من كلام

عبد الرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة

من الاشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾

فيه ما ترجم البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء * وفيه انه صلى الله تعالى

عليه وسلم كفن حمزة ومصعبا في بردتهما وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره

[illegible]

[illegible] المال [illegible] من الثلث [illegible]

[illegible] سعيد بن المسيب وقول طاوس [illegible]

[illegible] قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار [illegible]

[illegible] من جميع المال قال عطاء بن ابي رباح [illegible]

[illegible] والكفن من رأس المال [illegible]

[illegible] معمر عن الزهري [illegible]

[illegible] والزهري وقال عبد الرزاق [illegible]

[illegible] من رأس المال قال [illegible] عمرو بن دينار [illegible]

[illegible] والزهري وتقدم الآن [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] اي قال ابراهيم النخعي ووصل قوله [illegible]

[illegible] الله تعالى عليه وسلم لم يقتصر في حديث حمزة [illegible]

[illegible] موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع [illegible]

[illegible] والمرهون والمستأجر في بعض الروايات [illegible]

[illegible] الجناية والمرتهن والمستأجر [illegible]

[illegible] شيء من ذلك يصرف الى التجهيز والكفن قلت [illegible]

[illegible] ما تركه الميت من الاموال [illegible] حق الغير [illegible]

[illegible] وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن [illegible]

[illegible] قوله اجر القبر اي اجر حفر القبر واجر الغسل من خمس [illegible]

[illegible] والعرض ان حكم الكفن [illegible] من رأس المال لا من الثلث [illegible]

حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال اتي عبد الرحمن

ابن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه

الا بردة وقتل حمزة او رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت

ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي ش مطابقته للترجمة في قوله

فلم يوجد له [illegible] الا بردة وتكفين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصعب بن عمير في بردة



[illegible]

... وفي رواية ان ... من الأدم ... وسكون الدال المهملة ...

... المثلثة وفي آخره راء قيل هو نبت ... وتكون ...

... الراء ... في السهول والحزون واذا ... وذكر ابو حنيفة ... النبات

... فيه دقاق ... الريح وهو مثل ... الذي ...

... اعرض واصغر ... وله ثمرة ... الا انه ارق واصغر وله ...

... قال ابن بطال ... ان الثوب اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولى من

... لانه افضل ... ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته

من منازل الابرار ودرجات الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية رأسه وعورته غطيت

... عورته وجعل على سائره من الاذخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر

اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قاله المهلب قلت هذا عند من يقول ان

الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الآدمي محترم حيا وميتا فلا يحل

للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان

الميت يؤزر بإزار سابغ كما يفعله في حال حياته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليهم

غسل ما تحت الازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة وفي البدائع تغسل عورته تحت الخرقة

[illegible] الباب [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] يذكر سيرة الصالحين [illegible]

[illegible] ومن ذلك * [illegible]

[illegible] فوق الآخر [illegible]

[illegible] الثوب الواحد [illegible] اى هذا باب

[illegible] الثوب الواحد [illegible] ولا يتطلع الى آخر [illegible]

[illegible] بن ابراهيم [illegible]

[illegible] مصعب بن عمير [illegible]

[illegible] رأسه [illegible] قال [illegible]

[illegible] من الدنيا [illegible] اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان

[illegible] الطعام [illegible] مطابقته للترجمة في قوله

[illegible] واحد [illegible] بردة [illegible] ولم يكن غيرها [illegible]

[illegible] واحد والحديث [illegible] في الباب الذي [illegible]

[illegible] عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك [illegible]

[illegible] قوله وكان صائما اى كان عبد الرحمن يومئذ صائما [illegible]

[illegible] رجلاه بدا رأسه اى ظهر وقوله وأراه [illegible]

[illegible] في وقت الاضطرار [illegible] في الثوب الواحد [illegible]

[illegible] في ثوب واحد فقد ساوا [illegible]

[illegible] وكذا بعد الموت الاعند الضرورة فان لم يوجد غيره [illegible]

[illegible] اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه او [illegible]

[illegible] اذا لم يجد الى آخره اى اذا لم يجد من يتولى [illegible]

[illegible] اى الاستر رأسه او [illegible] اى بذلك الكفن رأسه والمعنى لا [illegible]

[illegible] مع [illegible] ومعنى حديث الباب [illegible] كذلك [illegible]

[illegible] الا رأسه [illegible] فقط كان تغطية عورته احق [illegible] حدثنا عمر بن حفص بن [illegible]

[illegible] ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله تعالى

وسلم [illegible] وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن [illegible]

ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد له ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت

رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نغطي رأسه

وان نجعل على رجليه من الاذخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم

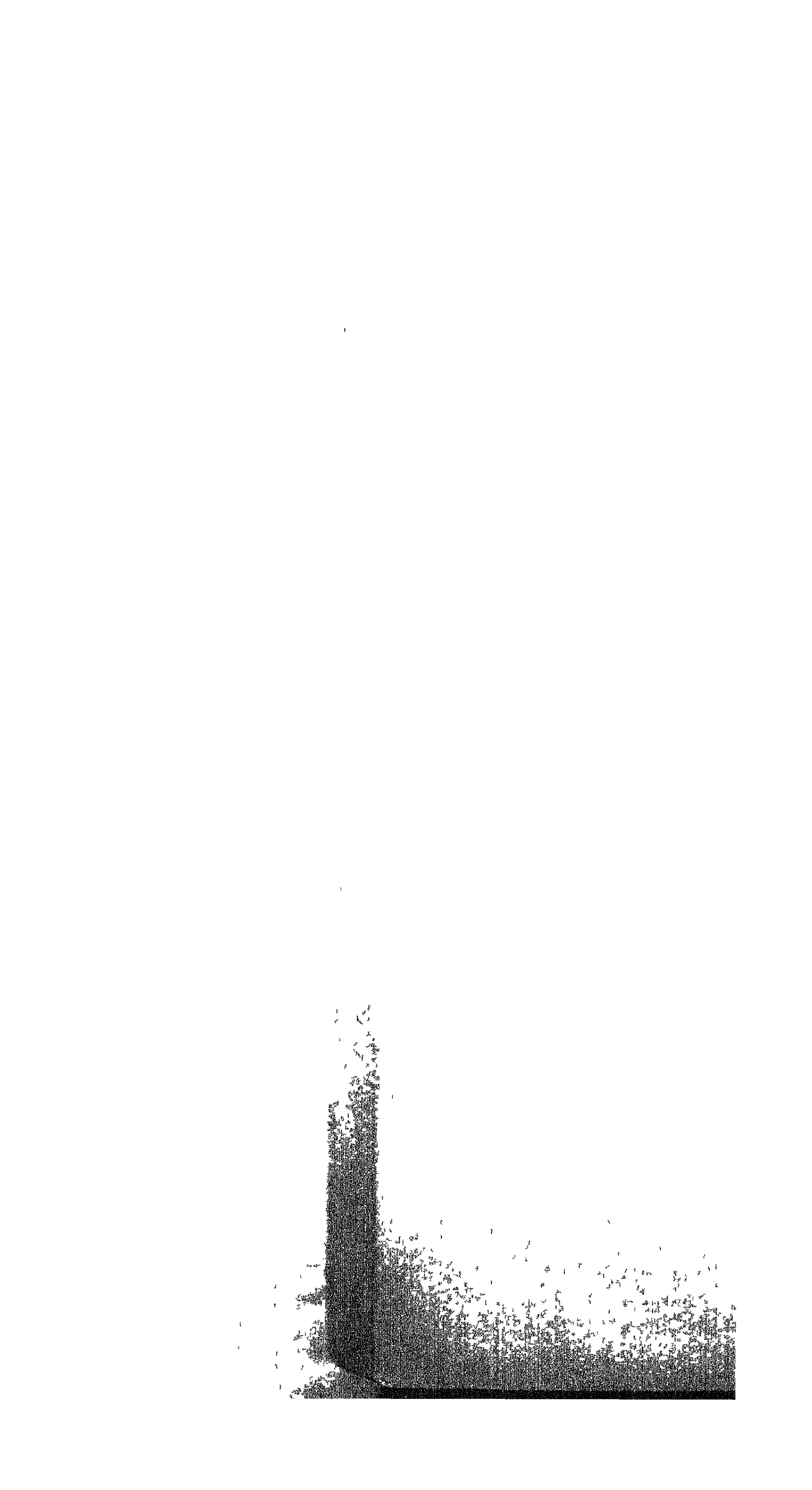
خمسة * الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي * الثاني

ابوه حفص بن غياث * الثالث سليمان الاعمش * الرابع شقيق بفتح الشين وبالقافين ابن سلمة

الاسدي ابو وائل * الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى

ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله ﴿ ذكر

لطائف ﴾



[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الداودي [illegible] انها لم يقطع من ثوب [illegible]

[illegible] لم يقطع هدبها ولم تلبس [illegible] وقال القزاز [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] اي البردة [illegible]

[illegible] على كل حال [illegible]

[illegible] عن ابي حازم [illegible]

[illegible] يشتمل [illegible]

[illegible] قوله قالت [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الائمة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] في رواية [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الروايات كلها وفي رواية للبخاري في الادب [illegible]

[illegible] وكذا وقع في رواية [illegible]

[illegible] الطبراني [illegible]

[illegible] شرح البخاري في الادب والنسائي في الزينة [illegible] ولم يذكر ذلك [illegible] رواته

[illegible] فلان بن فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي [illegible] وفي رواية

[illegible] الطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن [illegible] قوله

[illegible] وهو بصيغة الامر وفي رواية ابن ماجه فقال يا رسول الله ما احسن

هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه قوله ما احسنت [illegible] قوله

لبسها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها اي لبس البردة المذكورة النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه والله ما احسنت كساها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

محتاج اليها وهو محتاج اليها قوله انه لا يرد اي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد سائلا وكذا

وقع في رواية ابن ماجه بتصريح المفعول ونحوه وقع في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابي

غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه اي يعطي كل من طلب ما يطلبه قوله ما سألته لالبسها اي ما سألت

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل ان البسها وان المقدرة مصدرية وفي رواية ابي غسان فقال

رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الطبراني عن زمعة بن صالح انه

صلى الله تعالى عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه

حسن خلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك

[illegible]

[illegible] عن أبيه عن سهل ان امرأة [illegible]

[illegible] وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم [illegible]

[illegible] لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره [illegible]

[illegible] ما احسنها قال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجا [illegible]

[illegible] قال انى والله ما سألته لالبسها انما سألتها لتكون كفنى قال سهل [illegible]

[illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذى سأل تلك البردة عن النبى صلى [illegible]

تعالى عليه وسلم [illegible] الصحابة عليه سؤاله قال سألته لتكون تلك البردة كفنى فاعطاه

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها واستعدها ليكفن فيها فكفن فيها واخبر بذلك سهل [illegible]

[illegible] رجاله ﴾ وهم اربعة ، الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى ، الثانى عبد العزيز

ابن ابى حازم * الثالث ابوه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج القاصى من عباد اهل المدينة وزهادهم

الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾

فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد

وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات البخارى واخرجه

ابن ماجه ايضا فى اللباس عن هشام بن عمار به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان امرأة لم يعرف اسمها

قوله ببردة هى كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط ويجمع على برد كغرفة وغرف

(وقال)

[illegible] وقال النووي [illegible]

[illegible] والمنهاج والموطأ [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي هريرة [illegible] صلى الله [illegible]

[illegible] ابن عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] صلى الله تعالى

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] البيهقي [illegible] على اعطافه [illegible] قال ابن بطال

[illegible] لا اعرف [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] الصفار [illegible] ابو اسمعيل محمد [illegible]

[illegible] عن عبد الله [illegible] رسول الله

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] على الميت [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال هذا [illegible] على [illegible]

[illegible] احدهما وقال الداودي [illegible]

[illegible] وقولها ولم يعزم علينا اي لا [illegible] اهل الميت [illegible] من غير ان

[illegible] وقال بعضهم وفي اخذ هذا المعنى من هذا السياق نظر قلت وفيه نظر لان الحديث

[illegible] الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يساعده وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم

علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى واحسن ما قال

[illegible] انها لا توجد في حضورها وقال الداودي اما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه وقد

[illegible] ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي

[illegible] امرأة فسأل عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال

لامرأة اخرى ارجعي والا رجعت ﴿ ص باب احداد المرأة على غير زوجها ﴾ ش اي هذا

باب في بيان احداد المرأة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة من احدت المرأة على زوجها

[illegible] فهي محدة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المرأة من الثلاثي

[illegible] من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري احدت المرأة

اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت

فهي محدة وفي بعض النسخ باب حداد المرأة بغير همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها باب حد المرأة من

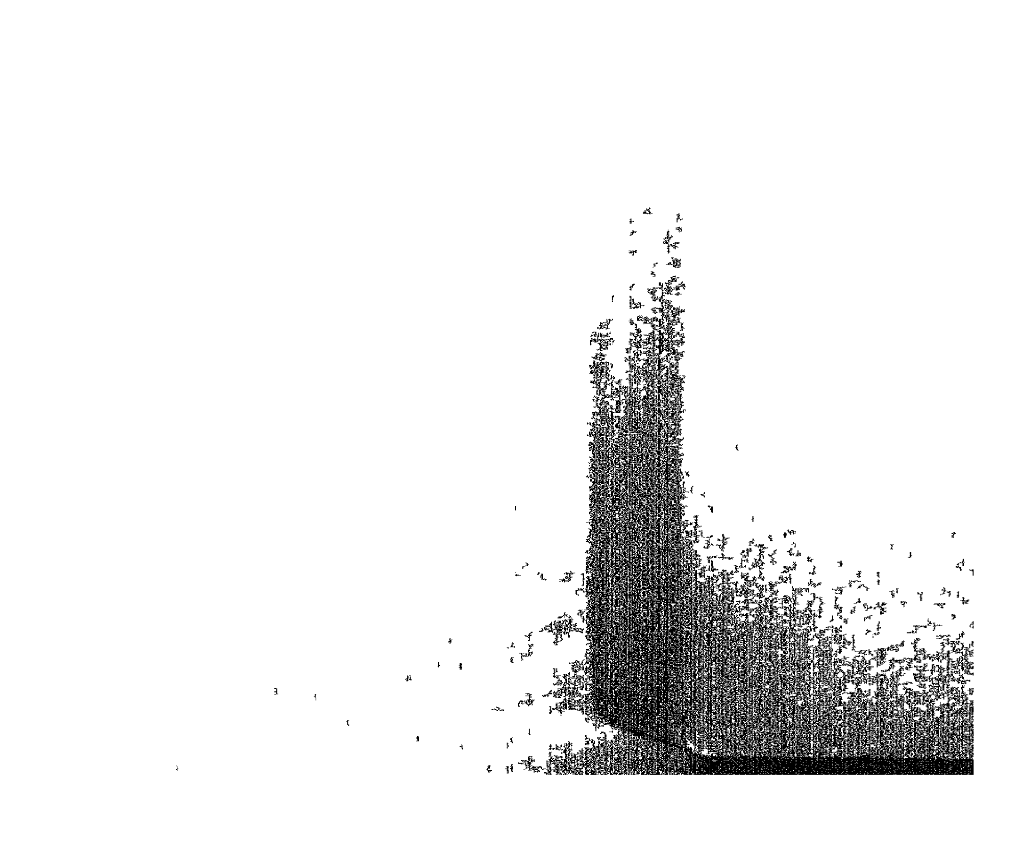
مصدر الثلاثي واباح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع

[illegible]

... بحكم المرفوع

ويروى انها ... عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله تعالى عنه فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي آخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا على صيغة المجهول اي لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات وكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر

(وعائشة)



[illegible]

... قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش [illegible] وزينب بنت ام سلمة

وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم دخلت وفي رواية ابي داود والترمذي ثم دخلت بالفاء وقال بعضهم وقع في رواية ابي داود ودخلت بالواو قلت ليس كذلك في نسخ ابي داود الا بالفاء مثل رواية الترمذي والله قد يرد هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابي داود بالواو لان كلمة ثم للعطف على التراخي والمهلة والتشريك في الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف على التعقيب وكلمة الواو للعطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت معنى ثم يقتضي ان يكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة

[illegible] عن الدلا [illegible]

[illegible] الله [illegible] على زوج [illegible]

[illegible] على المطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible] وطاهر [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت [illegible]

[illegible] الا على زوج شيء [illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة لان [illegible]

[illegible] وهم اربعة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] وسكون الشين المعجمة [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ﴿ذكر لطائف اسناده﴾

[illegible] في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في [illegible]

[illegible] قوله يوم الثالث كذا هو في رواية الاكثرين [illegible]

[illegible] وفي رواية المستملي في اليوم الثالث على الاصل قوله [illegible] بصفرة [illegible]

[illegible] من الطيب [illegible] بصفرة قوله بهما وروى عبد الرزاق عن [illegible]

[illegible] على الثالث [illegible] في رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول [illegible] قوله ان نحد [illegible]

[illegible] فوق الا زوج اي [illegible] زوج وهذا رواية الاكثرين وفي رواية [illegible]

[illegible] لا [illegible] وتعدى العدد الا على زوج والكل بمعنى السبب [illegible] حدثنا الحميدي

[illegible] قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء

[illegible] من الشام [illegible] بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت اني

[illegible] لولا اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله

[illegible] ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

[illegible] الاحداد على غير الزوج ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول

[illegible] عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر . الثاني سفيان بن عيينة الثالث

[illegible] بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة

الرابع حميد بن نافع ابو افلح بالفاء وبالحاء المهملة . الخامس زينب بنت ابي سلمة واسم [illegible] عبد الله

[illegible] المخزومية ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امهما ام سلمة زوج النبي

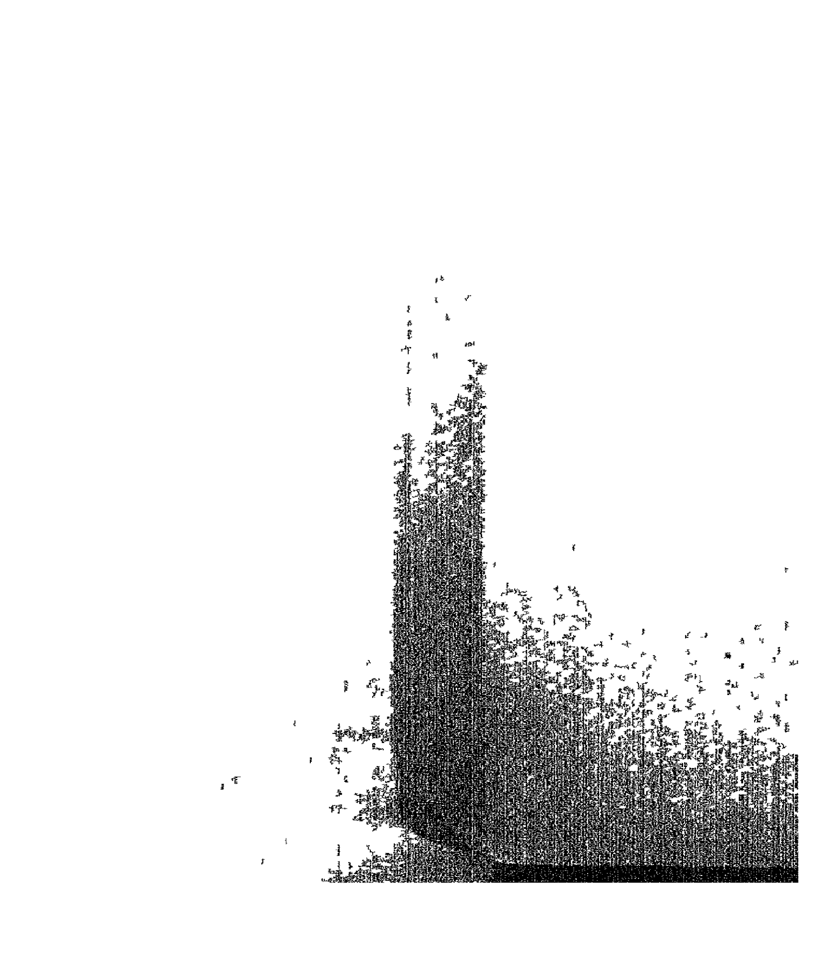
صلى الله تعالى عليه وسلم مرت في باب الحياء في العلم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة

الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول

في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدني وفيه شيخه مذكور بنسبته

الى احد اجداده ﴿ذكر معناه﴾ قوله نعي ابي سفيان بفتح النون وسكون العين

(وتخفيف)



[illegible] قوله وسألها [illegible]
[illegible] في رواية الأحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله [illegible]
[illegible] الطبراني في الأوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سألها هو الفضل بن عباس وقد
[illegible] في رواية مسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم خجلا منه ومهابة قوله فلم تجد عنده اي لم تجد عنده ان اتت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بوابين يمنعون الناس وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فائدة هذه الجملة انه لما قيل
لها انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب

[illegible]

... الاحاديث ... في الاحداد ...

... والشهداء احياء ...

... وهو ان الشهيد ...

... ولا كان ...

... الشهادة لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه رآه يطير في الجنة ...

... بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا ...

... وقد اشتهر من جماعة بانهم شهدا ولم يمنع نساؤهم من الاحداد عليهم كعبد الله بن حرام ...

... حمزة انه سيد الشهداء ومع هذا لم ينقل انه نهى نساءهم عن الاحداد عليهم ...

... ذلك ... انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله لامرأة تؤمن

بالله ... دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانه لا تسمى امرأة الا بعد البلوغ ...

[illegible] زيارة القبور [illegible]

وقال [illegible] الشهداء [illegible] رأس الحول [illegible]

[illegible] وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يفعلون ذلك [illegible]

[illegible] ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله

تعالى عنهم اباحة الزيارة وكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها تزور قبر حمزة رضي الله تعالى عنه

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] فأذن لي [illegible] الله [illegible] فانها تذكر الموت [illegible]

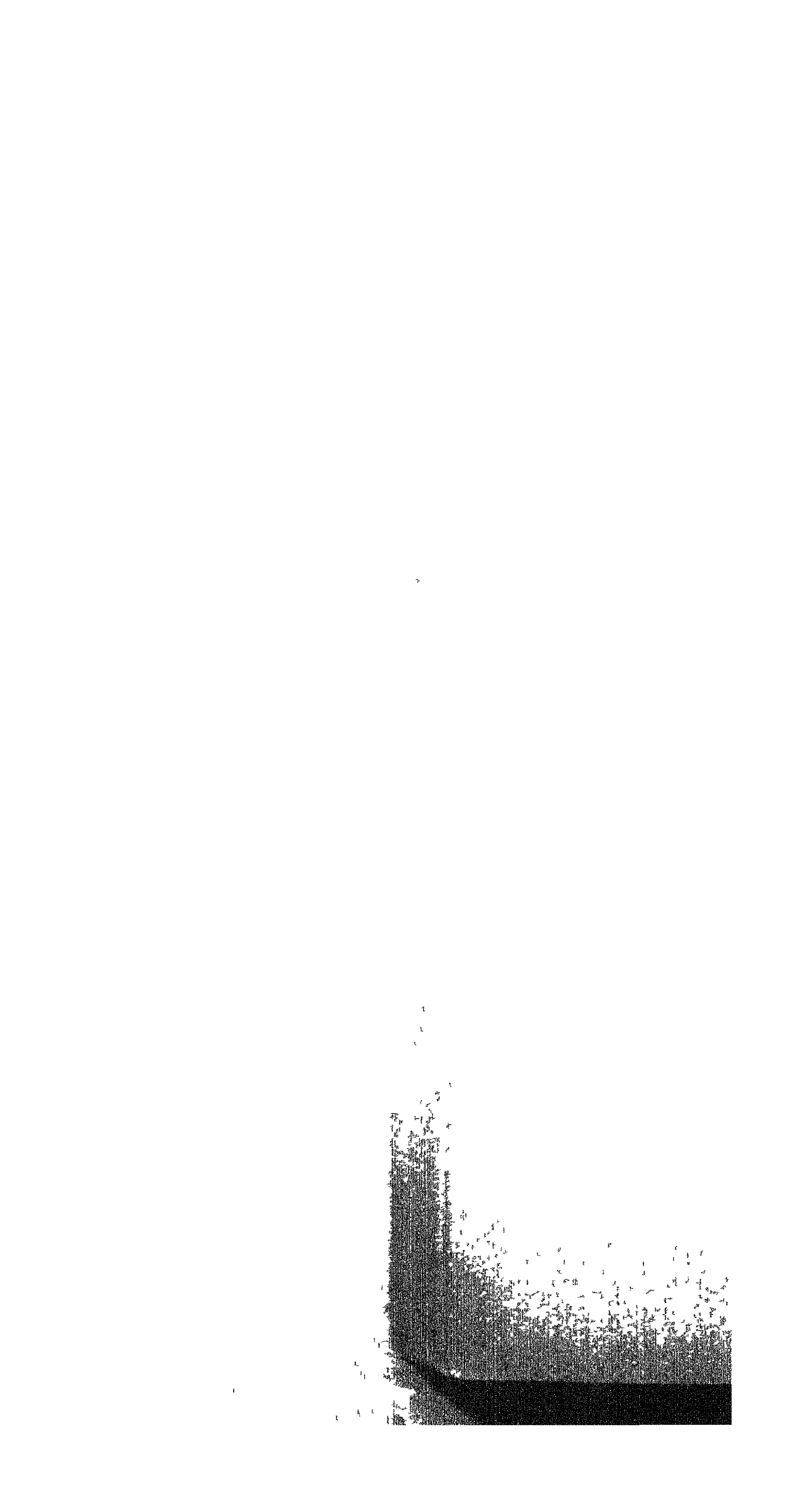
[illegible] عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله

[illegible] في زيارة القبور ومنها حديث رجل من الانصار اخرجه الطبراني

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلاثا [illegible]

كان نهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحي وزيارة القبور والاوعية ومنها حديث ابي ذر

(اخرجه)



[illegible]

... رضي الله تعالى عنه ... [illegible]

عن رضي الله تعالى عنه ... ص وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما

لا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك لأنه أول من سن القتل ش مطابقته هذا أخرجه

البخاري عن ابن مسعود موصولا في خلق آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا

الأعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم الحديث وأخرجه أيضا في الديات في باب قول الله تعالى ومن أحياها عن قبيصة

[illegible]

... حذفت الواو ... بين الياء والكسرة فصار ...

... وعلى الاصل ... حذفت الواو ... للاصلاح استغني عن الهمزة ...

... قوا معنى قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ ... وقال ان ...

... صلى الله عليه وسلم ... راع وكلكم مسؤول عن رعيته ش ... هذا حديث ابن عمر

اخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا مطولا ووجه ايراد هذه الآية في معرض الاستدلال

هو ان الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فان الرجل اذا كان راعيا لاهله وجاء منه شيء ... اهله على

(ذلك)

و قوله استعر بضم التاء المشددة من موق [illegible]

واشرفت على الموت قلت اتفق اهل العلم [illegible] العدس الاعابا

وامامه فقط واتفقوا ايضا ان امامة تأخرت [illegible] عدل

ان الصواب قول من قال انى لا اتق كما نص عليه فى رواية الجدرى من طريق عبد الله بن المبارك

عن سليمان الاحول عن ابى عثمان النهدى قوله يقرئ السلام بضم الياء وروى بفتحها قال

ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرئ عليك وذكر الزمخشرى عن الفراء يقال قرأت عليه السلام

واقرأته السلام وقال الاصمعى لا يقال اقرأته السلام وقال الزمخشرى والعامة يقول قريت السلام

[illegible] على الميت كون قد [illegible]

[illegible] يعذب [illegible]

[illegible] مراده [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] ابن آدم الاول [illegible]

[illegible] حدثنا عبدان [illegible]

[illegible] اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى [illegible]

[illegible] فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما [illegible]

[illegible] ارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام [illegible]

[illegible] رضي الله تعالى عنهم ورجال فرفع الى رسول

الله تعالى [illegible] ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كأنها شن ففاضت عيناه

[illegible] رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء

[illegible] قوله وهو من البكاء في حق نوح [illegible]

[illegible] البكاء الذي يكون من غير نوح جائز ولا يؤاخذ به الباكي ولا الميت [illegible]

[illegible] الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان [illegible]

[illegible] الثاني محمد بن مقاتل ❊ الثالث عبد الله بن المبارك ❊ الرابع عاصم بن سليمان الاحول

[illegible] ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مر في باب الصلاة [illegible]

❊ السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه وابن مولاه وامه ام [illegible]

واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع

في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع

وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه

عاصم عن ابي عثمان وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان وفيه عن ابي عثمان

بلا نسبة وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه ان روايته عن شيخين

احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله والآخر بلا نسبة وكذلك عبد الله بلا نسبة وفيه ابو عثمان

مذكور بكنيته ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج

بن منهال وفي النذور عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسماعيل

وعن مالك بن اسماعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير [illegible]

[illegible]

... الناس من جهلهم ولو وردوا ... مرة ... [illegible]

ظاهره [illegible] وفيه حسن الأدب في السؤال * وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم
* وفيه الترهيب من قساوة القلب وجمود العين * وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي
في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي الأحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما حضرت بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
صغيرة فأخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها وهي تموت
بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أتبكين يا أم أيمن ورسول الله عندك فقالت ما لي لا أبكي ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي فقال

[illegible]

... عبادة ومعاذ بن جبل ... في اول كتاب الايمان وابي بن كعب مر في ...

... ثابت مر في باب ... في كتاب الصلاة ...

... وقام ... وقد سمى منهم غير من سمى في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في

عبد الواحد ... وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وكذا في ...

عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وابي أو ابي بالشك فالاول

بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء فعلى هذا كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة

وفتح الباء وتشديد الياء وهو ابي بن كعب ورواية البخاري رجح الثاني لانه ذكر فيه ... ابي

ابن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم **قوله** فرفع الى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم الصبي بالراء من الرفع وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه

وضع في حجره صلى الله تعالى عليه وسلم وهاهنا حذف كثير والتقدير فذهبوا الى ان انتهوا الى بيتها

فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبي وفي رواية عبد الواحد

فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبي **قوله** ونفسه تتقعقع جملة اسمية وقعت

حالا اي تضطرب وتتحرك وفي بعض النسخ تقعقع فالاول من التقعقع من باب التفعل والثاني من

القعقعة وهي حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تحرك تقعقع

[illegible]

الشافعي والجمهور لقوله صلى الله تعالى [illegible]

[illegible] على [illegible]

شرح مسلم عن الاصحاب وتأول [illegible] على [illegible]

وفي التوضيح لابوطا ايضا الالضرورة ويكره ايضا الاعتماد اليه احترازا [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] أم كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه رواه الواقدي [illegible]

ابن [illegible] بهذا الاسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم وكذا ذكر الدولابي والطبري

والطحاوي [illegible] وفاتها [illegible] ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس [illegible] أخرجه [illegible]

(في التاريخ)

[illegible]

[illegible]

وفي رواية انها سئلت له ذكر عندها ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت يعذب
في قبره ببكاء اهله عليه فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان
اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه
قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت
اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم
من النار وفي رواية لها انها [illegible] عمرة بنت عبد الرحمن انها [illegible] انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان
الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها فهذه كلها او لا في غير هذه الروايات المذكورة [illegible]
الحديث ولم أر احدا من شراح هذا الكتاب من تحقق [illegible] ورد في هذا الباب بل اكثرهم [illegible]
[illegible] ولا انتاج من الحاديث [illegible] فنقول وبالله التوفيق
الكلام فيه على اقسام الاول قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [illegible] ان الميت يعذب ببكاء
اهله عليه والآخر ان الميت ليعذب ببكاء الحي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من اهل الميت وما ورد في عموم [illegible] من اهلها [illegible] في البكاء [illegible] لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجه فقال مات ميت من آل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب [illegible] لا [illegible] في البكاء
خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشائع اذ المعروف انما يبكي على الميت
اهله ؛ الثاني هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحي وهل يتصور البكاء من غير الحي ويكون
احترازا بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض الآية ومعناه ان السماء والارض يقع
منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا يعذب عليه اجماعا وقد روى ابن
مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وله بابان في السماء
باب يخرج منه رزقه وباب يدخل منه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الآية فما بكت عليهم
السماء والارض وما كانوا منظرين واما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر اعلم بانه للطلب اي
طلب نزول العبرات وانما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه ايضا ؛ الثالث جاء في حديث
ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما

[illegible]

[illegible] بن عبيد الله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان [illegible] بمكة وجئنا لنشهدها
وحضرها ابن عمر وابن عباس واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى
جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت
مع عمر رضي الله تعالى عنه من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر
من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق
امير المؤمنين فلما اصيب عمر رضي الله تعالى عنه دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر
يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله
عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال
ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئاً [illegible]
للترجمة في قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر عن قريب
وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن عبيد الله المكي
الاول والصغير الاسود ابن ابي مليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن
محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي فيه عن سليمان
ابن منصور [illegible] (قوله توفيت بنت لعثمان) هي ام ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن
رشيد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر
ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان
ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو
ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال
فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حتى اذا
كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو
صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني ان اعلم لك من ذلك وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت
ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب
فجاء صهيب يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر رضي الله تعالى عنه الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال اولم
تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال
فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر
فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر
يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن ابي مليكة
حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله تعالى عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير
كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة

(قوله)

عمره من اهل ... [illegible] ... الاموات الذين ... [illegible]
اقتفوها ... من وصايا الله سبحانه فيهم ان تكون ... وقت ... عليهم وتكون ... [illegible]
طريقا سوى ذلك اى عند ... كذا قال كذلك قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله اى عند بكائهم عليه
لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله
تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وحكى النووي هذا المعنى عن عائشة قال ويدل لذلك
ما رواه مسلم عن عروة قال ذكر لعائشة ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرفع الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الميت ليعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة يذكرونها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل
الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه * والحاصل ان العلماء ذكروا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الميت يعذب ببكاء اهله ثمانية اقوال اصحها وهو تأويل الجمهور على انه محمول على من اوصى
به واليه ذهب البخاري في قوله اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني يجوز التعذيب في الدنيا
بفعل الغير لقوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وكما في الفرح واما آية
الوازرة فانما هي يوم القيامة فقط وهذا ان الوجهان احسن الوجوه التسعة في توجيهه اذ في
الباقي تكلف اما في لفظ الميت ان يخصص بمن كانت النياحة من سنته او بالموصى او بالراضي بها
واما في يعذب بأن يفسر بيحزن واما في الباء بأن يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن
واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها قوله وابن جريج بينهما او قال حدثت الى
احدهما هذا الشك من ابن جريج قوله ثم حدث اى ابن عباس قوله بالبيداء بفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وهي المفازة ولكن المراد بها ههنا مفازة بين مكة والمدينة قوله اذا هو بركب
كلمة اذا للمفاجأة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها قوله بسمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاة قوله فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان
بالنون كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك
الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال
المهملة التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة
ومات بها سنة ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق قوله فلما اصيب عمر يعني
بالجراحة التي جرح مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا
لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله يبكي جملة وقعت حالا من صهيب
وكذلك يقول حال ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان يكون من المتداخلة قوله واخاه
كلمة وا من واخاه للندبة والالف في آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما زاد
في آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليست بضمير بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون
معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة
قوله اتبكي علي الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله تعالى
عنه هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية

[illegible] قال النووي وقال
[illegible] الى اطلاق [illegible] على الكافر [illegible] اجماع [illegible] فدل ذلك على
[illegible] ان المراد [illegible] ان الميت يعذب ببعض
[illegible] على [illegible]
[illegible] عمر [illegible]
[illegible] ورواه ابن ابي شيبة [illegible]
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر [illegible]
عمر بن الخطاب [illegible] وروى ابن ابي شيبة [illegible] عثمان قال [illegible]
يوضع يده على رأسه ويبكي وروى [illegible] قال كان ابن عمر في السوق [illegible]
[illegible] عبد الله الى الزهري
الحديث المذكور [illegible] قال الخطابي يحتمل ان يكون الامر في ذلك على
[illegible] ان ذلك انما كان في شأن يهودي والخبر [illegible] اولى من الحمل
[illegible] بالآية قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للآية
وذلك انهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو
موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم في ذلك
من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها [illegible] وزرها ووزر من عمل بها [illegible] الى قول [illegible]
السابع فما رواه البيهقي [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
ان [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الكتاب [illegible] قال تعالى (ولا تزر
وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقوله تعالى (فمن يعمل مثقال
ذرة شرا يره) وقوله تعالى (لتجزى كل نفس بما تسعى) واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم [illegible] ما اعلم الله من ان جناية كل امرئ عليه كما عمله لا لغيره ولا عليه فاول من حمل ذلك على
[illegible] بذلك نقله البيهقي عن المزني [illegible] المروي عن الجمهور انهم تأولوا [illegible] على من وصى
ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته حكى النووي عن طائفة [illegible] على من اوصى
بالبكاء والنوح اولم يوص بتركهما قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما
عذب بتركهما وحكي عن طائفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه
باشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب
العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا وحكي عن طائفة ان معناه انه يعذب بسماع
بكاء اهله ويرق لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو
اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على
ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابي

(عن بعض)

الانكار [illegible] والقول [illegible] ان [illegible]
يكون [illegible] عن الانبياء [illegible] بمذكور بالبكاء [illegible] والحديث
اخرجه مسلم ايضا [illegible] عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن شعيب بن صفوان
عن عبد الملك بن عمير [illegible] قوله [illegible] قال الحكم ليس [illegible] بالبكاء قوله
بكاء الحي المراد به الحي الذي يقابل الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل
الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية لمسلم
من ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال له
عمر علام تبكي اعلي تبكي قال اي والله لعليك ابكي يا امير المؤمنين قال والله لقد علمت ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت
عائشة تقول انما كان اولئك اليهود وفي الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله تعالى عنه وفيه انكار عمر
على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واأخاه فيفهم منه ان انكاره لذلك ولم ينكر عليه البكاء [illegible]
ذلك بعد وفاته او زيادة عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن
البكاء واقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي عن قريب فالجواب انه خشي ان يكون رفعه
لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قلت قوله ببعض بكاء الحي
لم يرد دمع العين لجوازه على ما جاء في الحديث وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك
اذا اجتمع سمي بكاء لان الندب على الميت كالبكاء عليه قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى
الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون
مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وقال ابو منصور الجواليقي يقال البكاء اذا تبعه الصوت والندب
بكاء ولا يقال للدمع اذا خلا من بكاء بكاء فيكون المراد في الحديث البكاء الذي يتبعه الصوت لا مجرد
الدمع والله اعلم ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما مر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في
قبرها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق الذي فيه انكار عائشة على
ماقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حين سألها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في
الواقع نفي لما قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه فالتقدير
ماقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى آخره والدليل على ما
ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه مالك في الموطأ بلفظ ذكر لها يعني لعائشة ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على يهودية الحديث وعبد الله بن ابي
بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم مر غير مرة وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك والحديث
اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك
وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت

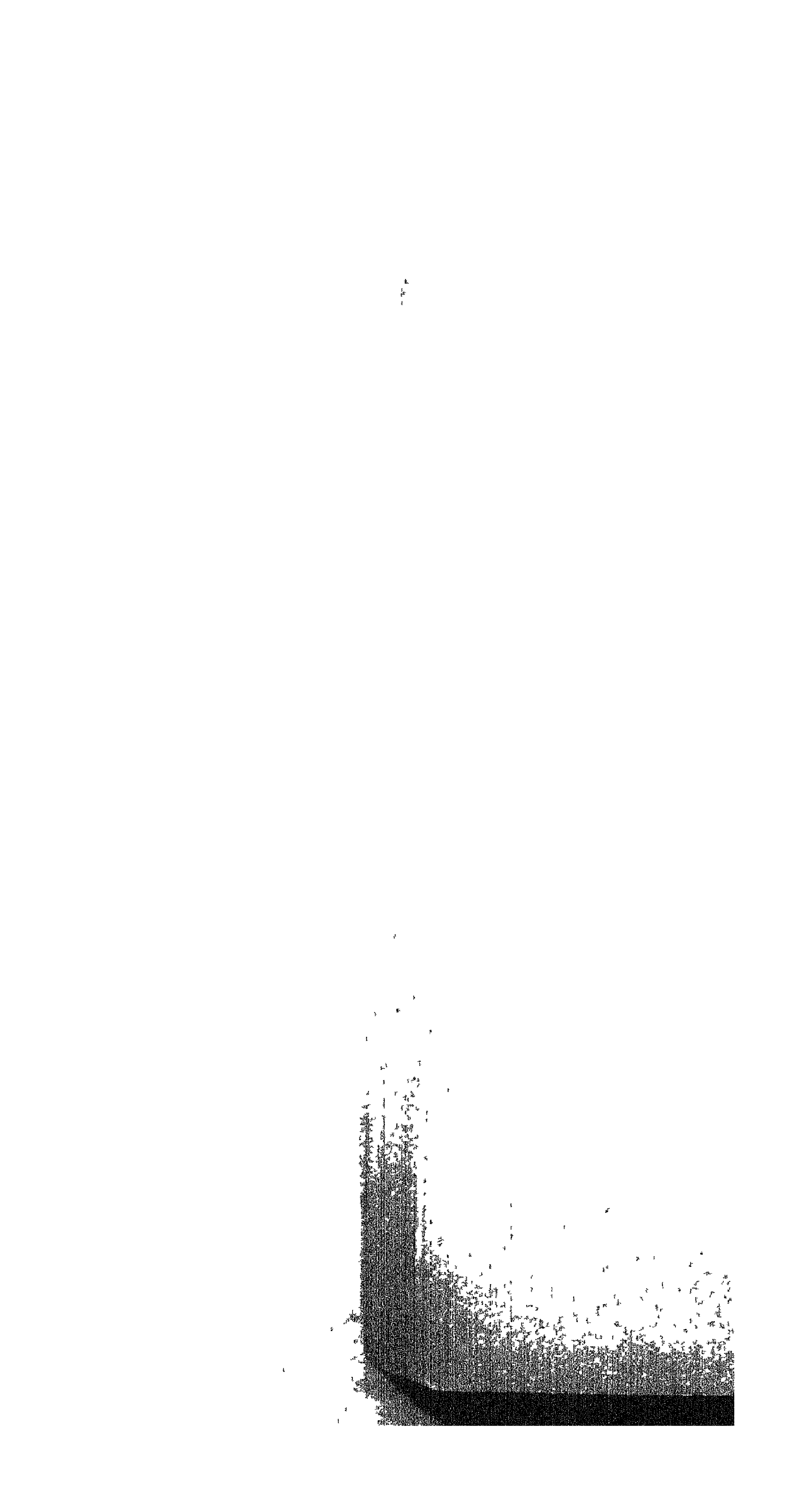
[illegible] الله [illegible] الآداب [illegible] وعبد الله عنك
[illegible] ذلك القول [illegible] رحم الله عمر [illegible] حسن بعد السال
اللفظ قوله والله ما حدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] جزم عائشة بذلك لانها فهمت
صريحا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمته بالاستنباط من القرآن
قوله ولكن رسول الله [illegible] قوله حسبكم اي كافيكم من القرآن ايها المؤمنون
هذه الآية (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قال الكرماني فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة
العذاب عذاب وكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يصح الاستدلال بالآية
قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمن فلفظ الميت
وان كان مطلقا قيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتهاء
حديثه عن عائشة قال والله اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف
عن الميت فكيف يعاقب عليها وقال الداودي معناه ان الله تعالى اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن
فيه وقال الكرماني لكل شرعه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله وارادته فالاولى
فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه
بذنب غيره وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصيص آية الوازرة بيوم
القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه
لا اثر له في ذلك عند ذلك سكت ابن عمر واذعن قيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة
في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل
عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل
المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ قوله ما قال ابن عمر شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه
وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت
عائشة من المرور على يهودية ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما
واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا من مذهبهم فالميت انما تلزمه
العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووي انكرت عائشة روايتهما
ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بأن معناه يعذب في حال بكاء اهله لا بسببه كالحديث
اليهودية ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن خليل قال حدثنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو
الشيباني عن ابي بردة عن أبيه قال لما اصيب عمر رضي الله تعالى عنه جعل صهيب يقول وا اخاه فقال عمر
اما علمت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث
انه تتمة للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وهنا خاطبه بقوله اما علمت الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ﴿الاول
اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخراز قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿الثاني
علي بن مسهر ابو الحسن القرشي ﴿الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني واسم ابي سليمان
فيروز ﴿الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر ﴿الخامس ابوه ابو موسى
الاشعري عبد الله بن قيس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة

(الاخبار)

ومن سمعه إلا نعل والحل فدوم عمر لعليه دق على قبره ثلاثة ايام وقد سمع عمر عن ابن ... والله عمر
بهم فقال خالد بن الوليد نعل انه فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين مضى ورق عليه فاسترجع وجلس
ببابه حتى جهز وبكته البواكي فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يبكين على
خالد من دموعهن ما لم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم تبق امرأة من
نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اي حلقت رأسها وشققن الجيوب ولطمن الخدود واطعمن
الطعام ما نهاهن عمر قالوا وهذا كله يقتضي موته بالمدينة والذي ذهب اليه دحيم ايضا وقالت عامة اهل العلم
منهم الواقدي وابن سعد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو عمر العصفري وموسى بن ايوب وابو
سليمان بن ابي محمد وآخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين زاد الواقدي واوصى الى عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ص﴾ والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت ﴿ش﴾
فسر البخاري النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي آخره عين مهملة وفسر اللقلقة
باللامين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد
النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكاء قال وبهذا فسره البخاري فهذا كما رأيت ما فسر
البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رأيت في سائر نسخ البخاري الذي رأيته
نعم فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع
الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة
الطعام في المأتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من السفر وفي المحكم النقع الصراخ ويقال
هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ
بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجمهرة الصوت واصلاحه في حرب او غيرها وقال الفراء
اللقلقة تتابع ذلك كما تفعل النساء في المأتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي تقطيع الصوت
وقيل الجلبة ﴿ص﴾ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين * الثاني سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل * الثالث علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي
بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة * الرابع المغيرة بن شعبة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع
وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه
من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال بعضهم وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا
قلت لم ار في مسلم ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو هنا ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه
مسلم في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن ابي عمر وفي مقدمة كتابه عن محمد
ابن عبد الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان كذبا بفتح الكاف
وكسر الذال وبكسر الكاف وسكون الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب
وكيذبان ومكذبان ومكذبانة وكذبة مثل همزة وكذبذب مخفف وقد يشدد والكذب خلاف

عمره فسالت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله اخطأ فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع
ابن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ
سهم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ما يكره من النياحة على الميت ﴾ ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ما يكره
من النياحة اي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على
الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة
من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة وكان قائل هذا لمح ما نقله
ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا يحرم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينه عمة جابر
لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب ورد بانه
صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن
حمزة رضي الله تعالى عنه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجه حدثنا هارون
ابن سعيد المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه
احمد ايضا والحاكم وصححه ﴿ ص ﴾ وقال عمر رضي الله تعالى عنه دعهن يبكين على ابي سليمان
ما لم يكن نقع او لقلقة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن
يوسف الاصبهاني اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر
ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان
كنية خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قال بعضهم (تنبيه) كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة
احدى وعشرين قلت لم يره احدا فان الشام اسم لهذه الاقاليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم
من طرسوس الى رفح التي في اول الجفار بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود تيه بني اسرائيل
الى ما بين الشوبك وايلة الى البلقاء ومن الشرق الى مشارف صرخد الى مشارف حلب الى بالس ومن
الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سميساط الى حصن منصور الى بهسنا الى
مرعش الى طرسوس الى بحر الروم من حيث ابتدأنا فاذا كان الامر كذلك كيف يتنبه الناظر وكيف
يعلم وفاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان
وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله تعالى عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في سنة
احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال
لما عزل عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة
فخرج عمر رضي الله تعالى عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول ابياتا اولها وقولها * انت خير من
الف الف من القوم * اذا ما كبت وجوه الرجال * فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجماعة على انه مات
بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله تعالى عنه
واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة زائرا لامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة

(ومرضته)



[illegible]

[illegible]

[illegible] وحديث [illegible] قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة * وحديث ابي امامة اخرجه ابن

ماجه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل

والثبور * وحديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه ابن ابي شيبة [illegible] عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم انه نهى عن النوح * وحديث جابر [illegible] ان النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح * وحديث [illegible] اخرجه [illegible] قال

[illegible] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الحديث اخرجه

الطبراني [illegible] قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من عمل الجاهلية لا يدعهن اهل

الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت * وحديث ام عطية عند البخاري

ومسلم والنسائي * وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يعصينك

في معروف قال النوح [illegible] ايضا عن امرأة من المبايعات ومن [illegible] عن عمرو بن

عوف وابن عمر وعمران بن حصين [illegible] والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامرأة ابي موسى * وحديث

امرأة من المبايعات اخرجه ابو داود [illegible] قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا

وان لا ننشر شعرا * وحديث [illegible] رضي الله تعالى عنه اخرجه [illegible] في السنن وابن

ماجه * وحديث انس اخرجه النسائي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ على النساء حين

بايعهن ان لا ينحن الحديث * وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبراني في الكبير [illegible] عبد الله المزني

عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس

الطعن في الانساب والنياحة [illegible] * وحديث ابن عمر اخرجه [illegible] ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة

وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر * وحديث عمران بن حصين اخرجه النسائي [illegible] قال الميت

يعذب بنياحة اهله عليه فقال له رجل ارأيت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه هنا اكان

يعذب بنياحة اهله عليه فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذبت انت * وحديث

العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي

فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء * وحديث

سلمان اخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب

والطعن في الانساب والنياحة * وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

الميت يعذب بما نيح عليه * وحديث امرأة ابي موسى عند ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قالت امرأة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دومة

قوله من حلق اي شعره عند المصيبة اذا حلت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة

وقيل ان تصك المرأة وجهها وان تخدشه ويقال صلق بالصاد قوله ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق

[illegible] الكلام [illegible] وسلم قوله

الصدق [illegible] قال الكرماني ان فات الكذب على [illegible] رسوله [illegible]

على [illegible] الكرماني ان فات الكذب على [illegible] [illegible] محصوصه

[illegible] فليتبوأ مقعده من النار [illegible] في الحاله [illegible]

وهذا كذلك خلاف الكذب [illegible] ان [illegible] النار في الحاله

[illegible] الار [illegible] والمراد بالمقعد

في الآية الكبيرة ان الكذب [illegible] النار قوله

[illegible] آخر الحروف [illegible] سقطت

الاب علامة الجزم [illegible] الشراب

[illegible]

[illegible] على صورة المجهول من الماضي [illegible] ان يكون

[illegible] وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد الله [illegible]

[illegible] قوله ما نيح عليه [illegible]

ويروى ما نيح [illegible] قال [illegible] على ان [illegible]

[illegible] ولا يقال [illegible]

عليه من الالفاظ [illegible] النوح حرام

بالاجماع لانه جاهلي وكان صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] على الاسلام

ان لا ينحن والباب دال على ان النهي عن [illegible]

اباح عمر رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible] يدل على ان [illegible]

وفي الباب عن جمسة عشر صحابيا في [illegible]

مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة [illegible] امامة وعلي وجابر

وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك [illegible]

والله التوفيق * اما حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [illegible] واخرجه مسلم

والترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث ابي موسى [illegible] على ما [illegible]

معقل بن مقرن [illegible] في [illegible] صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن لعن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم الخرقة والشاقة جيبها و [illegible] وحديث ابي مالك الاشعري

عند مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم

والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب

ورواه ابن ابي ماجه ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران

ودرعا من لهب النار * وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة الحديث وتفرد به الترمذي * وحديث

ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه (ولا يعصينك في معروف) قال النوح [illegible]

وانها بنت عمرو [illegible]
[illegible] بنت عمرو
وقال بعضهم [illegible] او احدهما اسمها والآخر لقبها او كانت [illegible] الوجوه المحتملات
فان صح ما في الاكليل فيحمل على انهما كانتا [illegible] تتخاطبان احداهما [illegible] باكية والاخرى
[illegible] هذا قوله او اخت عمرو شك من الراوي فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول [illegible]
وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الباكية
قوله او لا تبكي شك من الراوي وليس باستفهام بل نهي للباكية وحاصل المعنى ان هذه المرأة باكية
او لا تبكي فان الملائكة قد اظلته باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المرتبة له بل ينبغي ان
يفرح بذلك ﴿ ص ﴾ * باب * ليس منا من شق الجيوب ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر
فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث
الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع
المجموع فان قلت الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع قلت الواو بمعنى او والدليل
عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس
منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فاذا كانت روايتان
احداهما باو والاخرى بالواو تحمل الواو على او فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة
قلت هو اشد الثلاثة قبحا واشنعها مع انه فيه خسارة المال بغير وجه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا سفيان قال حدثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول ابو نعيم الفضل بن دكين * الثاني سفيان الثوري * الثالث
زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم
اليامي بالياء آخر الحروف وبعد الالف ميم مكسورة من بني يام بن دافع بن مالك من همدان وفي رواية
الكشميهني الايامي بهمزة في اوله مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان * الرابع ابراهيم النخعي *
الخامس مسروق بن الاجدع * السادس عبد الله بن مسعود ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابراهيم رأى عائشة وسمع المغيرة قاله ابن حبان ﴿ ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان
واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي
في الجنائز عن محمد بن بشار بندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن مسعود عن عبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد
عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ليس منا
اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد الخروج به من الدين جملة اذ المعاصي لا يكفر
بها عند اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفيان الثوري اجراه على ظاهره من غير تأويل لان

ابه عبد الله التيمية [illegible] ص حدثنا عبدان قال اخبرنا ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن
عمر عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابو عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة
المفتوحتين ابن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري والرواد بالراء والواو المشددة وفي ولد من
سعيد بن المسيب يروي حدثنا محمد بن المثنى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن ابن المثنى وعن ابن
بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي ﴿متن﴾ ﴿ص﴾ تابعه عبد الاعلى قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحي عليه ﴿ش﴾
اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن الزيادة ابن زريع مصغر زرع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده
عن عبد الاعلى بن حماد كذلك ﴿قوله﴾ وقال آدم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد حديث الباب
لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن
جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد
ابن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن
عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه
﴿ص﴾ باب ﴿ش﴾ اي هذا باب كذا وقع في رواية الاصيلي لفظ باب وحده كأنه بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور في رواية ابي ذر وكريمة ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع
بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني
قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع فسمع
صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو اخت عمرو قال فلم تبكي أو لا تبكي فما زالت الملائكة
تظله باجنحتها حتى رفع ﴿ش﴾ لما كان حديث هذا الباب المجرد على تقدير وجود الباب داخلا
في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره هنا لدخوله في ترجمة ذلك
الباب فان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه لما سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان
لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوائل باب الجنائز في باب الدخول على الميت اخرجه عن
محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى آخره وهنا
اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا
﴿قوله﴾ قد مثل به جملة وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل
اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون الثاء
ويجوز مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا قال ابن الاثير واما مثل بالتشديد فهو
للمبالغة ﴿قوله﴾ وقد سجي اي غطي من سجى يسجي تسجية وانتصاب ثوبا بنزع الخافض اي
بثوب ﴿قوله﴾ اريد حال من الضمير الذي في ذهبت وان مصدرية ﴿قوله﴾ اكشف عنه حال ﴿قوله﴾
فرفع على صيغة المجهول ﴿قوله﴾ صائحة اي امرأة صائحة ﴿قوله﴾ بنت عمرو وهي عمة المقتول واسمها

[illegible] حديث ... الا ... الدين ...

ان حولة سودة ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... اذا كان غيره كما ذكرنا ولا ... الا اذا ... انه

من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان المبتلى هو الاشفاق والوجع واظهار الحزن كما ذكرنا

ورجال الحديث قد ذكروا ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر بن سعد تقدما

في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه

البخاري في عشرة مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الهجرة

عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسمعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم

وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي الطب

ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي

شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه

ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن

عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن مسلمة واخرجه

ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل

الرازي ثلاثتهم عن سفيان به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال

ذلك الا لزيارة المريض قوله عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة

وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمى ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة

التي فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حين

عاد عليه الصلاة والسلام سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح

في حجة الوداع قوله من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع

ووجاع مثل جبل واجبال وجبال ووجع فلان يوجع ويجع وييجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى

مثل مرضى ووجاعى ونساء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون ييجع بكسر الياء قوله اشتد بي اي

قوي علي قوله قد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع في ووصل غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت اي قاربت

ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب قوله ولا يرثني الا ابنة اسمها عائشة كذا ذكرها

الخطيب وغيره وليست بالتي روى عنها مالك تيك اخت بعده وهي تابعية وعائشة لها صحبة وكان قد وهم

بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي بروايته عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص

الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله

قبل ان يولد له الذكور قوله افاتصدق بثلثي مالي الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار يحتمل

ان يريد به منجزا او معلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخاري تأتي افاوصي بدل افاتصدق قوله قال لا اي قال

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتصدق بالثلثين قوله فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر اي بالنصف بدليل

رواية اخرى للبخاري تأتي فاوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفاء ورفع الشطر فان قلت فما ارتفاع

فالشطر قلت مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به قوله ثم قال الثلث والثلث

يجوز في الثلث الاول النصب والرفع فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل

اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدأ وكثير خبره وهو بالثاء المثلثة

اخراجه عن الدين [illegible] وقال الكرماني هذا اذا
اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر من تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فحينئذ
يكون النفي حقيقة قال ابن بطال اى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا
الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله من لطم الخدود ويروى من ضرب الخدود
وهو جمع خد وخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد والا فضرب بقية الوجوه
داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو
الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهي من علامات التسخط ولفظ
الشق اعم من ذلك فمن اين اخذ ان المراد ما ذكره فاذا شق جيبه من ورائه او من يمينه او من يساره فلا يكون
داخلا فيه قوله ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل
الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم واجبلاه
واسنداه وسيداه ونحو ذلك ﴿ص﴾ باب رثاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن خولة ﴿ش﴾
اى هذا باب في بيان رثاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرثاء بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا
من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه ويروى باب رثى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم سعد بن خولة بلفظ الماضي وعلى هذا الباب منون مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالقصر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف
الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي مرفوعا
على الفاعلية وذكر الكرماني وجها آخر وهو ان يكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي آخره ياء مصدر
من رثى يرثي رثيا فان قلت روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يعمل قلت ليس مراده من هذه
الترجمة انه من باب المراثي وانما هو اشفاق من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من موت سعد بن خولة
بمكة بعد هجرته منها وكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل للحي انا ارثي لك مما
يجري عليك كأنه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان الذي قال يرثي له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا ظاهر وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص جاء ذلك
في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهري وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو
من بني عامر بن لؤي وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رهم العامري من السابقين بدري توفي عن
سبيعة الاسلمية سنة عشر بمكة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من
وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال
لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مات بمكة ﴿ش﴾

[illegible] عالة [illegible] تذرهم [illegible]

ورثتهم [illegible] فيهم حالهم الوصية [illegible] فقدمهم [illegible] ويقال لكل من رجع

إلى حال دون ما كان عليه رجع على عقبه وحار ومنه الحديث أعوذ بك من الحور بعد الكور

أي من النقصان بعد الزيادة قوله لكن البائس بالباء الموحدة وفي آخره سين مهملة من البؤس وهو الذي عليه

أثر البؤس أي الفقر والقلة وقال الأصيلي البائس الذي به البؤس وقد ذكرنا [illegible] معقول [illegible]

عيشة راضية أي [illegible] قوله سعد بن خولة مرفوع لأنه خبر لقوله البائس [illegible]

يقولون إن خولة إلا ما مضى فإنه يقول ابن خولى وقال ابن التين خولة بسكون الواو عند أهل

اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ أبو الحسن ما سمعنا قط أحدا قرأه إلا بفتحها والمحدثون

على ذلك وقال إنه أسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا وغيرها

وتوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه قوله يرثي له أي يرق له ويترحم عليه رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم قوله أن مات بفتح الهمزة أي لأن مات بالأرض التي هاجر منها وهذا كلام سعد

بن أبي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات وقال ابن بطال وأما قوله صلى الله تعالى عليه

وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة أي

رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال أبو عمر هذا حديث

اتفق أهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وأنه لا يتجاوز بها

الثلث إلا أن في بعض ألفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك أن ابن عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح انفرد

بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز

ابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد وكلهم قال عن ابن شهاب عام

حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع أصوب قال أبو

عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمرو بن القاري أن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة

معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله إن لي مالا الحديث والعمل على هذا الحديث

أن أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث وقال الثوري كانوا

يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز

له إلا الثلث وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين

وعصبة واختلفوا إذا لم يتركهما ولا وارثا بنسب أو نكاح فقال ابن مسعود إذا كان كذلك جاز له

أن يوصي بماله كله وعن أبي موسى مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة وإسحاق واختلف

في ذلك قول أحمد وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة

وعن عبيدة إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة ترثه فإنه يوصي بماله كله حيث شاء

وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وأبي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي وإليه

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق ومالك في أحد قوليهما وقال زيد بن ثابت لا يجوز لأحد

أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا كان له بنون أو ورثة كلالة أو ورث جماعة المسلمين لأن بيت مالهم عصبة

من لا عصبة له وإليه ذهب جماعة وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها

وقوله ان تذر بالذال المعجمة قوله انك ان تذر اى ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة قال عياض روينا

بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله

ابن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة

وقد وهم من كسرها لانه جعلها شرطا لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ... ولا يمتنع كسرها

لانها تكون شرطية والشرط بالماضي قيل وهو وقد كان فات ابن الجوزي ... ابن مالك ان الاصل

ان تركتهم ... فهو خير لك فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بن

كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله ... والا ... وذلك مما زعم النحويون

انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص

هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق حيث لا تضييق ... وقال ابن التين العالة

جمع عائل وقيل العائل الكثير العيال ... الكسائي ... العيل والعالة

الفقر قوله يتكففون الناس اى يطلبون الصدقة من اكف الناس ... او يسألونهم بأكفهم قوله

وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل

لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت

على عيالك يكن خيرا لك قوله الا اجرت على صيغة المجهول ... قوله حتى

ما تجعل اى الذي تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة ... قوله في في امرأتك

اى في فم امرأتك واصل فم فوه لان الجمع افواه ... الواو ... فحذفوها

وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان وفموان ولو كانت الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله

اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة ... المتخلفين ... قال ابن التين

يحتمل ان يكون لما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة ... فهل

ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهم هل ... بعد اصحابه فأجابه صلى الله تعالى عليه

وسلم بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا

ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله تعالى عنه مخافة

المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت

ان اموت بالارض التي هاجرت منها فأجابه صلى الله تعالى عليه وسلم بان ذلك لا يكون وانه

يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك

لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله الا ازددت به اى بالعمل الصالح قوله ثم

لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم

ويضر به آخرون وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم

واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب ويضر به الآخرون وحكى الطحاوي هذا عن بكير بن الاشج

عن ابيه انه سأله عن معنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك القول وان المرتدين كانوا

يسجعون سجع مسيلمة قال الطحاوي ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون

سمعه من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها الترجي الا اذا وردت عن الله

او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق قوله اللهم امض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر

[illegible] على [illegible] [illegible] الا كراه [illegible]
[illegible] العراق [illegible] اوانما يحصل له الاجر اذا اريد به وجه الله
والعمة [illegible] الاول ان يكون الذي [illegible] الانسان اجر الصدقة [illegible]
انما المراد ان يتصدق بماله احب من ان يبقى له المال وله اجر كما في الصدقة قال القرطبي يفيد
منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم
يقصد القربة لم يوجر على شيء منها والمعنى صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او
الولد الصغير ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لان وجوب
النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزئ بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات
لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب اسداء الحكم
الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح وادعى القاضي عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه
باق بعد الفتح بهذا الحديث وقيل ان الزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لا
يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار
وقال قوم المهاجر بمكة حبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة
وفيه ان طلب الغنى للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقير وفيه جواز
تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم ﴿ ص
باب * ما ينهى من الحلق عند المصيبة ش ﴾ اي هذا باب في بيان ما ينهى من الحلق وكلمة
ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية ﴿ ص ﴾ قال الحكم بن موسى حدثنا
يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى
قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما
افاق قال انا بريء ممن برئ منه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله والحالقة وانما خص
الحالق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه اشنعها في حق النساء ﴿ ذكر
رجاله ﴾ وهم ستة * الاول الحكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطري بفتح القاف وسكون
النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومأتين * الثاني يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق
مات سنة ثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي
مات سنة اربع وخمسين ومائة * الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروة * الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل
الحارث * السادس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا
الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في
شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روى عنه ويؤيده رواية
ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن خرج لهما البخاري وقال ابن التين

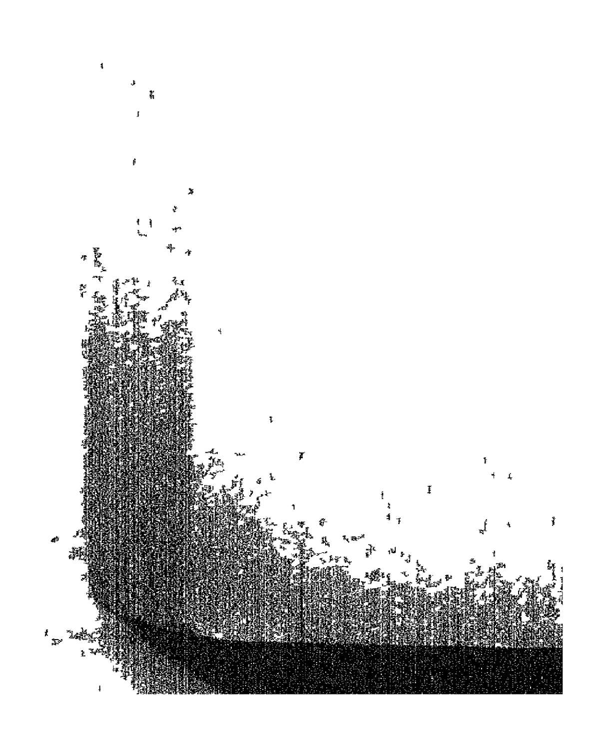
الورثة جازت وان لم يجزها الورثة لم تجز الا الثلث في قول اهل الظاهر ... ران اجازها
الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة
لحديث لا وصية لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة وجعلوه هبة وفي
الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية التي تنتهي اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من
اهل العلم الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس ان يبلغ الثلث
واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله الثلث
كثير الا ان يكون رجلا يعرف في ماله شبهة فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في قوله
السنة الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله تعالى عنه بالربع واختار آخرون السدس وقال
ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابي شيبة بسند
صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى انس فيما ذكره في المصنف من حديث قتادة بمثل
من مات عنه بمثل نصيب احد ولده واختار آخرون الخمس وعن ابي بكر رضي الله تعالى عنه
انه يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني خمس الغنيمة
واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة
ابن عمرو وغيره عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الله
لكم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم * وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض
صحيح من مداواة او دعاء او وصية او نحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط
ونحوه فانه قادح في اجر مرضه * وفيه في قوله افأتصدق بمالي كله في رواية ان صحت حجة لما
ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو
قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعامة
اهل الحديث واهل الرأي محتجين بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له
غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل
النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا من المتقدمين
قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد افأتصدق واما
مصعب بن سعد فانما قال افأوصي ولم يقل افأتصدق قال ابو عمر والذي اقوله ان ابن شهاب رواه عن
سعد فقال افأوصي كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى ثمة والثوري عن سعد بن
ابراهيم عن عامر عن سعد افأوصي بمالي كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب * وفيه
استحباب عيادة المريض للامام وغيره * وفيه اباحة جمع المال وانه لا عيب في ذلك كما ادعاه
بعض المتصوفة * وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه
الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب به وقد نبه عليه باخس
الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد
بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمة
في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها قلت لان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية
وشهواته * وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اطلع الله تعالى ان سعدا لا يموت حتى

(يخلف)

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش الى آخره [illegible]

﴿ باب ﴾ ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة من حديثها ليست بموجودة عند الكشميهني وثابتة عند الباقين ﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ودعا بدعوى الجاهلية وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس في الحديث ذكر النهي من الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا النهي وقال بعضهم كأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الارجح لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد ﴿ ص ﴾ ﴿ باب ﴾ من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اي الذي جلس عند حلول المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول اسند الى قوله الحزن والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس والضمير الذي في فيه يرجع الى قوله من ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسألة ولكن يفهم من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لان اظهار الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد ﴿ ص ﴾ حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله تعالى عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتاه الثالثة فقال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العناء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله جلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبة ﴿ ورجاله ﴾ قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما جاء النبي انتصاب النبي بانه مفعول وقوله قتل ابن حارثة بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي القضاعي

الامام البخاري لانه لم يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا
غير صحيح فانه روى هذا الحديث بعينه الى في موضع واحد وعينه الاسرائيلي وعندي وهذا
في موضع واحد وفيه الاول شاربه واصح لان فيه من الاسم قال وقال الحكم اى قال البخاري
قال الحكم وفيه ان الحكم بن موسى بن حجرة بغدادي من اهل بغداد او قريبا بالقرب من
دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي سكن الشام وابو بردة كوفي وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته مختلف في اسمه وهذا
التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث
وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى حدثنا الحكم الى آخره ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وجع ابو
موسى بكسر الجيم اى مرض قوله وجعا بفتح الجيم ايضا مصدر وتقدم الكلام فيه عن قريب
ويروى وجعا شديدا قوله فغشى عليه ويروى فغشى عليه قوله ورأسه في حجر امرأة الواو فيه
للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجره وحجره حضنه
وفي رواية لمسلم اغمى على ابي موسى واقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة وذكر في كتاب النسائي
امرأة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية
بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة
من قبل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله انى برئ وفي رواية الكشميهني انا برئ وكذا في
رواية مسلم قوله ممن برئ منه محمد ويروى ممن برئ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال
المهلب برئ منه اى انه لم يرض بفعله فهو منه برئ في وقت ذلك الفعل لانه برئ من الاسلام
قوله من الصالقة الصالقة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة
والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن
الاعرابي الصلق ضرب الوجه قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله والشاقة التي تشق ثيابها
عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة انا برئ ممن حلق وسلق وخرق اى حلق شعره
وسلق صوته اى رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش
الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في كلام بعضهم لفظ
الكراهة قلت هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم ﴿ ص
✻ باب ✻ ليس منا من ضرب الخدود ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود ﴿ ص ﴾ حدثني محمد بن بشار وقال حدثنا عبد
الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء
الاول كما ترجم في الباب الذي قبله بابين بالجزء الثاني من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه
وقد اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن



[illegible]

ولكن الظاهر هو الاول قوله فاتاه رجل اى اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل ولم يسم على اسمه ويحتمل ان عائشة ابهمته عمدا لما وقع فى حقه من غضها عليه قوله ان نساء جعفر اى امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر ومن فى معناهن ولم يذكر اهل النقل لجعفر امرأة غير اسماء بنت عميس وقال الطيبى وقد ذاقت رضى الله تعالى عنها عن الدنيا المحكى عن جعفر ما لا الحال يعنى قال ذلك الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما يسمى الشرع من البكاء المحرم والنياحة الى غير ذلك قوله فذكر بكاءهن حال من المستتر فى قوله فاتاه رجل فكانه لما ذكر الرجل اى فذهب ونهاهن ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنى فذكر ذلك قوله فى المرة الثالثة والله غلبننا قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه اى اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع فى رواية ابى عوانة فذكر انهن لم يطعنه قوله الثالثة اى المرة الثالثة قوله والله غلبننا بلفظ جمع المؤنث الغائب وفى رواية الكشميهنى غلبتنا بلفظ الفرد المؤنث الغائبة قوله فزعمت اى عائشة وهو مقول عروة فزعمت قالت وقال الطيبى اى قالت الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل فى كل موضع على ما يليق به قوله فاحث بضم الثاء المثلثة امر من حثا يحثو ويكسرها ايضا من حثى يحثى قوله التراب مفعول احث وفى رواية اخرى فاحث فى من التراب قال القرطبى هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اى انهن لا يسكتن الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان تملأ بالتراب وقال القرطبى يحتمل انهن لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لهن بان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او على انه علم ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة فاسس هذا الذى قاله حسن وهو اللائق بحق الصحابيات لانه يبعد ان يتمادين بعد تكرار النهى على محرم وقال ان كان بكاؤهن مجردا يكون النهى للتنزيه فلو كان فيه شئ من التحريم لبعث اليهن من يمنعهن وقال الاصل فى النهى التحريم فلذا اصررن عليه متأولات وقيل كان بكاؤهن بنياح ولذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام قلت ان كان الامر كما ذكر يحمل حالهن على ان الرجل لم يسند النهى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا لم يطعنه قوله فقلت مقول عائشة قوله ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اى الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن باخبارك ببكائهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك قال الكرمانى فان قلت هو فعل ما امره به ولكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله او هو لم يفعل الحثو وقال بعضهم لفظة لم يعبر بها عن الماضى وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه انتهى قلت لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضى وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفى المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذى قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضى ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه

وولى رسول الله صلى الله تعالى [illegible] عمار عليهم [illegible]
من بنى [illegible] حكيم [illegible] رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم [illegible] الى [illegible] وسلم [illegible]
وكان [illegible] بن محمد وكان رسول الله صلى الله [illegible] وقال
الى [illegible] سوى [illegible] داعوام واعمه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
وعن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] فى سرية الامراء
عليهم واوثق [illegible] رواه [illegible] على شرط الصحيح
وهو غريب هذا [illegible] عليه وسلم وكان امير
من احد [illegible] اسلم [illegible] رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم [illegible] فهو ممن قطع له [illegible] الله بن رواحة بن
ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو [illegible] ونارا واحدا
والخندق والحديبية [illegible] بالشهادة فهو ممن
قطع له [illegible] رسول الله صلى الله [illegible]
الى ارض البلقاء من اطراف الشام فى جمادى [illegible]
زيد فجعفر على الناس [illegible] رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] حتى [illegible] ان هرقل قد نزل
مآب من ارض البلقاء فى مائة الف من الروم [illegible] وبهراء وبلى مائة
الف واجتمع المسلمون الى قرية يقال لها [illegible] ثم التقوا فاقتتلوا
فقاتل زيد [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
عبد الله بن رواحة قال انس رضى الله تعالى عنه [illegible] وسلم نعى الاثنين
وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله [illegible] وهو خالد بن الوليد
رضى الله تعالى عنه وعن خالد لقد انقطعت فى يدى يوم [illegible] فابقى فى يدى الا صفيحة
يمانية وسيجئ ذلك كله فى الكتاب [illegible] رجلا وهذا امر
عظيم جدا ان يقاتل جيشان متعاديان فى الدين احدهما [illegible] فى سبيل الله تعالى عدتها
ثلاثة آلاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف مائة [illegible] من نصارى العرب
قوله جلس حواسا [illegible] وزاد ابو داود فى روايته [illegible] قوله يعرف فيه الحزن جملة
حالية قال الطيبى كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد [illegible] قوله وانا انظر جملة
حالية ايضا وقائلها عائشة رضى الله تعالى عنها قوله [illegible] بالصاد المهملة والهمزة بعد
الالف وفى آخره راء وقد فسره فى الحديث بقوله شق [illegible] وهو بفتح الشين المعجمة اى الموضع
الذى ينظر منه واورد بكسر الشين اى الناحية لانها ليست [illegible] قاله ابن التين وقال الكرمانى
بفتح الشين وكسرها وقال المازرى كذا وقع فى الصحيحين هنا صائر الباب والصواب صير اى
بكسر الصاد وسكون الياء آخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزى والخطابى صائر وصير

باب ... من لم يظهر ... عند المصيبة
المصيبة وهذا الباب عكس الباب الاول
... صرح بالحكم اما ذلك فقد ... وجه
... الى ... العين والصبر الذي
... وقال ... الحزن الذي
... ذكر ... ومايجد ... ذلك
... الحزن الذي يؤديه الى ... امره
... الثاني ... بعد ... المذكور الذي
... صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
... ومعنى القول الذي ... الحزن
الصبر او الناس ... حيرته
... الى الله ... عليه
الصلاة والسلام ... صبر ولم ... ال
... الموحدة وتشديد ...
... قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي
... وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته
... قال كيف الغلام قالت قد هدأت
... قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد
... وسلم ثم اخبر النبي صلى الله تعالى عليه
الله ان يبارك لهما في ليلتهما قال سفيان
القرآن ... مطابقته للترجمة
... اظهرت الفرح والسرور ... عندها
عندها اعلمته بذلك ﴿ ذكر رجاله ﴾
... ابن الحكم ... العبدي ...
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي
... مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه
... بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع
... البخاري عن بشر بن الحكم واخرجه
... طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد
... عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو
... لابي طلحة اي مرض وليس المراد
... مع ذلك استعمل في كل مرض
... حبان والخطيب في آخرين وابو طلحة

معنى الماضي بتحويل لم اياه قوله من العناء بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة
والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قيل وقع في رواية
العذري من الغي بفتح الغين المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له
وجها ولكن الأول أليق لموافقته لرواية العناء التي هي رواية الأكثرين وقال النووي معناه انك
قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك فيستريح من العناء ⁂ ذكر ما يستفاد منه ⁂ فيه جواز الجلوس للعزا
بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قائل ان احوال الناس في المصائب مختلفة فمنهم
من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالعبرة وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بشيء من القول
ومنهم من يجمع الى ذلك ويزيد له الاشارة في مقعده ومجلسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة
وقبلها سواء فأيهم المستحق لاسم الصبر فقد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر
هو الذي يكون في حال المصيبة مثله قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسان كما يفعل الصوفية
ان الولي لا تتم له الولاية الا بالرضى بالقدر ولا يحزن على شيء والناس في هذا الحال مختلفون
فمنهم من في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون طبعه الجزع
ويملك نفسه ويستشعر الصبر أعظم أجرا من الذي يتجلد طباعه قال الطبري كما روي عن ابن مسعود
انه لما نعي اليه أخوه عتبة قال لقد كان من أعز الناس علي وما يسرني انه بين أظهركم اليوم حيا قالوا وكيف
وهو من أعز الناس عليك قال اني لأن أوجر فيه أحب الي من أن يوجر في وقال ثابت ان الصلت بن اشيم مات
أخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال يا أبا الصهباء ان أخاك مات قال هلم فكل فقد نعي الينا فكل قال والله
ما سبقني اليك أحد ينعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح رضي الله
تعالى عنه يدفن جنائزه ليلا فيغتنم ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هدأ الله
الشكوى وأرجو أن يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك
الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وأنت تعرف في وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال
ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه واما حرج القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك
لا يخرج العبد من معاني الصابرين اذا لم يتجاوزه الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني آدم مجبولة على الجزع
من المصائب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الانسان عن هيأتها ونقلها
عن طباعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذي انشأها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال
الله تعالى اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده انشطته من عقالي وبدلته لحما خيرا من لحمه
ودما خيرا من دمه ويستأنف العمل ⁂ وفيه دليل على ان النهي عن المنكر ان لم ينته عوقب وأدب
ان امكن ⁂ وفيه جواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الأجانب ⁂ وفيه جواز اليمين لتأكيد
الخبر ﴿ص﴾ حدثني عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا عاصم الاحول عن انس قال
قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزن حزنا قط اشد منه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الى آخره وعمرو بفتح العين ابن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب
القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سألت انس بن مالك

(من)

[illegible] الاصيلي [illegible]
[illegible]
[illegible] من الزيادة [illegible]
قوله قال سفيان هو ابن عيينة المذكور في السند قوله فقال رجل من الانصار [illegible] رفاعة وهو في رواية البيهقي في الدلائل وغيره من طريق [illegible] بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة [illegible] وقال في آخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن قال [illegible] ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبدالله بن ابي طلحة قلت لا يلزم التجوز في رواية سفيان لانه صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رأيت تسعة اولاد لهما بل اولاد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بارك الله لكما لا يستلزم ان يكون التسعة منهما [illegible] في رواية عباية سبع بنين وفي رواية سفيان تسعة اولاد فلعل الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان لعبدالله من الولد اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات قلت قول [illegible] رأيت [illegible] في رواية سفيان لا ينافي الزيادة لانه يحتمل ان الآخرين [illegible] ذكر ما يستفاد منه فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وفيه [illegible] ام سليم فانها احتسبت الصبر وقهرت نفسها [illegible] عليه لام سليم [illegible] وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المرأة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى وآثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى قول الرجل فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾

* باب * الصبر عند الصدمة الاولى ﴿ ش ﴾ يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقدير ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى ﴿ ص ﴾ وقال عمر رضي الله تعالى عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم هم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجأة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا قوله نعم العدلان بكسر العين اي المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة اولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة

ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج امرأته هي ام انس بن مالك قوله خارج اي خارج البيت الى ان يكون
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد وفي
فأرسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما قوله هيأت
شيئا اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل
هيأت امر الصبي بأن غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيأت
الصبي وفي رواية حميد عن انس فتوفي الغلام فهيأت ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن
ثابت هيأت الصبي وفي رواية ابراهيم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله ونحته بفتح النون والحاء
المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها
قوله هدأت نفسه بالهمز اي سكنت نفسه بسكون الفاء والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة
بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية
ابي ذر هدأ نفسه بفتح الفاء اي سكن لان النفس يكون بعد فاذا زال مرضه سكن وكذا
اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر
عن ثابت امسى هادئا وفي رواية حماد بخير ما كان والكل متقارب المعاني قوله وارجو ان يكون قد
استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل له معنيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن
المعنى الذي كان يحزنها الا ان نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس وارادت انه استراح
من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدأت نفسه من معاريض الكلام وارادت
بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها
صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله اما بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القراء
الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة
الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله فبات اي بات ابو طلحة مع امرأته
المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع
وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية
حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم
تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب
منها قوله فلما اراد ان يخرج اي فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اي اعلمت ابا طلحة بأنه اي بأن
الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال
فجاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه
قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم
قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بارك الله لكما في غابر
ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارأيت قوما اعاروا متاعهم
ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها
فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلا ثم اخذه منا

لا يجيء قول الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن فإن قلت يشكل ان الله ... من
عن الهجر ويسخط قضاء الرب في كل حال فأوجه قول الآتية بالصبر في حال حدوثها قلت لأن النفس
عند هجوم الحادثة يتحرك على الخشوع ليس في غيرها مثله وذلك يصعب على ضبط النفس فيه الكثير
من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك إلى السلو ونسيان المصيبة والأخذ بقهر الصابر النفس وغلبته
هواها عند صدمته فيكون إيثارا لأمر الله تعالى على هوى نفسه ومنجزا لوعده بل المبالي عن مصابته
لا يستحق الصبر على الحقيقة لأنه آثر السلو على الجزع واختاره وإنما الصبر على الحقيقة فمن صبر نفسه
وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس وإطفاء لنار الحزن
فإذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتيقن أنه لا خروج له عن قضائه وأنه يرجع إليه بعد
الموت استحق حينئذ جزيل الأجر وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة ﴿ص﴾
حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الأولى ﴿ش﴾ الترجمة هي عين الحديث وقدم الحديث مطولا
في باب زيارة القبور وأخرجه عن آدم عن شعبة قال آخره ولفظه الصبر عند الصدمة الأولى ومضى
الكلام فيه هناك وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ﴿ص﴾ باب
قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنا بك لمحزونون ﴿ش﴾ أي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي وإنما ذكرا في رواية
الباقين ﴿ص﴾ وقال ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ﴿ش﴾ في
مطابقته للترجمة من حيث إن أصحابه إذا كان محزونا تدمع عينه فكأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
أخذ من بعض معنى الحديث الذي رواه الذي يأتي عقيب هذا الباب ولفظه إن الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب وذلك لأن عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم إباحتهما وهذا لا يعيب
بهذا اللفظ المذكور روى مسلم من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولد لي الليلة
غلام فسميته إبراهيم الحديث وفيه فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث
رواه ابن ماجه عن أسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث
وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن أبي هريرة قال توفي ابن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم إبراهيم فبكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين
ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان عن أبي هريرة قال توفي ابن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع أيضا في حديث رواه الطبراني عن أبي أمامة قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين توفي إبراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا
نقول ما يسخط الرب وإنا على إبراهيم لمحزونون وأخرج الطبراني أيضا عن السائب بن يزيد أن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لما هلك ابنه طاهر الحديث وفيه إن العين تذرف وإن الدمع يغلب وإن القلب يحزن
ولا نعصي الله عز وجل ﴿ص﴾ حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا
قريش هو ابن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إبراهيم
فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى

الى ... عليها وان ... ان المراد بالعدلين العدل الواحد قول المصاب انا لله وانا اليه راجعون والعدل
الثاني الصلوات التي هي عليهم من الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو ثناء من الله تعالى
عليهم وقال الداودي انما هو مثل ضربه للجزاء فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الغرارة
التي توضع في وسط العدلين مملوءة يقول وكما حملت هذه الراحلة وسقها على الطريق فوضع يحمل
هذا في وكذلك اعطي هذا الاجر وافرا وعلى قول الداودي يكون العدلان والعلاوة اولئك عليهم
صلوات الى المهتدون وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان
والعلاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم
ورحمة قال فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة وقال الفراء العدل
بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ما علقت على البعير بعد تمام
الوقر نحو السقاء وغيره قوله نعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله
الذين مخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قوله
الكلمتين ونوعي الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من نوعين
من الثواب ومعنى الصلاة من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق
جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله تعالى عنه كما اورده البخاري وزاد
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا
اخرجه البيهقي عن الحاكم [illegible] وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على
الخاشعين [illegible] وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى
واستعينوا الآية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة الاولى على تقدير
قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين ووجه ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو انه لما كان
المذكور من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذي ذكرنا معناه أتى الصابر بصبر مقرون بالصلاة
ولهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود وروى الطبراني
في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه نعي اليه اخوه قثم وهو في سفر
فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا
بالصبر والصلاة الآية قال المفسرون معنى الآية استعينوا على ما يستقبلكم من انواع البلايا بالصبر
والصلاة وقيل في امر الآخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه
على ما يكرهه وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى صلى الله تعالى
عليه وسلم عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الآية
الصوم قاله مجاهد **قوله** وانها اي وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة
قيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها) رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب فان قلت ما وجه الاستعانة بالصلاة قلت لما كان فيها
تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة
والانفة من الانقياد الى الطاعة **قوله** لكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين الا على الخاشعين ليست
بكبيرة والخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في اللغة السكون قال خشعت الاصوات

فقال له اي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وانت يا رسول الله معطوف على مقدر تقديره
الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كأنه تعجب لما رأى من
ذلك منه لمقاومة المصيبة ولعهده انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قوله فقال يا ابن عوف
انها رحمة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمة اي
ان الحالة التي شاهدتها مني هي رقة وشفقة على الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين
فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان وانما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية
عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم
اتبعها باخرى اي ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة
بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع والقلب يحزن الى آخره فكأن هذه الكلمة الاخرى صارت مفسرة
للكلمة الاولى قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وقدم ان في حديث ابي امامة وانا على
ابراهيم لمحزونون ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه ذكر ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وموته
ومجموع اولاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان
الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجة ابي العاص ورقيه وام كلثوم زوجتا عثمان وفاطمة زوجة
علي بن ابي طالب وجميع اولاده من خديجة رضي الله تعالى عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وقال
الزهري قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن
مكحول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في ابراهيم لو عاش ما رق له خال واتفقوا على
ان مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي جزم بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر
ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثلاثة
اشهر وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام
وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال
عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي
وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب يرفعه اما ان له
مرضعا في الجنة وفي رواية جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل من احد يأتي بقربة فأتى رجل من الانصار بقربة ماء فقال رشها على
قبر ابراهيم ❊ واختلف في الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سألت انسا
اصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادري وروى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه
كبر عليه اربعا وهو افقه اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن أبيه انه ما صلى وهي مرسلة فيجوز ان يكون
اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو الفضل العراقي السبتي ان معناه لم يصل عليه بنفسه
وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلى على نبي وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا
وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت ❊ وفيه جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل
الوداع والتشفي منه ❊ وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقد مر هذا فيما مضى فان قلت روى ابن ابي

فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
(ذكر مطابقته للترجمة) في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون (ذكر رجاله) وهم ستة
الاول الحسن بن عبد العزيز ابن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء الجذامي مات بالعراق
سنة سبع وخمسين ومائتين الثاني يحيى بن حسان مصروفا وغير مصروف ابو زكريا الامام
الرئيس الثالث قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة
ابن حيان من الحيان ار العجلي بكسر العين * الرابع ثابت بن اسلم البناني * الخامس انس بن مالك
* ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروي وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسي ايضا
وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له سوى هذا الحديث وحديث آخر في التفسير
وشيخه هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل
مصر وقريش وثابت بصريان والبخاري تفرد به بهذا السند * ذكر معناه * قوله على ابي سيف القين بفتح
السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء
ابن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيدة وكل صانع قين والجمع اقيان وقيون ويقال قان يقين
فاذا سار قيناوقان الحديدة عملها وقان الاناء يقينه قينا اصلحه والقين المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد
ابن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة لما ولد تنافست فيه نساء الانصار ايهن ترضعه فدفعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البراء بن اوس
ابن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يأتيه في بني النجار وقال القاضي عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر وسماني
سيف البراء بن اوس قوله وكان ظئرا لابراهيم اي كان ابو سيف ظئرا لابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعة ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزي الظئر المرضعة
ولما كان زوجها يكفله سمي ظئرا واصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظئار وفي الجامع
ظأرت الناقة فهي مظؤورة وظأرت فلانة اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه واظأرت انا ولدي
ظئرا اذا اتخذته له وفي المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل الذكر والانثى
في ذلك سواء والجمع اظؤر واظآر وظؤور وظؤورة وظؤار الاخيرة من الجمع العزيز وظؤرة
وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن النساء ظؤرة وفي الصحاح والجمع ظؤار على
وزن فعال بالضم وقال الازهري لا يجمع على فعلة الا ثلاثة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصحبة وفاره
وفرهة قوله لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي
الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت
دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقلت يا ابا سيف امسك جاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود
الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق بها من كاد يكيد اي
قارب الموت قوله تذرفان بذال معجمة وفاء من ذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله

ل كان له ل اللازم اى الا وجدون الاسماع قوله ان الله ذكر الامر ا د
رمانى واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكن اورد
فى محل المنع ولا استبعاد وهو اللائم لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب بهذا
ول وهجرا قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل ان يعذب او يرحم ان لم
قال خيرا واستسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرمانى ان صحت الرواية بالنصب
لى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة آخرا قوله وكان عمر عطف على
لا بالاسناد المذكور الى ابن عمر رضى الله تعالى عنه انما كان عمر رضى الله عنه
لى الله تعالى عليه وسلم فاذا وجب فلا تبكين باكية فى حديث الموطأ عن جابر بن
لانه كان الامام قاله الداودى وقال غيره انما كان يضرب فى بكاء مخصوص
وذلك اذا بكى وبحره قوله ويحثى بالتراب كان يأتى بقوله صلى الله
عمر احث فى افواههن التراب ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه استحباب عيادة
ب عيادة المريض ٭ وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه ٭ وفيه جواز
به معقودة لذلك ٭ وفيه جواز اتباع القوم للباكى فى بكائه ٭ وفيه
تقدم الكلام فيه مستوفى ﴿ ص ﴾ باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر
هذا باب فى بيان ما ينهى الى آخره وكلمة ما مصدرية اى باب النهى وكلمة من بيانية
ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى
﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال
عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول لما جاء قتل زيد
ة بن رواحة جلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعرف فيه الحزن
اه رجل فقال اى رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن
والله لقد غلبننى او غلبننا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبى صلى الله
فى افواههن من التراب فقالت ارغم الله انفك والله ما انت بفاعل وما تركت
ليه وسلم من العناء ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فأمره بأن ينهاهن وفى
التراب فانه زجر عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا الباب بأربعة ابواب
ة يعرف فيه الحزن ٭ واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى
هناك مستقصى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين
على وزن جعفر ومحمد هذا طائى نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلى انه
س كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزى فى التهذيب
عنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله اى رسول الله يعنى يا رسول الله قوله
ف يدل عليه قوله فذكر بكاءهن قوله الشك من محمد بن حوشب من كلام
ه قوله ما انت بفاعل اى لما امرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من العناء اى من جهة العناء وهو التعب او خائبا ﴿ ص ﴾ حدثنى
حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبى

شيء في بصره حدثنا شهاب بن بشر حدثنا أحمد بن عمرو حدثني ابن عن علقمة عن عائشة كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقدم بين يديه على احد والعلة في ذلك انه كما كان يضم قالت كان اذا وجد فانما
هو ابنه دحية قلت يحتمل ان ما اثبتنا فيما شاهده بما شاهده غيرها او يكون مرادها لانه مع عبد يعقوب
حدثنا موسى رواه موسى بن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش
اى روى الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكى المنقرى عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
عن ثابت البنانى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووصله البيهقى فى الدلائل من طريق
تمام الحافظ عنه وتمام بن محمد بن فوق لقب محمد بن غالب البغدادى واخرجه مسلم حدثنا
شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فذكره حديث ص
باب البكاء عند المريض ش اى هذا باب فى بيان البكاء عند المريض وفى بعض النسخ باب البكاء
على المريض ولفظ باب ساقط فى رواية ابى ذر حديث ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرنا عمرو
عن سعيد بن الحارث الانصارى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة
شكوى له فأتاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص
وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم فلما دخل عليه فوجده فى غاشية اهله فقال قد قضى فقالوا
لا يا رسول الله فبكى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب فيه بالعصا ويرمى
بالحجارة ويحثى بالتراب ش مطابقته للترجمة فى بكائه صلى الله تعالى عليه وسلم عند
سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله
مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين * الثانى عبد الله بن وهب * الثالث
عمرو بن الحارث * الرابع سعيد بن الحارث الانصارى قاضى المدينة * الخامس عبد الله بن عمر
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضع
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب
وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدنى * والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى
وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به (ذكر معناه) قوله
اشتكى اى ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لا يلايمه قوله شكوى لان معنى
الشكوى المرض والتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اى اشتكى
سعد من مرض عرض له قوله يعوده جملة حالية قوله فى غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين وقال
الخطابى هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اى يغشونه للخدمة وان
يراد به ما هو من كرب الوجع الذى هو فيه قلت لفظ اهله يأبى المعنى الثانى بل يأتى هذا على رواية العامة
باسقاط اهله ويروى فى غشيته قال الكرمانى اى فى اغمائه وقال التوربشتى فى شرح المصابيح الغاشية
الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت
لانه برأ من ذلك المرض وعاش بعده زمانا قوله فقال اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
قد قضى فيه معنى الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا بان قد مات فسأل عن ذلك قوله الا تسمعون

(لانه صلى)

الجمع في موضع وتصغير الافراد في موضع وفيه الالفة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه
ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
وابن نمير خمستهم عن سفيان الى آخره وعن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن ليث وعن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابن
موسى عن ابن عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفيان واخرجه
الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر
ابن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره واخرجه الطحاوي ايضا
من خمس طرق صحاح ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي تجاوزكم وتجعلكم
خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقة سواء تخلف القائم لها ورائها او خلفها
القائم وراءه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا ورائي فتخلف عني اي تأخر وهو بتشديد اللام واما
خلف بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم
وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك
عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالتسكين
في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة)
ونسبة التخليف الى الجنازة على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا
الاسناد وقد رواه الحميدي موصولا في مسنده قوله او توضع هذا روي بالفاظ مختلفة ففي رواية
البخاري حتى تخلفكم او توضع اي او توضع الجنازة من اعناق الرجال على الارض وفي رواية النسائي
حتى تخلفه او توضع وفي رواية للبخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع او تخلفكم
وقال عياض وفي لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها في
اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث
الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل
قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ احتج
بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة
فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرت
مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابي سعيد المذكور آنفا ومن
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها
فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه الطحاوي وروى ابن ماجه من
حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فقام وقال
قوموا فان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

صلى الله تعالى عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام
العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا ننوح والنوح لو لم يكن منهيا
عنه لما اخذ صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن في البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو
الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل
قد مروا وكلهم بصريون * والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به
واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد **قوله** عند البيعة بفتح الباء وهي المعاهدة المبايعة
على الاسلام **قوله** ان لا ننوح اي بان لا ننوح وان مصدرية **قوله** فما وفت اي بترك النوح **قوله** ام
سليم بضم السين هي امرأة ملحان والدة انس رضي الله تعالى عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه **قوله**
وام العلاء بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول الجنائز **قوله** وابنة ابي سبرة بفتح
السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امرأة معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الذهبي في باب
زوجة فلان زوجة معاذ قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس سمت
هذه **قوله** وامرأتان ويروى وامرأتين وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله ام سليم يجوز
فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها ام سليم والآخر الجر على انه بدل من
خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وقوله وامرأتان تكملة لخمس النسوة
وهي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأتان **قوله** او ابنة ابي سبرة الى آخره شك من الراوي
فعلى القول الاول تكون بنت ابي سبرة امرأة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني تكون غيرها لانه
عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامرأة معاذ وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي
سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير
الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي قولها فما وفت
منا امرأة الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا انه لم
تترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر
عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى ﴿ص﴾

باب * القيام للجنازة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها
وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما نذكره ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا علي بن
عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفيان قال الزهري اخبرني سالم عن ابيه قال اخبرنا
عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
* الثاني سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم الزهري * الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
* الخامس ابوه عبد الله بن عمر * السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب
الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة * السابع الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير
القرشي ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة

[illegible]

السلم واهل الكتاب ... المذكورة ... [illegible] ... وان كانوا
كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس واختلفت الاحاديث في تعليل القيام لجنازة اليهودي
او اليهودية ففي حديث جابر التعليل بقوله ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري ايضا وابو داود
واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي على ما يأتي وفي حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي
من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام
فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو انما
تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف
المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون
اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه التعليل بكراهة ان تعلو راسه
اخرجه النسائي فقال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على طريقها
جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسن بن علي عن
ابن عباس او عن احدهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام وقال آذاني نتنه
وروى آذاني ريحها ﴿ص﴾ باب متى يقعد اذا قام للجنازة ﴿ش﴾ اي هذا باب
يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب
ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأى
احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة على تقدير وجودها في قوله او توضع فانها اذا وضعت يقعد وهذا زمان
القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيهما عن
عامر بن ربيعة قوله حتى يخلفها او تخلفه شك من احد الرواة اي حتى يخلف الرجل الجنازة
او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث
فقالا حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع كلمة او هنا للتنويع لا للشك اي توضع الجنازة على
الارض من اعناق الرجال ﴿ص﴾ حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فلا يقعد حتى توضع فانه يدل على ان زمن القعود لمن
مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة
لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم
يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وشيخ البخاري هو مسلم بن ابراهيم
وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن كثير والكل قد ذكروا غير مرة قوله فقوموا امر بالقيام
ولا يؤمر بالقيام الا القاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد ﴿ص﴾

وطأت جنازة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت
رواه النسائي ومن حديث عبد الله بن سخبرة أن أبا موسى أخبرهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
إذا مرت به جنازة قام حتى تجاوزه رواه ابن أبي شيبة وذهب قوم إلى أن الجنازة إذا مرت بأحد يقوم
لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي وإسحاق بن إبراهيم وعمرو بن
ميمون وقال أبو عمر في التمهيد تعلقت آثار صحاح بوجوب القيام للجنازة وقال به جماعة من السلف والخلف
ورأوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال منهم الحسن بن
علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وذهب إلى
ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون
فقالوا ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع قلت أراد
بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكا
والشافعي وأبا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن أبي رباح ومجاهد وأبي إسحاق وروي ذلك عن علي
ابن أبي طالب وابنه الحسن وابن عباس وأبي هريرة قاله الترمذي وقال عياض ومنهم من ذهب إلى
التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية ✻
وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها ما أخرجه مسلم في صحيحه
عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد
وعند ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وقال الحازمي
قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابن بكر الطبري حدثنا يحيى بن عبد الله البصري حدثنا أبو
حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا لها فقال علي من أفتاكم هذا
فقلنا أبو موسى الأشعري فقال علي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة فلما نسخ ذلك
ونهى عنه انتهى ✻ ثم اختلفوا في الأمر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وإن القيام للجنازة إذا مرت
واجب وقيل للندب والاستحباب وإليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا
واختار النووي أنه للاستحباب وإليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس
بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم
يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله تعالى عنه المذكور وتكلم الشافعي
على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاها عنه البيهقي والحازمي قال وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا وأن
يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام لها لعلة وقد رواه بعض المحدثين أنه كانت جنازة يهودي فقام لها
كراهة أن تطوله قال وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركه بعد فعله قال والحجة في ذلك
في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان الأول استحبابا فالآخر من أمره هو
الاستحباب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود قال والقعود أحب إلي لأنه الآخر من فعله ثم الأمر بالقيام
للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من أهل الكتاب وقد ورد في حديث أبي
موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند
والطحاوي من رواية ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
إذا مرت بكم جنازة فإن كان مسلما أو يهوديا أو نصرانيا فقوموا لها فإنه ليس يقوم لها ولكن يقوم

اسناده [illegible] الجنازة [illegible]
وقال ابن سيرين [illegible] ورواه [illegible] الى [illegible]
الاهواز كان يدعى [illegible] التي تحلها [illegible] عبد الله بن [illegible] ذكر [illegible]
اخرجه مسلم في الجنائز [illegible] وعلى [illegible]
ابن الفضل واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسمعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت
فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ولفظ ابي داود قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ مرت
جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال
ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم القيام
للجنازة بالرؤية في رواية البخاري وفي رواية غيره بكون الموت فزعا ويكون انما لاجل الفزع
من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلك فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه مستقصى
قوله مر بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام [illegible]
لها في رواية كريمة قوله وقمنا بالواو وفي رواية غيره فقمنا بالفاء [illegible]
به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله قام اي قمنا لاجل قيامه قوله فزع [illegible]
عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا [illegible] ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث
ابي هريرة ان للموت فزعا ورواه [illegible] ابن عباس [illegible] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد
قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله [illegible] آدم بن ابي اياس خراساني سكن عسقلان
وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله المرادي الاعمى الكوفي
وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة
وفتح النون وسكون الياء وفي آخره فاء الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري [illegible]
بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله تعالى عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي
الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب [illegible] لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة
وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين ☼ والحديث
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه
النسائي عن اسمعيل بن مسعود ☼ ذكر معناه ☼ قوله قاعدين تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان
قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف
مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين
الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الزجاج وانما سميت بهذا الاسم
بنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ وذكر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادسية

[illegible] الى ان توضع امر [illegible] اى [illegible]

[illegible] او الكراهة ولهذا قال [illegible] الجنازة [illegible]

[illegible] بالوضع فلم يوضع بها على الارض او في اللحد [illegible] الثاني اذا [illegible]

الى [illegible] رواه [illegible] توضع في الارض قوله امر على صيغة المجهول [illegible]

[illegible] جنازة ان كان قائما [illegible] بالقيام الى ان توضع وقد مر الكلام في الامر

بالقيام هل كان واجبا او مستحبا او منسوخا ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن

سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء

ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا

عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر

مروان بالقيام [illegible] جالس هو وابو هريرة فقام [illegible] انه امر مروان بالقيام ولكن في اسناده لا يفهم

من صريح الحديث فان روى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مر على مروان بجنازة

فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقام مروان

واصل الحديث واحد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس

ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وابن ابي ذئب بكسر الدال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد

المقبري بفتح الميم وضم الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة

بني دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وابو سعيد هو الخدري

واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من افراد البخاري قوله لقد علم هذا اي ابو هريرة

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق اي

ابو سعيد في الوضع فقعود ابي هريرة ومروان دال على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه

[illegible] ذلك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ولو كان

[illegible] لما خفي على مروان لتكرر مثل هذا الامر وكثرة شهودهم الجنائز فان قلت ما وجه

تصديق ابي هريرة ابا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه اياه لاجل ما علم من النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم [illegible] الا عن القيام عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قعد بعده على ما كان اولا وجلس هو ومروان على ما استقر عليه آخر العمل ﴿ ص ﴾ باب

من قام لجنازة يهودي ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس

ذكر اليهود قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب

﴿ ص ﴾ حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن

عبد الله قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة

يهودي قال فاذا رأيتم الجنازة فقوموا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه صلى الله

تعالى عليه وسلم امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم

خمسة * الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني * الثاني هشام الدستوائي * الثالث

يحيى بن ابي كثير ضد القليل * الرابع عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين

المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي * الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف

يا ويلها هذه يا حزني احضر فهذا أوانك وكان القياس أن يقال يا ويلي لكنه أضيف إلى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكره أن يضيف الويل إلى نفسه قوله لصعق الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن بطال فقدموني أي إلى العمل الصالح الذي عمله يعني إلى ثوابه وفي لفظ يسمع دلالة أن القول هو بلغة لا بمجاز وأنه تعالى يحدث النطق في الميت إذا شاء وقال تأويلها لا يبعد إذا أُلهم بعدم خير أو أنها تقدم على ما يسوؤها وكره القدوم عليها والضمير في قوله لو سمعه راجع إلى دعائه بالويل على نفسها أي بصيحة بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه ﴿ص﴾ باب * السرعة بالجنازة ﴿ش﴾ أي هذا باب في بيان الإسراع بالجنازة بعد الحمل ﴿ص﴾ وقال أنس أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث أن السرعة بالجنازة لا تكون إلا في جهات محالها ولا تكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وتحصل المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فإذا كان كذلك تكون السرعة من جوانبها الأربع وهذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس في الجنازة أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد به قوله فامشوا بصيغة الجمع وفي رواية الأكثر بن فامش بالإفراد والأول أنسب ﴿ص﴾ وقال غيره قريبا منها ﴿ش﴾ أي قال غير أنس امش قريبا من الجنازة والمقصود أن يكون قريبا من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة فإن بعد منها لم يكن مشيعا فإن كان التابع بعده لكثرة الجماعة حصل له فضل التبعية وقال بعضهم والمراد بالمذكور أظنه عبد الرحمن ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ثم أمر بها فحملت ثم قال امش بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها انتهى قلت هذا تخمين وحسبان ولئن سلمنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره البخاري هو بعينه مثل ما قاله أنس ولا يخفى ذلك على المتأمل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكره البخاري وغيره وأنه كان من أهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم * ذكر من أخرجه غيره * أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأخرجه أبو داود عن مسدد يبلغ به وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به * ذكر معناه * **قوله** حفظناه ويروى حفظته **قوله** عن الزهري هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن **قوله** أسرعوا أمر من الإسراع وليس المراد بالإسراع شدة الإسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث أبي بكرة وإنا لنكاد أن نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت في رواية أبي داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة

... عليهما وفي رواية المستملي والحموي عليهم اي على سهل وقيس ... وكانا ... اي من اهل
الذمة ... تفسير لقوله من اهل الارض كذا في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين ناقلا
عن الداودي انه شك من ... اوالى للشك وقال لم اره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين
لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال القيام
للجنائز ... بالقيام لها لاجل تعظيم الموت وتذكره فكأنه اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكرنا
في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في فعل القيام لها وتركها احسن ... الذي ذكره
بعضهم في هذا الموضع ﴿ص﴾ وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال كنت
مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ ابو حمزة بالحاء المهملة واسمه
محمد بن ميمون السكري مرت في باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمرو بالواو هو
ابن مرة المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه
نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته مرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد
البخاري بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني
واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال ﴿ص﴾
وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة ﴿ش﴾
زكريا هو ابن ابي زائدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد
ابن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء بدر سكن ... الكرماني في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابن مسعود هو الاشارة الى انه
كان يقوم للجنازة مثل قيس ﴿ص﴾ باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ﴿ش﴾
اي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى
عن انس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال
أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان الرجال اقوى لذلك والنساء
ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولانهن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقع
اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة
في الشرع ﴿ص﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه انه
سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع
صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واحتملها الرجال
فان قلت هذا اخبار وكيف يكون حجة في منع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع
لا لمجرد الاخبار عن الواقع * ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك والحديث اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة ﴿ذكر معناه﴾ قوله اذا وضعت
الجنازة اي الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل
عليه الميت ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله

وارفقوا [illegible] ان [illegible] ساعة [illegible] عن ابن عمر قال [illegible]
صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] فاذا [illegible] الحق [illegible] بالرفق [illegible]
[illegible] الرفق بالجنازة [illegible] اذا الموت [illegible] قال الحمل لا [illegible] النبي [illegible]
واما حديث ابي موسى فانه منقطع [illegible] ذلك [illegible] انه كان يرى
في الاسراع بها [illegible] الحكم عند ذلك في كل موضع
[illegible] الى دفن الميت لكن [illegible] فان من المريض من يخاف موته [illegible]
مضى زمان [illegible] ونحوه [illegible] ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق
موتهم [illegible] اهل الدلالة [illegible] الصالحين ﴿ص﴾ باب قول الميت وهو على
الجنازة قدموني شي [illegible] في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا القول
اذا كان صالحا ﴿ح﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن ابيه انه سمع
ابا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير ذلك قالت لاهلها ويا ويلها اين تذهبون بها
يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قول الجنازة
قدموني ورجاله مضوا غير مرة وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان عن ابي سعيد الخدري سعد
ابن مالك رضي الله تعالى عنه والحديث مر في الباب الذي قبل الباب السابق وقدم الكلام فيه
مستوفى **قوله** اذا وضعت الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت وبوضعه
جعله على السرير والثاني ان يكون المراد النعش ووضعها على الاعناق والظاهر هو الاول ويؤيده
رواية عبد الرحمن ابن مولى ابي هريرة قال ان [illegible] ابو هريرة قال اذا مت فلا تضربوا على فسطاطا
ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان المؤمن اذا وضع
على سريره قال قدموني قدموني فان الكافر اذا وضع على سريره قال يا ويلاه اين تذهبون به رواه ابو داود
الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن عبد الرحمن الى آخره وقال ابن بطال انما اقول ذلك الروح ورد
عليه بانه لامانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن
وبؤسا للكافر واجيب بان دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن تحتاج الى دليل والله عز وجل
قادر على ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء وقال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شيء هو بلسان
القال لا بلسان الحال وكذا قال في التصديق انه يختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شأنه
اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه **قوله** وان كانت غير ذلك وفي رواية
الكشميهني وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير
الانسان وقال ابن بطال المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح
من هو مثله ورد بانه لامانع من انطاق الله تعالى الجسد بغير روح وهو على كل شيء قدير ﴿ص﴾
باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان
من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجوه
الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني والثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف
والثاني ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن
جابر فقمنا فصففنا صفين فدل هذا انه قوله والثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن الثاني بان

[illegible] عن ابي [illegible] مشيا بها فلحقنا ابو بكرة فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نرمل رملا قوله نرمل من رمل رملا ورملانا اذا اسرع
في المشي وهز منكبيه وليس المراد الاسراع الوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
[illegible] الاسود عن ابيه او عمه قال [illegible] على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف
الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم قوله بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المراد
الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض
فاتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فآذنوني به
وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود قلت حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين وابن وحوح بواوين مفتوحتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصاري
شهد احدا قيل انه مات بالعذيب روى له ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي
الاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بان الحمل
على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر
من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه قلت ويؤيده حديث ابي داود والطبراني المذكور
قوله فان تك اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي
عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على الخبرية قوله فخير مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حالها في القبر
حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قوله اليه الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار
الثواب وقال ابن مالك روي تقدمونه اليها اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير وانث الضمير على
تأويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله فشر اعرابه مثل اعراب فخير قوله تضعونه اي انها بعيدة
من الرحمة ولا مصلحة لكم في مصاحبتها ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة
ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب حكي عن بعض السلف
كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج
شيء منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال
صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب
الى ابي حنيفة قلت قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية
الذي لا يذكر الا ما هو المعتمد عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب يدل على ان المراد
من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب
المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب من هذا القائل يقول بشدة المشي قول
الحنفية ثم يذكر من كتابين معتبرين في المذهب ما يدل على نفي شدة المشي لان قوله دون الخبب هو شدة المشي
وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد
فان قلت روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله تعالى عنه جنازة
ميمونة رضي الله تعالى عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اربعين ثم اذا [illegible] صفوف وان قل عددهم فاعتبره ويحتمل ان يقال انه اذا كانوا عددا [illegible] جماهير
الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة [illegible] دون ذلك وكذا في الاربعين مع الثلاثة
صفوف قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماعة منهم محمد بن
الحنفية وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى
والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم وذهب قوم الى ان
التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل
وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الحازمي ممن راى التكبير على
الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر
ابن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا روي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على حمزة فكبر عليه تسعا ثم اتي باخرى فكبر عليها سبعا ثم اتي باخرى فكبر عليها خمسا حتى
فرغ منهن غير انهن وترا وقال ابن حزم [illegible] الجنازة [illegible] ولا اقل
من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها [illegible] الامام [illegible]
تابعه المأموم ولا يتابعه فيما زاد [illegible] وروى حرب [illegible]
ولا يسلم الا مع الامام [illegible] الامام [illegible] على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي
واختاره ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس بحديث زيد بن ارقم اخرجه
مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على
جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا
والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا [illegible] بن
ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة
ابن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي
وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت
ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجه من رواية
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر خمسا واسم جده عمرو بن عوف
المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع [illegible] قال الطحاوي
باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنازة
لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر
اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه فلما ولي عمر رضي الله

البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بعد الاسناد بزيادة فصفنا وراءه ويأتي في حديث ابي
هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل
عدم التعدد * حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ش * وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه آنفا وابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن عبدالاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة به قوله النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار
الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ * وفيه
استحباب ان يكون اصحاب صف او صفين وراء الامام في الصلاة على الميت * ص باب الصفوف
على الجنازة ش * اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة * ص حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال نعى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا * ش *
مطابقته للترجمة في قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمة
للرسول لا يسعون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت
سواء كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة
على الغائب او على من في القبر قلت الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى * ويزيد
من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون اليا آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد
والزهري محمد بن مسلم وسعيد ابن المسيب * واخرجه الترمذي ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال
اومأ المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه
عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها
في الصلاة قال لا انما يكبرون ويستغفرون وقال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان
ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف
بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك ابن هبيرة مرفوعا
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له
وروى الترمذي من حديث عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه
امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجه
بسند صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له وروى
النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبدالله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه
فسألت ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبدالله
عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت
فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون



ودونه [illegible] لا [illegible] قال [illegible] [illegible]
كونه [illegible] على [illegible] [illegible] التي [illegible] حتى [illegible] [illegible]
من ادلة منع الصلاة على الميت في المسجد خوف التلويث من الميت واما الثاني ان [illegible] حديث ابي
هريرة [illegible] على جنازة في المسجد فلا [illegible] [illegible] ابي هريرة [illegible]
الى آخره [illegible] على [illegible] الاحوال [illegible]
الدعوات وامامه [illegible] صلى الله [illegible] انكرها [illegible] حديث ابي هريرة الذي
رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء
له اخرجه ابن ماجه [illegible] وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء
عليه وروي فلا اجر له [illegible] عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible]
فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الاباحة التي لم [illegible] حديث ابي هريرة اخبار
عن نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة [illegible] حديث ابي هريرة [illegible]
[illegible] انكار الصحابة على عائشة رضي الله تعالى عنها لانهم قد كانوا علموا [illegible] لانه [illegible]
ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليها [illegible] فان قلت في رواية مسلم عن عائشة
لما توفي سعد بن ابي وقاص [illegible] ان يمروا بجنازته في المسجد [illegible] الحديث وفي رواية
ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد [illegible] فان قلت لم لا يحمل الموجب
للاباحة [illegible] قلت [illegible] الاباحة [illegible] الابتداء بالعمل
الموجب للحظر [illegible] الحظر المنصوص [illegible] بالاباحة [illegible]
[illegible] دلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر [illegible] موجبا للاباحة ففي
مثل هذا يصير الى النص الموجب للحظر والى الاباحة [illegible] لان الاصل في الاشياء الاباحة
والحظر [illegible] فكان ناسخا [illegible] حديث عائشة اخرجه مسلم
وحديث ابي هريرة قد ضعفوه بصالح مولى التوأمة [illegible] الى هذا الوقت وقال ابن عدي هذا
من منكرات صالح والائمة [illegible] وقال انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط
صالح بآخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول
الرسول ذلك وقد صلى على سهل بن بيضاء في المسجد وقال النووي اجيب عن هذا بأجوبة احدها
انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف
والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابي داود فلا شيء عليه [illegible] والثالث
ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يجرحه فاسر رجال
هذا ثقات محتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل
له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت
وقال ابن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى
فمن هذا علم انه لا خلاف في عدالته وان ابن ابي ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار
الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه
فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم

[illegible] رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] على الناس
[illegible] على [illegible] الناس [illegible]
قالوا [illegible] فامر عليها بعد عمر رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى
والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله تعالى عنه قد رد الامر في ذلك الى
اربع تكبيرات [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible] كانوا [illegible] ذلك [illegible] كانوا [illegible] الامام [illegible]
فعلوا كما كانوا مأمورين على ما قدروا فان قلت ليس نسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وان النسخ [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
عنه وذلك [illegible] الطريق ان الاجماع [illegible] والاجماع
في [illegible] اقوى من الخبر المشهور واذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور [illegible] اولى على ان ذلك
الاجماع منهم انما كان [illegible] آخر امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي [illegible] كان قوله لما
يخالفه فصار الاجماع [illegible] لانه كان في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ان حديث
النجاشي هو الاصح لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا ان ابا هريرة [illegible] الاسلام دون
النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ومما يؤكد هذا ما رواه [illegible] من حديث ابي
بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا
وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس [illegible] عليه اربعا
ثم ثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى [illegible] النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم [illegible] اصحابه موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه [illegible] ما بين ارض
الحبشة والمدينة [illegible] للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم
الى المصلى وقال النووي لا حجة فيه لان الممنوع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه
حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل
به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير
المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك
هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه
ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير
من طريق ثابت والدار قطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت (وان من اهل
الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم) الآية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد ان الذي طعن
بذلك فيه كان منافقا قلت قول النووي لا حجة فيه غير صحيح لان تعليله بقوله لان الممنوع الى آخره



[illegible] الاول الجنازة [illegible] الاربعاء [illegible]

تعالى عليه وسلم عن موت النجاشي وصلاته وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل

عليهم الا غائبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني

روى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال كنا مع رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بتبوك فنزل جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية

المزني مات بالمدينة اتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض

ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع ﴿ حدثنا

مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس ﴾ مطابقته

للترجمة في قوله فصفهم ومسلم هو ابن ابراهيم والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف

وفتح الباء الموحدة هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الكوفي والشعبي هو عامر بن

شراحيل الكوفي ﴿ ومن لطائف اسناده ﴾ ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة

الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ابهام الصحابي الذي روى الحديث ثم تبين انه عبد الله

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد مضى هذا الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم

فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه مستوفى وذكرنا

هناك جميع ما يتعلق به من كل الوجوه ﴿ قوله ﴾ حدثنا الشيباني عن الشعبي وفي الكشميهني سليمان الشيباني

عن الشعبي ﴿ قوله ﴾ من شهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهناك من مر على النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم على قبر منبوذ ﴿ قوله ﴾ فصفهم وهناك فأمهم وصفوا ﴿ قوله ﴾ قلت من حدثك وهناك فقلت

يا ابا عمرو من حدثك ﴿ قوله ﴾ قبر منبوذ بالاضافة والتوصيف فعلى الاول المنبوذ اللقيط لانه رمى ونبذ وعلى الثاني

معناه بعيد عن القبور ﴿ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم

قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد توفي اليوم

رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ونحن

صفوف قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فصففنا

وفي قوله ونحن صفوف ايضا على رواية المستملي فان قوله ونحن صفوف في الحديث على رواية

المستملي وليس ذلك في رواية غيره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد

الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير ﴿ الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني ﴿ الثالث عبد الملك بن

عبد العزيز بن جريج ﴿ الرابع عطاء بن ابي رباح ﴿ الخامس جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر

لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد

في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما من افراده يماني

وقاضيها وان جريج وعطاء مكيان ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا

في هجرة الحبشة عن ابي الربيع واخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي

في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان

[illegible] ان [illegible] الى تقدم [illegible] الاختلاط من اى
[illegible] وان لم احد [illegible] فلا يرد ما احاديث [illegible] ان ابن ابى ذئب احد [illegible] فلا يظهر
الا التعصب المحض والتعسف فانه يقول وكيف يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك
وقد صلى على [illegible] في المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] وبهذا يرد [illegible] المروى فانه [illegible] الى ما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على
عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضرورى لا يصار اليه الا عند
الضرورة ولا ضرورة هنا ويدفعه في ذلك ايضا رواية ابن ابى شيبة فلا صلاة له فانه لا يمكن
ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول الذى كان مالك في رحمه فان مراده فيما احا
[illegible] بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان الدار قطنى قال فانه اخرجه [illegible] ان الحسن
عن عائشة قال [illegible] هكذا هذا الحديث [illegible] جمهور الرواة [illegible] الا ان [illegible] عن عائشة
شيئا وقال ابن وضاح [illegible] واما يروى عن ابى سلمة [illegible] قال [illegible] وعده
الدار قطنى قال [illegible] عن ابى النصر عن عائشة [illegible] حافظان
مالك والماجشون [illegible] عن ابى النصر عن عائشة رضى الله تعالى عنها [illegible] الشافعى
[illegible] الصلاة على الميت قالوا وهو سنة في حق من كان [illegible]
[illegible] واستدلوا فرض الصلاة عليه قال [illegible] الدين [illegible] الشافعى [illegible] لم يحصل
فرض الصلاة [illegible] كالم يموت في بلد المشركين وليس [illegible] من اهل الاسلام
الصلاة عليه كما في قصة النجاشى وقال الخطابى النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم [illegible] الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه
الا انه كان بين ظهرانى اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة [illegible] رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به [illegible]
الذى دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب واذا صلوا عليه استقبلوا القبلة [illegible] الى [illegible]
ان كان في غير جهة القبلة وقال الخطابى وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغائب
وزعموا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لما روى في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا
تأويل فاسد لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه
والايتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بالناس
الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التأويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الخطابى من غير
توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رفع له سريره
فرآه فتكون الصلاة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل ولا يكتفى فيه
بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى توفى فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعى
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهلب عنه ولابى عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه

(ونحن)

يصلى عليها ان يخطر [illegible] الى [illegible]
كذا رواه ابو داود والنسائي [illegible] ذلك [illegible] عنه [illegible]
المهر [illegible] على [illegible] الصلاة [illegible]
والظاهر [illegible] عن الدفن بالليل [illegible] الصلاة وقد [illegible] ذلك [illegible]
ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] امرنا كم [illegible]
الا ان يضطروا لكن يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة [illegible] والاوزاعي حديث [illegible] رضي الله تعالى
ردوا اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يصبح في المقابر والواقدي عن عمرة بنت [illegible] قالت ما علمنا
بدفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الاربعاء رواه [illegible]
ليلة الاربعاء * الثاني من الاحكام فيه الصلاة على الغائب وقد مر الكلام فيه [illegible] الثالث
فيه الصلاة على الجنازة بالصفوف وان كانوا اثنا [illegible] وكان مالك بن هبيرة الصحابي رضي الله تعالى عنه
يقسم من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا [illegible] اذا تعددت
الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وعندي الصفوف افضل
والله اعلم * الرابع فيه تحريض العامة على شرائع الاسلام وحضور جماعة المسلمين ليتأهبوا
لها وتكون لهم عادة ادابهم واذا دعوا الى صلاة الجنازة ليبادروا اليها وهي فرض كفاية [illegible]
العين اخرى * الخامس فيه الاعلام لاهل [illegible] احد من المسلمين ليجتمعوا الى الصلاة عليه * السادس فيه
جواز الصلاة على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه يصلى على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا
في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وعدمه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه
مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعائشة
وابن سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه دفن بلا غسل [illegible] انه يشترط
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال صاحب الهداية ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك
اكبر الرأي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى
عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابة كانوا
يصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه الى ثلاثة ايام الى شهر كقول
احمد ما لم يبل جسده يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته يصلي من كان من اهل فرض الصلاة
عليه يوم موته يصلى عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على
تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال اسحق
يصلي القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر
سدا للذريعة في الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلف الاحوال في ذلك فوض الامر الى رأى
المبتلى به فان قلت روى البخاري عن عقبة بن عامر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قتلى احد
بعد ثمان سنين قلت حمل ذلك على الدعاء قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روى عن عقبة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت قلت الجواب السديد
ان اجسادهم لم تبل ﴿ص﴾ باب سنة الصلاة على الجنازة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان سنة
الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الجنازة من الشرائط

[illegible] ابن ... بنت ... بن الدرداء واسم الجد ... رجلان **قوله**
فهو مثلها ام اي ... والمراد ... الواحد والجمع في اهل المحاذاة فاهل ... يقصرونها وتولين
هاهنا على هاهنا ... وبين صدور الرجال ... الحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا آنفا
قال بعضهم ... المقصود من الترجمة لان المقصود يحصل من قوله فصففنا الان قوله ... صفوف
ليس في رواية المستملي والمراد ... ووجه المطابقة ... ابو الزبير بضم الزاي وفتح
الباء الموحدة ... ابن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء وفي آخره
سين مهملة ... وهذا وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت
في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على النجاشي ﴿ باب صفوف
الصبيان مع الرجال في الجنائز ﴾ اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة
الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهني على الجنائز ﴿ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
عبد الواحد قال حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مر بقبر قد دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة
الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه ﴾ ...
مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان في وقت ما صلى معهم صغيرا
لانه كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد
قارب الاحتلام وطابق الحديث الترجمة بهذه الحيثية والحديث مضى في الباب السابق غير
انه هناك عن ... وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي وقد ذكر
ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب السابق
وعامر هو الشعبي وقد مضى ... قوله دفن على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز
لان المدفون هو صاحب القبر وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله ليلا نصب على الظرفية
قوله فقالوا البارحة اي دفن البارحة قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت تقول ما لقيته البارحة
والبارحة الاولى وهو من برح اي زال **قوله** افلا آذنتموني اي افلا اعلمتموني ... ذكر ما يستفاد
منه من الاحكام ﴿ الاول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذه من القبلة وقال رحمك الله
ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص
اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة
فأتوها فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل
الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله روميا يحدث
عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه
قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى

والشعبي وابراهيم النخعي انه كان لا يرفع يديه الا في اول تكبيرة وروي عن ابن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين يسر بها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس مثله وفيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما قالا لا ترفع اليدين الا عند تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يأت بالرفع فيما عدا الاولى نص ولا اجماع وحكي في المصنف عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعي يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحق قوله وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه هذا ايضا مما استدل به البخاري على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وفيه ثلاث مسائل * الاولى ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي على الجنازة الا طاهرا وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يلتفت اليه وقال ابن حزم انما قاله محمد بن جرير الطبري والشيعة وقال ابن عمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء وأوصل هذا التعليق مالك في الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروى ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فأحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم * المسألة الثانية ان عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن انيس بن ابي يحيى عن أبيه ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قائما فقال اين ولي هذه الجنازة ليصل عليها قبل ان تطلع قرن الشمس وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى تغيب وحدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما تسمى صلاة ومن خصائص الصلاة وعدم التكلم فيها ... التحريمة بالتكبير ... التسليم وعدم صحتها الا بطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات الاحق بالامامة ولو حضر السلطان فالسلطان اولى فيها الا ان يكون ... وغيرها ... ولا تصلى على احد منهم مات فانه اطلق الصلاة عليها مع انه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعوات فصار حاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع والسجود وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية في المعنيين فلهذا قال في قوله وحاصله الى آخره نظر لان الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع في العبادة المخصوصة التي فيها الدعاء والاتباع كصلاة الجنازة المجردة وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده ثم ان الشارع استعملها في عرفه فيما اذا اطلق يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه وهي مجاز فصارت حقيقة بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست مشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا تكون حقيقة شرعية فيهما ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ﴿ص﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على الجنازة ﴿ش﴾ هذا استدلال البخاري على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى على الجنازة فاطلق عليها صلى على الجنازة ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابي هريرة اخرجه موصولا في باب من انتظر حتى تدفن ولكن لفظه من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط الحديث ولفظ مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان ﴿ص﴾ وقال صلوا على صاحبكم ﴿ش﴾ هذا استدلال على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليها حيث قال صلوا وهو طرف من حديث سلمة بن الاكوع اخرجه موصولا في اوائل الحوالة مطولا واوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث ﴿ص﴾ وقال صلوا على النجاشي ﴿ش﴾ هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هناك فصلوا عليه ﴿ص﴾ سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ﴿ش﴾ اي سمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز ﴿ص﴾ ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ﴿ش﴾ اي ولا يتكلم في صلاة الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة باثبات ما هو من خصائص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة قوله وفيها اي وفي صلاة الجنازة تكبير وتسليم كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع او هكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم حديث صحيح وفي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد

بن كثير بن شنظير قال سئل الحسن [illegible]

موته قال يتيمم ويصلي [illegible]

لم يصح عن الحسن الا على ما روى عنه من عدم جواز الصلاة على الجنازة الا بالوضوء اما التيمم لصلاة الجنازة فتقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب واما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدي فان كان الا قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز والا يجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم تيمم وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ وكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وان كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ تيمم بالاجماع والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا توضؤ ولا يتيمم ومن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة العيد اداء وبناء وقال الثوري قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا ﴿ص﴾ واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة ﴿ش﴾ هذا بقية من كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقد وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتي ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية ﴿ص﴾ وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا ﴿ش﴾ اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدد التكبيرات ﴿ص﴾ وقال انس رضي الله تعالى عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ﴿ش﴾ هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت لها تكبيرة الاستفتاح كما في صلاة الفرض وروى سعيد بن منصور ما يقرب من ما ذكره البخاري عن انس عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رزيق بن كريم لانس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة ﴿ص﴾ وقال عز وجل ولا تصل على احد منهم ﴿ش﴾ هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنازة فانه اطلق عليه الصلاة حيث نهى عن فعلها على احد من المنافقين ﴿ص﴾ وفيه صفوف وامام ﴿ش﴾ هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاة الجنازة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلاة الجنازة وكون الامام فيها يدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال

حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن الا البخاري ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا بأس ان يصلي على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة ﴿ المسألة الثالثة ﴾ في قوله ويرفع يديه اي وروي ابن عمر يديه في صلاة الجنازة بالاسناد وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع في اولى التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده اذ لو كان رضي به لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاول وقال لم يأت عن احد من الصحابة ذلك ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريرة وابن عباس مثله فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل قلت اسناده ضعيف فلا يحتج به والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ وقال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم ﴿ ش ﴾ هذا ايضا من جملة ما استدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فان الذين ادركهم من الصحابة والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات ولهذا ما كان احق بالصلاة على الجنازة الا من كان يصلي لهم الفرائض والواو في واحقهم للحال وارتفاعه بالابتداء وخبره هو قوله من وهي موصولة يعني الذين وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال اكثر اهل العلم قال الوالي احق من الولي روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالي الاكبر وانما ذلك الى الوالي الاكبر الذي تؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابي شيبة عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحي وعن ابي الشعثاء وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة وروى الثوري عن ابي حازم قال شهدت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقال له تقدم ولولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار ﴿ ص ﴾ واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ﴿ ش ﴾ الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر فان قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد



بحديث جابر في صحيحه وكذلك ... [illegible] ... حدثنا ابو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة فرطت ضيعت من امر الله مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالحاء المهملة والزاي سبق في باب قول الامام الناس اذا سلم ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا من رواية الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخاري هنا من رواية نافع عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من رواية سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود من رواية [illegible] عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه الترمذي وقال حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي الباب عن البراء رواه النسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد وعن عبد الله بن المغفل روى حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك الانصاري روى حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى الجنازة عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط وعن ثوبان اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد ﴿ذكر معناه﴾ قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضي ولم يبين في شيء من الطرق من كان حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين في موضعين احدهما في صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن صخر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه حدث ان داود بن عامر بن سعد بن وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله

اخرى من مرفع بذكر صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلينا عليها فقلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله فأمنا فصففنا لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقبل قوله والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله يا ابا عمرو اصله يا ابا عمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو هذا هو الشعبي ص باب فضل اتباع الجنائز ش اي هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة فان قلت ما تدل الترجمة على الحكم قلت المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ص وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك ابن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها قوله اذا صليت اي على الميت فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر ص وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ش مطابقته للترجمة في قوله من صلى ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب من رد المصلي من بين يديه قوله اذنا بكسر الهمزة اي ما علمنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى آخره وحاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولا يعتبر الفصل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن في ذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن يشهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك فان قلت روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا اميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستأمر اهل الجنازة وروى احمد من حديث ابي هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين قلت اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف فان قلت روي عن ابي هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما

(حديث)

انه قال وانه ما ذكر [illegible] [illegible]

وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور [illegible] فقال ابن عمر يا ابا هريرة

انظر ما تحدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] فصدقت ابا هريرة

لفظه من البخاري كانه شك فيه [illegible] وقد رواه الاسماعيلي من طريق [illegible] البخاري

[illegible] وقد ذكرنا رواية مسلم [illegible] فالمراد [illegible] ابا هريرة [illegible]

انما عن الترمذي [illegible] الى [illegible] ذلك [illegible] فلو روى [illegible]

ابن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عائشة

رضي الله تعالى عنها فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم يقول فذكره فقالت اللهم نعم قلت التوفيق في ذلك بان الرسول لما رجع الى ابن عمر

بخبر عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية

الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غرس بالوادي ولا صفق

بالاسواق وانما كنت الطلب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها

قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمنا بحديثه **قوله** لقد فرطنا

في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن (ذكر ما يستفاد منه) فيه تمييز ابي هريرة في

الحفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم يستغرب ما لم يصل الى علمه وفيه عدم مبالاة

الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز

فيه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح وفيه

في قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع

حسا وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع ههنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة

وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا تحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف

عبارة عن ان يمشي وراءه وليس لما قاله وجه من الوجوه **ص** فرطت ضيعت من امر الله **ش**

جرى دأب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة

الى ما ورد في القرآن يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وفي جميع الطرق وقع

فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهذا اشبه **ص**

باب من انتظر حتى يدفن **ش** اي هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت اي لم يفارقه

حتى يدفن يعني الى ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث وقيل انما

لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن الاتباع فان قلت لفظ الحديث من شهد

الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار قلت قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل

الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم

من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم

ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين

الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود

لاجل ما ذكروه واما الثاني فلا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص

ان ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع الآخر في رواية الترمذي وقد ذكرناه **قوله** ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكره الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسمعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان ومن الحسن بن شداد الاشهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره **قوله** من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه ههنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بالتشديد بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال المراد بالقيراط هنا اجرة من اجراء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين القدر المراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم عين القيراط بالذكر قلت لان غالب ما يقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث * فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف * ومنها ما يحمل على الجزء وان لم يعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط * وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اعطوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب * وحديث ابي هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط * وقد جاء في حديث مسلم وغيره القيراط مثل احد وسيأتي في الباب الذي يأتي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد فان قلت التمثيل باحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه كما ينبغي وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه وقيل لانه اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لا يخفى **قوله** فقال اي قال ابن عمر اكثر ابو هريرة علينا قال الكرماني اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يتهم ابن عمر بل خشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن

[illegible] فيهما من [illegible] [illegible]
الامر الى ان [illegible] لان [illegible] [illegible] لان [illegible] [illegible]
لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من تبع وصلى فانه [illegible] لان كلا [illegible] كان [illegible]
ليس لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها ولاتباعها اهل الجنازة ومشيعيهم ولاجل اظهار الحرمة لهم
[illegible] والشارع قد نص على ان الذي يصلي فقط فله قيراط ولم يعرض الى ان الاتباع قيراطا
في نفسه وهذا العرف فيه بحكم قاربات نحو القيراط باختلاف كبر العمل [illegible] في الجمعة
من جاء في الساعة الاولى الحديث فلهذا القياس لا يصح لان حكم القيراط منصوص عليه فلا يمكن ان
يتصرف في الشيء المنصوص عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاحاديث فيه ليس
في شيء بعينه فافهم **قوله** كان له قيراطان ظاهره ان القيراطين بعد الصلاة وبذلك جزم الطبري وحكاه
ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة
ومن الدفن قيراطان فقط ورواتها قدمت في باب اتباع الجنائز من الايمان في كتاب الايمان
رواه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع
قيراطان فلذا يحمل ان تكون رواية الاعرج عن ابي هريرة متأخرة عن رواية ابن سيرين عنه
قوله حتى تدفن اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او بعد انتهاء
الدفن قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر ففي رواية مسلم من طريق معمر
في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وفي رواية ابي حازم
عنه حتى توضع في القبر وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاؤها وفي رواية [illegible] عند
الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عياض عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وقال
شهاب الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف على كمال الدفن لا على وضعه في
اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يحصل بمجرد الوضع في اللحد **قوله** قيل وما القيراطان
قال بعضهم لم يعين هنا القائل ولا المقول له وقد بين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل
وما القيراطان يارسول الله وبين القائل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت
وما القيراط يارسول الله قلت الظاهر بحسب القرينة يدل على ان القائل راوي الحديث وهو ابو
هريرة والمقول له هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما القائل فيفيد احتمال ان يكون غير الراوي
ممن كان حاضرا في ذلك المجلس واما المقول له فهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين وليس هذا الا وظيفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الضمير
في قوله قال يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** مثل الجبلين العظيمين وفي رواية ابن
سيرين وغيره مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان
عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد وفي رواية للنسائي من طريق الشعبي فله قيراطان
من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي
رواية ابن ماجه من حديث ابي بن كعب القيراط اعظم من احد وعند ابن عدي من حديث واثلة كتب

والصواب ان يقال انما اراد بالانتظار الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في
رواية البزار فانتظرها حتى تدفن فله قيراط ورواه ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ح) وحدثني عبد
الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم (ح) وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي قال حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني
عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شهد الجنازة حتى
يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ومن شهد حتى تدفن اذا احتمل شهد معنى حضر
والتحقيق فيه ما ذكرناه آنفا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلاث طرق
الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي * الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب * الثالث سعيد بن
ابي سعيد * الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهؤلاء قد ذكروا غير مرة * الخامس عبد الله بن
محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي * السادس هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن
قاضي صنعاء من ابناء فارس * السابع معمر بن راشد * الثامن محمد بن مسلم الزهري * التاسع سعيد
ابن المسيب * العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله
الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصري * الحادي عشر ابوه شبيب بن
سعيد * الثاني عشر يونس بن يزيد * الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج * الرابع عشر ابو هريرة
﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه القراءة على الشيخ وفيه السؤال وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه القول في ستة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبد الله بن
مسلمة مدني سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس ايلي والباقون مدنيون
وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكى الكرماني ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته
وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذئب وسقط عن ابيه عند
ابي عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابن ابي شيبة كذلك في رواية عبد الرحمن بن اسحق وعند حميد
ابن زنجويه في رواية ابي معشر ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ الطريق الاول لم يخرجه غيره من هذه
الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع وعبد بن
حميد وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبة والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى
وهارون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ﴿ذكر معناه﴾
قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن
الى آخره قوله حتى يصلي وفي رواية الكشميهني حتى يصلى عليه وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة
وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على
وجود الصلاة من الذي يشهد ولم يبين في هذه ابتداء الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري بين ذلك
حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من بيتها وفي رواية احمد من حديث

الآيات [illegible]

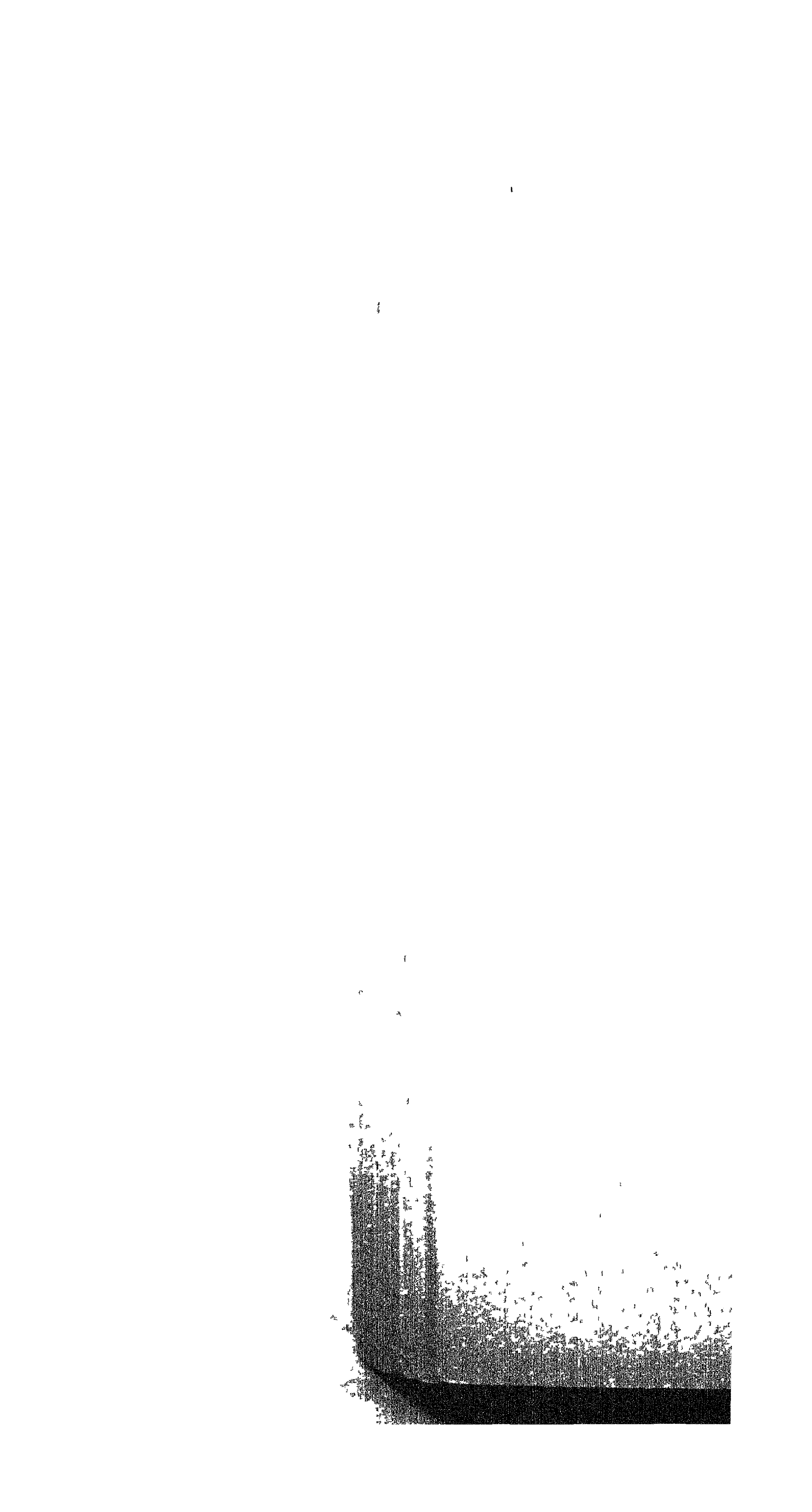
[illegible]

ابن بطال ليس [illegible] في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث [illegible] فاشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سهل بن سعد في المسجد قلت ان كان اسناده على شرط لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب (ذكر رجاله) وهم خمسة

الأول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وقد مر * الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض بكسر العين [illegible] وبالضاد المعجمة * الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالعنعنة في موضعين وفيه القول في موضع [illegible] رواته كلهم مدنيون * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري في التفسير وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان * اما رواية البخاري في التفسير فقال حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة هذا لفظه في سورة آل عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام فكلفظه ههنا لا تفاوت بينهما واما رواية مسلم في الحدود حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه * واما رواية النسائي في الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال ما تجدون في التوراة قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه

[illegible] اوهذا من باب
[illegible] والمص
[illegible] على عظيم [illegible]
[illegible]
ص باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ش اى هذا باب فى بيان
مشروعية صلاة الصبيان على الموتى فان قلت قد ذكر [illegible] مع الرجال
فى الجنائز اوليس هذا تكرار قلت افاد بذلك الباب وقوف الصبيان مع الرجال وانهم لا يكونون
قدامهم لا متأخرين عنهم لقول ابن عباس فى حديث ذلك الباب [illegible] مشروعية
صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا فان قلت هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم لكن [illegible]
ذكره قصدا ونصا ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابى بكير قال حدثنا زائدة
قال حدثنا ابو اسحق الشيبانى عن عامر عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبرا
فقالوا هذا دفن البارحة قال ابن عباس فصففنا خلفه ثم صلى عليها ش مطابقته للترجمة
فى قوله فصففنا خلفه والحديث قد مر فى باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز ويعقوب بن ابراهيم
الدورقى مر فى باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابى بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون
الياء آخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدى الكوفى قاضى كرمان مات سنة ثمان ومائتين وزائدة من
الزيادة وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبى وقد مر فى الباب المذكور [illegible] الصلاة على القبر
يوم الجماعة ودفنه بالليل ص باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ش
اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع
الذى يتخذ للصلاة على الموتى قوله والمسجد اى والصلاة عليها بالمسجد ولم [illegible] ذكر المسجد
فى الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز قلت [illegible] ذكره فى بيان المطابقة للترجمة ص حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة انهما حدثاه عن
ابى هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات
فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا ش [illegible] وقوله صف
بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث فى باب الصفوف على الجنازة وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومى المصرى وعقيل بضم العين ابن خالد قوله النجاشى
منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته واليوم منصوب على الظرفية
قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
فى الاول بالعنعنة وفى الثانى بالتحديث بصيغة الافراد ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا
ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان اليهود جاؤا الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند
المسجد ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يتأتى الا اذا قلنا ان عند فى قوله عند المسجد
يكون بمعنى فى او نقول قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما

(الاثبات)



طائفا من اهل الحديث [illegible]
على الرجم وبهذا مذهب [illegible] لا [illegible] والمراد من الذكر من الرجال [illegible] في نكاح [illegible]
وهو حر عاقل بالغ والمراد من الميت من جانب في [illegible] صحيح وهو حر عاقل بالغ
والرجل والمرأة في هذا سواء قال النووي [illegible] في هذا العلم والقاضي [illegible] والجمهور [illegible]
بعده وقال ادفنا واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الذكر [illegible] الاثنين والجماعة [illegible]
يجب [illegible] سواء كان رجلا او امرأة وقال الحسن لا يجب [illegible] وقال مالك والاوزاعي لا باس على الدفن
وروى [illegible] عن علي رضي الله تعالى عنه [illegible] وفي هذا [illegible] او [illegible]
نهيت عن [illegible] والاحاديث [illegible] الثلاثة [illegible] كل واحد
منها سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير [illegible]
اصح الاقوال والثالث [illegible] وقال الشافعي [illegible] واسحق [illegible] وفيه ان
الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووي [illegible] على [illegible]
ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قلت [illegible] اليهوديان [illegible] الاقرار
قلت الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره [illegible] وآواد [illegible]
فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم [illegible] ص
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ش اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ
المساجد على القبور فان قلت [illegible] المسجد على القبر او [illegible]
قلت وجهه ذلك ابهام في الحكم [illegible] عن التصريح بالكراهة [illegible] هذا الباب [illegible] في ذلك
بدلالة حديث الباب على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها
يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة ام لا قلت لا نسلم
ان لفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم في الاتخاذ والبناء غير صحيحة ص
ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول الا هل
وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا ش مطابقته هذا للترجمة من حيث ان هذه
القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في
جهة القبلة فيزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها وصليت فيها
فصارت كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاطا
واوصى ابراهيم مرة ان لا تضربوا على فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة افضل من ضربه
على قبر الرجل وضرب عمر رضي الله تعالى عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين وممن كره
ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عائشة على قبر اخيها فنزعه ابن عمر
وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا
اذا خيف من نبش او غيره والحسن ابن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنهم احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وامرأته فاطمة بنت حسين
ابن علي وهي التي حلفت له بجميع ماتملكه انها لاتتزوج عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته
فولدت محمد الديباج **قوله** قبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة من

قال ففيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز
قال عبد الله فرأيت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة وفي لفظ له فأتوا بالتوراة وأتوا بقارئ
لهم أعور فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فإذا هي تلوح
فقال يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه الحديث وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ارفع
كفك فإذا هو الرجم تلوح * قوله نحممهما بالحاء المهملة أي نسود وجوههما بالحممة وهي الفحمة وفي
رواية ونحملهما بالحاء واللام أي نحملهما على جمل وفي رواية نجملهما بالجيم اللام وحده أي
نحملهما جميعا على الجمل قوله لا تجدون في التوراة الرجم قالوا هذا السؤال ليس لتقليد
ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم قد
أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من
أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال من أبنية
المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد
للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من أبنية المبالغة وقد جاء في حديث آخر حتى أتى المدراس
بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان قوله فطفق بكسر الفاء معنى
أخذ في الفعل وشرع فيه وهو من أفعال المقاربة قوله يحني من حنى يحني ويحنو إذا أشفق وعطف
قوله يقيها أي يحفظها من وقى يقي وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله ارفع يدك بالراء أي
ارفع كفك قوله تلوح أي تظهر وتبرق * ذكر ما يستفاد منه * فيه دليل لوجوب حد الزنا
على الكافر وأنه يصح نكاحه وقال النووي لأنه لا يجب الرجم إلا على المحصن فلو لم يصح نكاحه
لم يثبت إحصانه ولم يرجم قلت من جملة شروط الإحصان الإسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من أشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعي وأحمد
واستدلوا على ذلك بحديث الباب وإنما كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل عليه
الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو
قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله تعالى عنهم فإن قلت روى مسلم من حديث عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرق
بينهما بالثيوبة ولم يفرق بينهما بالإسلام فقد زاد على النص قلت هذا منسوخ لأنه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما كان يحكم بعد نزول القرآن إلا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط فإن قلت روي أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا قبلوا عقد الذمة فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
والرجم على المسلم الثيب وكذا على الكافر الثيب قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على
أنه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم * ثم اعلم أن العلماء أجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة
ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي وغيره عن الخوارج
وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب
الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحق بن راهويه وداود وأهل
الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن

[illegible]

[illegible] ان اوله [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] ذكره [illegible]

[illegible] باب الصلاة على النفساء اذا ماتت [illegible]

الصلاة على النساء اذا ماتت في نفاسها النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد
بالولادة وهي جمع [illegible] على غير القياس وقال [illegible]
[illegible] في نفاسها بالضم وهي ولادة [illegible] المرأة نفساء [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] اقلها واكثرها ص حدثنا [illegible] قال [illegible] بن زريع قال حدثنا حسين قال
حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى الحديث
في أواخر كتاب الحيض في باب الصلاة على النفساء وسنتها فانه اخرجه هناك عن احمد
ابن ابي سريج عن شبابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امرأة
ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام وسطها وقد مضى الكلام
فيه هناك ويزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء من الزيادة وزريع مصغر الزرع وحسين هو
ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف قوله
وسطها بسكون السين [illegible] لانه اسم من الوسط بالتحريك وفي الصحيح بسكون
الذي هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر
اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه
وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر
وقيل كان قبل اتخاذ النعوش والقباب* واما الرجل فعند رأسه لئلا ينظر الى فرجه وهو مذهب
الشافعي واحمد وابي يوسف والمشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل
والمرأة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه
ومن المرأة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام
الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني هو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال
اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند رأسه وقالوا ليس
في ذلك نص وممن قاله المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروى حرب
عن احمد كقول ابي حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب وابن شعبان* والخنثى
كالمرأة* والاجماع قائم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لابد من فرجة بينهما وفي الحديث
اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها تموت من زنا ولا ولدها
وقاله قتادة في ولدها ﴿ ص ﴾ باب اين يقوم من المرأة والرجل ﴿ ش ﴾ اي هذا
باب يذكر فيه اين يقوم المصلي على الميت من المرأة والرجل فان قلت ليس في حديث الباب
بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت قال الكرماني للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه
في ذلك واما القياس الرجل على المرأة اذ لم يقل احد بالفرق بينهما وفيه نظر اما في الاول فلانه لما لم يجد

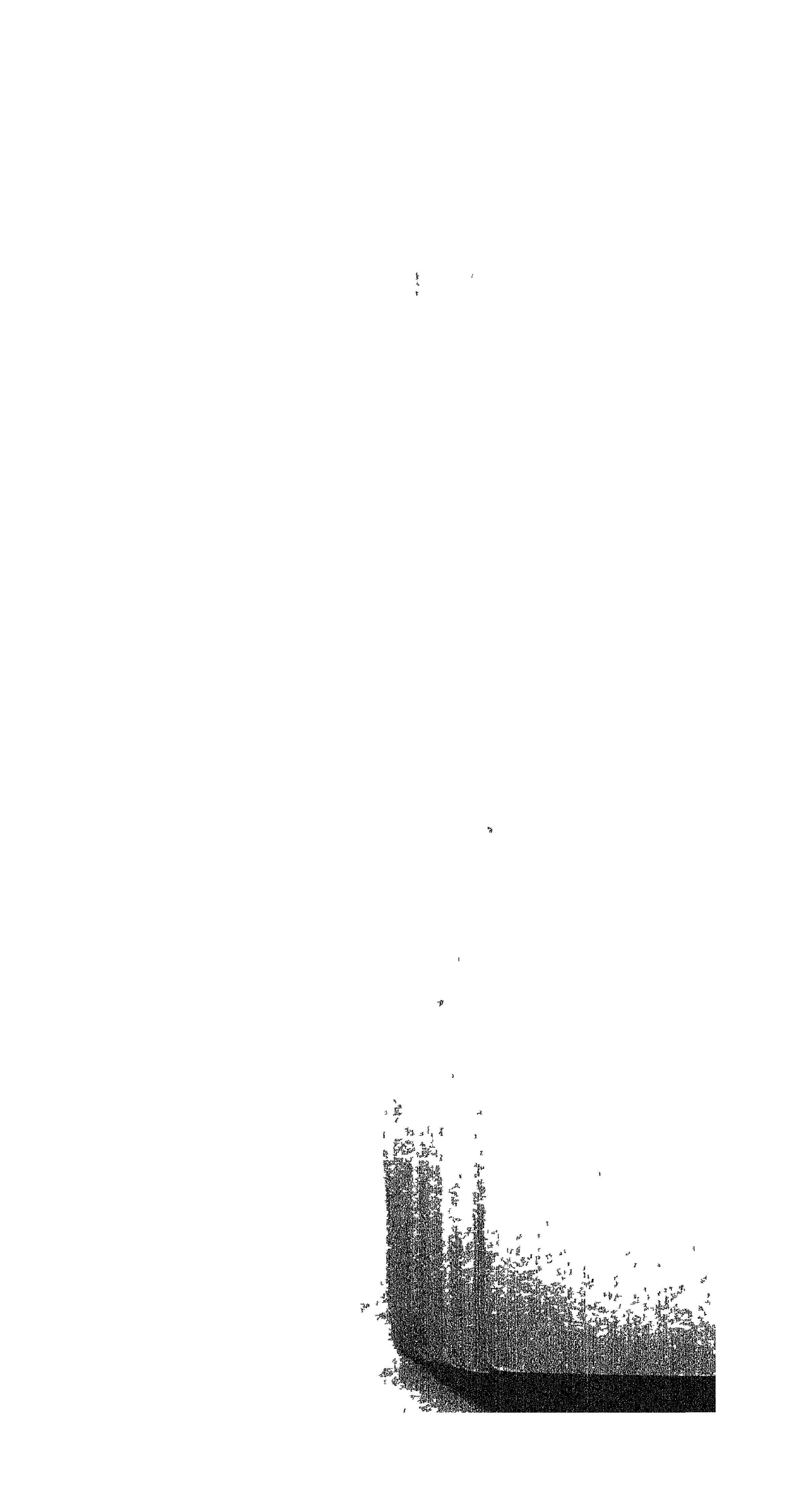
[illegible] والدرب [illegible]

[illegible] فهم الماء [illegible]

الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت
من شعر وفي العباب [illegible] وفي الماهر [illegible] السلطان [illegible] السرادق [illegible]
وقال الزمخشري [illegible] وقال ابن قرقول [illegible]
وقال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط وفساط [illegible]
فساط [illegible] وفي الماهر [illegible] قوله ثم رفعته على بناء الفاعل [illegible] الفاعل
المفعول [illegible] ويروى فاطلعوا قوله [illegible] آخر اي
[illegible] قال ابن التين [illegible] ان يكون [illegible] من الملائكة [illegible]
حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا [illegible]
للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر
مسجدا [illegible] وان كان مفهوما هما متغايرين (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول
عبد الله بن موسى ابو محمد العبسي وقد مر غير مرة الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي الثالث هلال بن حميد
وقال ابن عبد الله الوزان الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين (ذكر
لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا [illegible] والمشهور انه
ابن ابي حميد كذا وقع مسمى عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقد قال البخاري في تاريخه قال وكيع
هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلاص [illegible]
(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الجنائز ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه في المغازي
عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم
ابن القاسم عن شيبان به (ذكر معناه) **قوله** في مرضه اي قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه
قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون ومبعودون من الرحمة ولعنوا بكفرهم **قوله**
مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجد **قوله** ولولا ذلك لابرز جوابه لولا خشية الاتخاذ لابرز
قبره اي لكشف قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل ولكن خشية الاتخاذ موجودة
فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا
لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقبال
القبلة وفي رواية لابرز بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه يمنع من الدخول
اليه **قوله** غير انه خشي والهاء في انه ضمير الشان وخشي على صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم وفي
رواية خشي على بناء المعلوم وعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي ان النبي صلى
الله عليه وسلم خشي ان يتخذ قبره مسجدا او امرهم بترك الابراز وفي رواية اني اخشى وهذه تقتضي

اربع قال احمد بن حنبل ... اذا ... وكبر ربانا اى ثلاث تكبيرات قرأ ... له
اى وقيل له كبر ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة اى التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير
سهوا او نسيانا ثم ما بقى من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم تدفن اعيدت الصلاة
عليها وان دفنت تركت وفى العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعندنا خلاف فى البطلان
اذا رفعت فى اثناء الصلاة والاصح الصحة وان صلى عليها قبل وضعها ففى الصحة وجهان وعندنا
كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قلنا
اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام ما لم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدى
ولم توضع على الاكتاف يكبر فى ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت
الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفى الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعى
والزهرى وابن سيرين والثورى وقتادة ومالك واحمد فى رواية واسحق والشافعى المسبوق
يقضى ما فاته متتابعا قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر
وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضى ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصرى والسختيانى والاوزاعى
واحمد فى رواية ولو جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلاة وعند ابى يوسف
والشافعى يدخل معه ويأتى بالتكبيرات نسقا ان خاف رفع الجنازة وفى المحيط وعليه الفتوى
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى
المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى
فى باب الصفوف على الجنازة ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد
ابن ميناء عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشى
فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذى قبله ذكر رجاله وهم اربعة
الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوقى مات سنة ثلاث
ومائتين الثانى سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف مصروفا وغير مصروف ابن بسطام الهذلى الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون
الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه
من افراده وفيه ان سليمان بصرى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكى
واخرجه مسلم فى الجنائز عن ابى بكر بن ابى شيبة ذكر معناه قوله على اصحمة بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر
اربعا اى اربع تكبيرات ص وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم اصحمة ش
يزيد من الزيادة ابن هارون الواسطى وعبد الصمد ابن عبد الوارث اى قال يزيد وعبد الصمد كلاهما روياه
عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصحمة ووقع فى رواية المستملى وقال يزيد عن سليم اصحمة
ورواية يزيد هذه وصلها البخارى فى هجرة الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه ص وتابعه
عبد الصمد ش اى تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث ووصل روايته الاسمعيلى

[illegible] رجاله صحيح
[illegible] والمراد [illegible] من طريق
[illegible] فيها
فقال له العلاء بن زياد أهكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قال نعم الذي ولت
روى أبو داود هذا الحديث مطولا وذكر فيه [illegible] ورواه الترمذي وابن
ماجه أيضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال صليت
مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة
صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال
الترمذي حديث أنس حديث حسن واسم أبي غالب نافع وقيل رافع وكذا [illegible] وقد روى
به أبو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستندا لهم طعنوا فيه [illegible] ولئن
سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه والتعصب موجود عندهم [illegible] وذكر البخاري الرجل في
الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون [illegible] هذا وذكر الرجل
وقع اتفاقا لا قصدا ش (ص) حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن
ابن بريدة حدثنا سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على امرأة ماتت
في نفاسها فقام عليها وسطها ش ذكر حديث سمرة هذا من وجه آخر عن عمران بن ميسرة
عن عبد الوارث وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
الى آخره وفي الباب السابق يروي عن ابن بريدة عن سمرة بالعنعنة وههنا صرح بالتحديث وهناك روى
حسين عن ابن بريدة بالتحديث وههنا بالعنعنة (ص) باب التكبير على الجنازة أربعا
ش اي هذا باب في بيان أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في
عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة (ص) وقال حميد صلى بنا أنس فكبر ثلاثا
ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا
هو حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم أبي حميد فقيل داود وقيل تيرويه
وقيل زادويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران وهذا التعليق أخرجه عبد الرزاق
من غير طريق حميد ولكن عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا
يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روى عن أنس الاقتصار على ثلاث
قال ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة
فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال قيل
لأنس إن فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير إلا ثلاثا قلت يمكن التوفيق بأن يكونا واقعين
لتعارضهما ففي الأولى كان يرى الثلاث مجزئة ثم استقر على الأربع لما ثبت عنده أن الذي استقر عليه
جماهير الصحابة هو الأربع وقال صاحب التلويح ويحمل على أن إحدى الروايتين وهم قلت هذا
الحمل غير موجه والأحسن ما قلناه وأما قوله وهل التكبير إلا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما
ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنسا قال أوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا أبا حمزة التكبير



[illegible]

ان لم يجهر بالقراءة قال شيخنا زين الدين وورد في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى قال شيخنا [illegible] وقال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله لتعلموا انها اي ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة [illegible] وزاد ابن داود [illegible] من السنة وفي رواية النسائي وابن حبان [illegible] فاحدث [illegible] فسألته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة وفي رواية الترمذي انه من السنة او من تمام السنة وفي رواية للنسائي فلما [illegible] اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى [illegible] فلما فرغ [illegible] فقال سنة وحق [illegible] ذكره [illegible] وهو على وجوه ❊ الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق ❊ الثاني ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ان [illegible] والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعيين القراءة عقيب التكبيرة الاولى واجاب [illegible] كلام النووي فجزم في التبيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة [illegible] تأخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب [illegible] قرأ الفاتحة [illegible] اخرى غير الاولى [illegible] وقال في المنهاج ❊ الثالث [illegible] ابن عباس [illegible] القراءة [illegible] الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابراهيم عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل بذلك على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرؤ ليتعلموا ذلك ولهذا جهر بعضها كما صح في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسمعهم الآية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرؤ بها في الظهر فان قيل للشافعية لم لا تقرؤا سورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة آنفا فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة واجيب عن ذلك بان البيهقي قال في سنده ان ذكر السورة فيه غير محفوظ ❊ الرابع قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين ❊ وفيه خلاف مشهور ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ❊ منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ❊ ومنها حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ❊ ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا

من طريق احمد بن سعيد [illegible] في [illegible] [illegible] وسكون الحاء نعى بحذف الهمزة وحكى الاسماعيلي ان في روايته [illegible] بفتح الالف والخاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ [illegible] بالباء الموحدة عوض الميم

(ص) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (ش) اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وبه قال مجاهد وحماد والثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعن مكحول والشافعي واحمد واسحق يقرأ بالفاتحة في الاولى وقال ابن [illegible] يقرؤها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأ في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة

(ص) وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا (ش) الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله فرطا الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم اسباب المنزل قوله [illegible] لاجلها

(ص) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس (ح) وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا انها سنة

(ش) مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية الاول محمد ابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمس وعشرين ومائة الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام سبع وتسعين السادس محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله ابن عباس

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما سميان بمحمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وشعبة واسطي وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان [illegible] وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم [illegible]

فبلك وان امك ماسية كذلك ولم يكن شيئا مذكورا وانك وانت خير مزور ... له ...
والجهه يسيه ربه في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك وانت غني عنه
وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امرأة
فقل انت خلقتها ورزقتها وانت احييتها وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء لها فاغفر لها
اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعل لابويه سلفا واجعل
لهما نورا وسدادا اعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير * وروى الطبراني من حديث عبد الله
ابن حارث عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به
فاغفر لنا وله ﴿ص﴾ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان الصلاة
على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه وكلمة
ما مصدرية اي بعد الدفن ﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني
قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه قلت
من حدثك يا ابا عمرو قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى
هذا الحديث في كتاب الجنائز في مواضع في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة
والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى نحوه عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد
وقد مضى الكلام فيه مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن
ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امرأة كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني فقالوا انه كان
كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فصلى عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله
فصلى عليه اي على قبره وقد ذكرنا الآن ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والآخر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى الكلام فيه هناك
قوله رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف قوله كان يقم اي يكنس
ويروى يكون في المسجد يقم قوله قالوا مات ويروى فقالوا قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه
او لفظة ذات مقحمة قوله قصته منصوب بتقدير اي ذكروا قصته قوله فدلوني بضم الدال وفي هذا
الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها عليهم بصلاتي فان قلت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا
شأنه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة على اهلها قلت الحكم يثبت بعلتين واكثر
﴿ص﴾ باب * الميت يسمع خفق النعال ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء
وخفق النعال صوتها عند دوسها على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدأ وخبره هو قوله يسمع ولفظ
باب مقطوع عن الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ﴿ص﴾ حدثنا عياش حدثنا عبد الاعلى
وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر

صحابي وقال شيخنا زين الدين لم ينقل رؤيته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن ابي عون كان الحسن بن ابي الحسن يقرؤ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرؤ في التكبيرتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمر ان الذي كان صلى على ابي بكر او عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للربعي بلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجماء ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروي عن ابي الدرداء وانس وابو هريرة انهم كانوا يقرؤن بالفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة ✻ ومن الدعاء لها ✻ ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ✻ وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ✻ وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابي داود في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق ✻ وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه ✻ وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ✻ وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن

[illegible]
[illegible] رواه الترمذي [illegible]
[illegible] وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله
ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له
في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم
كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال
سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم
عليه فتختلف فيها اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب
وفي الأوسط للطبراني ووصف الملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وفي
رواية ان حفار القبور [illegible] هذه الآية [illegible] القبر [illegible]
[illegible] اكل [illegible]
الى يوم القيامة ثم ذكر معناه **قوله** العبد اي العبد المؤمن المخلص **قوله** وتولى اي اعرض
وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انكره [illegible] والمعنى واحد قلت لا نسلم
ان المعنى واحد لان التولي هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رأيت لفظ تولى منه [illegible]
[illegible] على صيغة المجهول اي تولى امره اي الميت [illegible] على هذا والمعنى ما ذكرناه **قوله** قرع
نعالهم اي نعال الناس الذين تولوه من الدفن [illegible] وقرع النعال صوتها عند المشي
والقرع في الاصل الضرب وكأن اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بارجلهم يصوت **قوله**
ملكان وهما المنكر والنكير كما في حديث ابي هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما
لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس
في خلقهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكرمة للمؤمن لتثبته وتبصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتاني القبر لان في سؤالهما انتهارا وفي خلقهما صعوبة
وقال ابن الجوزي [illegible] ناكور وسيدهم رومان **قوله** فاقعداه اي اجلساه قال الكرماني وهما
مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال
الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور **قوله** في هذا الرجل محمد اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقوله محمد بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا فان قلت هذه عبارة حشوة ليس فيها تعظيم
ولا توقير قلت قصدهما الامتحان للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ثم يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت **قوله** فيقال يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة
قوله فيراهما اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والآخر من النار **قوله** او المنافق شك من الراوي
والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله لا ادري كنت اقول كما
يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي
قوله لا دريت قال الداودي اي لا وقفت في مقالك هذا ولا في البيت **قوله** ولا تليت قال الخطابي
هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على وزن افتعلت من قولك ما ألوته اي ما استطعته

[illegible]

[illegible] ولا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] مصابه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الذي

[illegible] [illegible] وابو داود واحمد من حديث البراء

[illegible] [illegible] رواية البخاري

[illegible] [illegible] عن قتادة عن انس عن

النبي صلى الله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] وفي آخره

[illegible] [illegible] المهملة

[illegible] [illegible] الحروف

[illegible] [illegible] [illegible]

السادس [illegible] [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] [illegible] رواية [illegible] عن يزيد

[illegible] على [illegible] [illegible] البخاري [illegible] [illegible] اما قال

[illegible] المذاكرة [illegible] [illegible] البخاري [illegible] وعياش الرقام

[illegible] ورواته كلهم بصريون [illegible] [illegible] قال حدثنا عياش بن [illegible]

[illegible] يونس بن محمد [illegible] شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة حدثنا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله

تعالى [illegible] ان العبد اذا وضع في قبره [illegible] [illegible] قال يأتيه ملكان فيقعدانه

فيقولان له [illegible] تقول في هذا الرجل [illegible] المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله قال فيقال له

انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم

فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه [illegible] [illegible] ذراعا و[illegible] عليه [illegible] الى يوم [illegible]

و[illegible] ابو داود عن محمد بن سليمان الانباري [illegible] النسائي فيه عن احمد بن ابي عبد الله

الوراق [illegible] [illegible] عن ابي هريرة [illegible] ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل

الصالح غير فزع ولا [illegible] [illegible] فيقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد

رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه

فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة

فينظر الى زهرتها وما فيها فقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى

ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت

الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله

عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت

وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي رواية الحاكم فان كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه وكان

الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان

(الى)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعيان ضرورنا

وهنا ما سوهم عليه [illegible] فان [illegible] من لا عقلا فاعصر

الدملاه وعمرهم [illegible] حامل الحمل وهذا اظهر وقل المراد

وغيرهم من الدلس والمامه [illegible] هذه الصحفة ولم [illegible] سماع

لان كلام الميت [illegible] الى من في حكم الدنيا والناس

يكون الاي الآخره واما كلامه [illegible] وعدة

[illegible] سماعه ولا يصدقون [illegible] الذي كان

[illegible] حرا [illegible] الآخره رحم الله تعالى

[illegible] في الآخرة [illegible] ذكر ما [illegible]

السماء [illegible] واذكر ذلك [illegible] المرسى

في ذلك سوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى)

[illegible] واحدة

[illegible] اهل القبور في عدم

[illegible] الى ان [illegible] ولا يشاهد

[illegible] والطيور

[illegible] ودرى احراقه القدرة

[illegible] عدم احياته و[illegible] وعذابه [illegible]

[illegible] وصرح في الحديث [illegible] الموت

[illegible]) فان الله تعالى ذكر الموتتين وهما لا تتحققان

[illegible] احدى الموتتين [illegible] عقيب الحياة في الدنيا والاخرى

[illegible] الله قوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد

[illegible] يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار [illegible]

[illegible] المعتزل ان الكافر يعذب فيما بين النفخين [illegible]

لان كل من قال بعذاب القبر قال [illegible] ولنا ايضا احاديث

[illegible] ومنها حديث ابي هريرة وقد ذكرناه فيه * ومنها حديث

[illegible] بالله من عذاب القبر * ومنها حديث ابن عباس اخرجه

[illegible] وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث * ومنها حديث

[illegible] المؤمن في قبره اتى [illegible] يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

[illegible] الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) لفظ البخاري وفي رواية

[illegible] في عذاب القبر * ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الشيخان

وقال له [illegible] كذا أي لا [illegible] ولا ائتليت هو افتعلت من قولهم
ما ألوت هذا أي ما استطعته [illegible] من الألو أي [illegible] والمرأة [illegible]
ويقال [illegible] ولا تليت [illegible] لا دريت ولا تلوت القرآن أي لم تدر ولم
[illegible] الحق قاله الداودي وقيل
[illegible] والصواب [illegible] بزيادة الهمزة وسكون التاء [illegible]
عليه بأن لا [illegible] أي لا يكون لها أولاد تتلوها [illegible] هذا [illegible] دعاء [illegible]
والى [illegible] ما [illegible] استعمل [illegible]
من أدعية العرب [illegible] قلت [illegible] في هذه المادة وقوله أن
لا [illegible] وقال الجوهري ومنه قولهم لا دريت ولا ائتليت يدعو عليه بأن
لا تلي إبله أي لا يكون لها أولاد وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها وقال ثعلب لا دريت ولا تليت أصله ولا
تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام قلت هذا وجه من كل ما ذكر في هذا الباب والدليل عليه أن
هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء بن عازب لا دريت ولا تلوت أي لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك
ولا تلاوتك قال الزمخشري معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء
للمزاوجة أي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب وقال ابن بطال [illegible]
الواو لأنها من تلاوة القرآن لكن لما كان معه دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه
أي لا كنت داريا ولا تاليا **قوله** ثم يضرب على صيغة المجهول أي الميت **قوله** بمطرقة بكسر الميم
قال الجوهري طرق الحداد الحديد يطرقه طرقا إذا ضربه بالمطرقة والقضيب الذي يضرب به يسمى مطرقة
وكذلك مطرقة الحداد **قوله** من حديد يجوز فيه الوجهان أحدهما أن يكون صفة لموصوف محذوف
أي من ضارب حديد أي قوي شديد الغضب والآخر أن يكون صفة لمطرقة فعلى هذا يكون كلمة من
بيانية ثم إن الظاهر أن الضارب غير المنكر والنكير ويحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما
وقد روى أبو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين الأول ما رواه من حديث البراء بن عازب رضي الله
تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا
إلى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا
الطير وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر
مرتين أو ثلاثا وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن
نبيك قال هناد ويأتيه ملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد
لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب إلا الثقلين
فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح فهذا يدل صريحا على أن الضارب غير المنكر والنكير والثاني ما رواه
أبو داود عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال
من أصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية الحديث بطوله وفيه فيقول له
ما كنت تعبد فيقول له لا أدري فيقول لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين
فهذا يدل صريحا على أن الضارب هو الملك الذي يسأله وهو إما المنكر أو النكير فإن قلت كيف وجه

الجوس [illegible]

[illegible] المنكر [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه الصلاة والسلام وهو من اظهر اصحابه مع [illegible] ولا بعد في رد الحياة الى بعض اجزاء البدن
فيخص بالاحياء والمسائلة والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال الصالحي بالمنع له وابن جرير
الطبري وطائفة من المتكلمين جوز السؤال على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول
لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الآلام تجتمع في اجساد الموتى
وتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احسوا بها دفعة واحدة وهذا انكار للعذاب قبل
الحشر وهو باطل بما ورد [illegible] اثبات السؤال بالملكين الآتيين بما في حديث ابي هريرة الذي
ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسمية الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر
عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو تقريع الملكين ورد عليهم بالحديث الذي فيه تسمية الملكين بهما
كما ذكرناه [illegible] جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى
كراهة ذلك وممن كرهه يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يمشي
بين القبور بنعلين سبتيين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان في احدهما
شعر والآخر بلا شعر جاز المشي فيهما [illegible] ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب واحتج
هؤلاء بحديث بشير ابن الخصاصية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور
في نعليه فقال ويحك يا صاحب السبتيتين القهما [illegible] اخرجه الطحاوي واخرجه ابو داود وابن ماجه
والنسائي واخرجه الحاكم وصححه [illegible]
[illegible] وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين
والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب
عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للقبور وقيل لاختياله في مشيه
وقال الطحاوي ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها
ولكن لما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه
ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخول المقبرة على التواضع
والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة
ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور لانه نهى عن الاستناد والجلوس عليه وفيه
ذهول عما ورد في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسأل فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه
وكاد يهلك لعدم جواب الملكين فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم القهما لئلا تؤذي صاحب القبر
ذكره ابو عبد الله الترمذي فان قلت بعد فراغ الملكين من السؤال ما يكون الميت قلت ان كان سعيدا
كان روحه في الجنة وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة وعن
ابن عباس يكون قوم في برزخ ليسوا في جنة ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف والله اعلم
ما يقال لمن يدخل من اصحاب الكبائر أكان يقال له نم صالحا او يسكت عنه وقيل ان ارواح السعداء
تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون
اعمال الاحياء يسألون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا قال اللهم ثبته وان كان غيره

وانه [illegible] الله تعالى [illegible] اخرج ابن مردويه في تفسيره عنه انه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
في القبر [illegible] اخرجه البخاري والنسائي وفيه عذاب
القبر حق [illegible] رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة
الصدر * ومنها حديث سعد اخرجه البخاري والترمذي والنسائي انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا
بكلمات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ بهن وذكر عذاب القبر * ومنها حديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بعبد من عباد الله
ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه نارا
الحديث * ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر * ومنها
حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول في اثر الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر * ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث مرفوع قال عنه اوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان
الرجل منهم اذا اصاب الشيء من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره * ومنها حديث
حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من الكسل الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب القبر وروى الترمذي الحكيم
في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر فتاني القبر فقال
عمر بن الخطاب اترد الينا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر * ومنها
حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها اخرجه البخاري والنسائي على ما يأتي * ومنها
حديث ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا في حائط
من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية قالت فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من
عذاب القبر قلت يا رسول الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم * ومنها
حديث ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
يتعوذ من عذاب القبر * واما الجواب عن قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) ان ذلك
وصف لاهل الجنة والضمير فيها للجنة اي لا يذوقون اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما
انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلالة في الآية على انتفاء موتة اخرى بعد المسائلة وقبل دخول
الجنة واما قوله الا الموتة الاولى فهو تأكيد لعدم موتهم في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كأنه
قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا في الجنة الموتة الاولى لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم
فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة وان كانت الصيغة صيغة الواحد نحو ان الانسان
لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا
من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تأويل الآية بما ذكرنا * واما الجواب
عن قوله تعالى (وما انت بمسمع من في القبور) فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم

[illegible] الملك لكان [illegible] وكانت [illegible] لاجل [illegible]
لان الموت [illegible] الرسول عليه الصلاة والسلام فقأ عين الملك الطارق الى السلم بغير اذن وقال ان سأل
موسى انه ملك الموت ولهذا [illegible] الملائكة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلم يعرفهم
ابتداء ولو عرفهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه
ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه الصلاة والسلام في شبه آدميين يختصمان عنده
فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله
عن الايمان فلم يعرفه وقال ما أتاني في صورة الا عرفته فيها غير هذه المرة فكذلك يجوز ان
لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه والثاني قول الجمهور ان الله تعالى لم يبعث الملك فهو دليل على
جهله بمن الذي اخبره ان من الملائكة والا لم يكن قصاصا ان من اخبره ان الملك ملك الموت فلم
يقتص له وبالدليل على ان ذلك كان عمدا وقد ادرك نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
لم يقتص له فقط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم ير ان يقتص ووجه قال ان يريه مقعده من الجنة
ويخيره وقال ابن التين وقول من قال فقأ عينه بالحجة ليس بشيء لما في الحديث رد الله عينه وقال
الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه الصلاة والسلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده
اليه او كيف لا يقتص الملك ممن جنى عليه ولا يعصي امر الله تعالى فالجواب ان الله اكرم موسى عليه الصلاة والسلام في
حياته بأمور افرده بها فلما دنت وفاته لطف له بأن لم يأمر الملك بأخذ روحه قهرا لكن ارسله
على سبيل الامتحان في صورة البشر فانكره موسى عليه الصلاة والسلام فذب عن نفسه فأتى
ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية وقد كان
في طبع موسى عليه الصلاة والسلام حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووي
فان قلت كيف جاز على موسى فقء عين الملك قلت لا يبعد ان يأذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك
امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث انما فقأ موسى عليه الصلاة والسلام
العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقته وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقته الروحانية كما كان
لم ينتقص منه شيء **قوله** قال اي رب اي قال موسى عليه الصلاة والسلام يا رب **قوله** ثم ماذا وفي رواية ثم مه
وهي ما الاستفهامية ولما وقف عليها زاد هاء السكت والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك **قوله** قال ثم
الموت اي قال الله تعالى ثم يكون بعد ذلك الموت **قوله** قال فالآن اي قال موسى عليه الصلاة والسلام
فالآن يكون الموت ولفظة الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل من الماضي
والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقائه
تعالى كما خير نبينا عليه الصلاة والسلام فقال الرفيق الاعلى **قوله** فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة
اي فعند ذلك سأل موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسة
الشام ومعنى المقدسة المطهرة وكلمة ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اي سأل الله تعالى
الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع
قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سأل ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة من الانبياء والصالحين
فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها
ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سأل الدنو منها ليسهل على نفسه ويسقط عنه المشقة التي تكون

[illegible] ثم قالوا انا لله وانا اليه راجعون [illegible]
[illegible] ورثتهم [illegible] فاوذن لهم ان يردوا
السلام [illegible] ان يدنيه من الارض المقدسة اي يقربها منها [illegible] اي هذا
[illegible] انما طلبها للقرب من الانبياء المدفونين هناك او لقرب
[illegible] الى المحشر وتسقط عنه المشقة التي تحصل لمن بعد عنه قوله او يحرها اي من مسية ما تشد
الله الرحال من الحرمين [illegible] حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه فرجع
الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله اليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور
فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى
ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كنت
ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ش مطابقته للترجمة في قوله فسأل الله
ان يدنيه من الارض المقدسة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمود بن غيلان بالغين المعجمة مر
في باب النوم قبل العشاء الثاني عبد الرزاق بن همام وقد تكرر الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد
وقد تكرر ذكره الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب المرأة تحيض الخامس طاوس بن كيسان
وقد مر غير مرة السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابوه طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه ان ابا هريرة لم يرفع الحديث هنا ولذلك عابه الاسمعيلي ورفعه في احاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام على ما يأتي [illegible] واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن رافع ذكر معناه قوله ارسل على صيغة المجهول
ومعناه ان الله هو الذي ارسله قوله صكه اي ضربه على عينه ففقأ عينه يدل عليه قوله فرد الله عينه وقد صرح
بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه
الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله
اليه عينه الحديث وفي رواية له جاء ملك الموت الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له اجب ربك قال فلطم
موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ
عيني قال فرد الله اليه عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذي قبله موقوف كما اخرجه البخاري
وقال ابن خزيمة انكر بعض اهل البدع والجهمية هذا الحديث وقالوا لا يخلو ان يكون موسى عليه
الصلاة والسلام عرف ملك الموت او لم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فرواية من
روى انه كان يأتي موسى عيانا لا معنى لها ثم ان الله تعالى لم يقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين
والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من اعمى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح
وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء
كما امر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد امضاءه ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه الصلاة والسلام

[illegible] الدفن [illegible] بالليل [illegible]
[illegible] على ان [illegible] وان [illegible]
[illegible] ١٧ [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] بعض في الحديث

ص باب الدفن بالليل ش اي هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يعين الجواب لان الاحاديث فيه مختلفة لان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد والطحاوي ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن ازواجه واصحابه رضي الله تعالى عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم لانه قال في حديث يزيد بن ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون اكفان موتاهم ويدفنونهم ليلا فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدفن بالليل وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة ليلا وروي عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر رضي الله تعالى عنه ليلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخاري في أواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله تعالى عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل بعدما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ش مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة وفي باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيباني

[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] والسماء اشده
[illegible] فسأل الله [illegible] رمية بحجر قيل انما سأل ان يكون على قربها دونها وقدر رمية بحجر او ادنى
من [illegible] الى الارض المقدسة [illegible] القدر [illegible] طلبه الدنو من الارض المقدسة [illegible]
[illegible] ذلك ان الله [illegible] بني اسرائيل [illegible] بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين
[illegible] الى ان افناهم الموت [illegible] الارض المقدسة الا [illegible] يوشع عليه السلام ومات هارون
ثم موسى عليهما السلام [illegible] واما اعلاه الحجارة عليها ولا يمكن
[illegible] طلب القرب [illegible] اقرب [illegible] وقيل انما طلب الدنو
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] حتى يموت ولا [illegible] فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف
عليهما السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه السلام والا [illegible] فيه نظر لان موسى [illegible] الا الوحي
وكان ذلك [illegible] ثم [illegible] وهو اسم [illegible] والشرح النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم [illegible] لاريتكم قبره [illegible] قبر موسى عليه الصلاة
والسلام على [illegible] هارون عليهما الصلاة والسلام ولم يدخل الارض
المقدسة [illegible] رواه [illegible] ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال لا يعرف قبره
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
ولو اراد بيانه لبين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين
من دون الله تعالى وقال [illegible] لم يطلع على قبر موسى عليه الصلاة والسلام الا الرخمة وهي التي اطلع
على قبرها [illegible] الله تعالى عقلها [illegible] ومعنى عقلها الهامها *
الثاني انه [illegible] بيت المقدس وقال الطبري [illegible] ولم يكن [illegible] هو الصحيح وقد قال ابن
عباس ووهب وعامة العلماء انه [illegible] الثالث ان قبره [illegible] ذكره الحافظ
ابو القاسم في تاريخ دمشق [illegible] ان قبر موسى [illegible] مختلفان عند مسجد
القدم [illegible] ان قبره رؤي في المنام فيها [illegible] والاصح انه [illegible] بني اسرائيل الرابع ان قبره بوادي
في ارض ماب بين بصرى والبلقاء * الخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ ابو القاسم عن
كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى [illegible] بين المدينة وبين المقدس واعترض عليه
الضياء محمد بن عبد الواحد في كتابه [illegible] الاحاديث بان مدين ليست قريبة من المقدس ولا من
الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبره اريحا وهي من الارض المقدسة [illegible] ويقال انه قبر موسى
عليه الصلاة والسلام وعنده كثيب احمر [illegible] الحدث وطريق والدعاء عنده مستجاب **قوله** الى
جانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس
يقال له طور زيتا وفي الاثر مات بطور زيتا سبعون الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان
ومنها طور هارون على جبل عال مشرف من قبلي بيت المقدس فيه فيما قيل قبر هارون اخي موسى عليه
الصلاة والسلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور
زيتا والله اعلم **قوله** عند الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة
ظاهرة على ان لموسى عليه الصلاة والسلام منزلة كبيرة حيث فقأ عين ملك الموت ولم يعاتبه عليه *

(وفيه)

قيل اراد البخاري بهذا تأييد ما رواه ابن المبارك عن فليح قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
في تفسير قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون اي ليكتسبوا ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبري
هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى آخره
لم يثبت الا في رواية الكشميهني ﴿ص﴾ باب الصلاة على الشهيد ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان
حكم الصلاة على الشهيد ولم يبين الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل
على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف
بين العلماء فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل
واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول
اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه على ما نذكره ﴿ص﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن
عبد الله قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم
يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم
القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث
ان عمومها يدل على نفي الصلاة على الشهيد ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبد الله بن
يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره * الثاني الليث بن سعد * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
* الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي * الخامس جابر بن عبد الله
الانصاري ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه تنيسي نزل دمشق والليث
مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث من ثقات
اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق
محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث وكلهم عن ابن شهاب
عن عبد الله بن ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان
ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد
الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية
ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري حدثنا الزهري حدثنا عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل
انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فانه ليس جريح
يجرح الا جاء يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال قدموا اكثر القوم قرآنا فاجعلوه

هو [illegible] والتشديد [illegible] قوله قام وروى وقام قوله فسووا على [illegible]
من الماضي [illegible] الا [illegible] واستعانه عليه لا يدل على انكار [illegible]
الله تعالى عليه وسلم [illegible] لا سيما [illegible]
على القبر [illegible] على القبر وانما قدرناه هكذا لان حديث الباب
يدل على ذلك ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة
يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله تعالى عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها
وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا
فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله ش مطابقته للترجمة في قوله بنوا على قبره مسجدا
والحديث قد مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه البخاري
عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومضى الكلام
فيه مستوفى قوله اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء علم الكنيسة قوله تلك ويروى ذلك

ص باب من يدخل قبر المرأة ش اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المرأة لاجل
الحادها ص حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا هلال بن علي عن انس رضي الله
تعالى عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
في قبرها فنزل في قبرها فقبرها قال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي طلحة انزل في قبر بنته فنزل فقبرها
وقد ذكرنا وجه هذا في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج
هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمان الى آخره وقد
مضى الكلام فيه مستوفى قوله لم يقارف اي لم يباشر المرأة قوله فقال ابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري
قوله فقبرها اي قبر ابو طلحة بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله
ابن المبارك قال فليح اراه بضم الهمزة اي اظنه وهذا التعليق وصله الاسمعيلي وكذا قال شريح بن النعمان
عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو علي الغساني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن
القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك كنية محمد بن سنان
شيخ البخاري المذكور وقال الجياني هذا وهم من محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان
في نسخة عبدوس عن ابي زيد كما عند سائر الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري
في التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله فقال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع
ورواية عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روي في معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر فليح
عن انس لما ماتت رقية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم
يدخل عثمان رضي الله تعالى عنه قال البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى الله تعالى عليه لم يشهد رقية

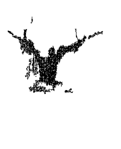
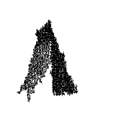
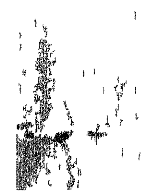
ص قال ابو عبد الله ليقترفوا اي ليكتسبوا ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه

شرحه والمجتبى في المبسوط ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا بأس ان يدفن الاثنان والثلاثة
في قبر واحد وفي الزيادات او خمسة وهو اختيار [illegible] ويقدم افضلهما ويجعل بين كل اثنين
حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنازة تقدم المرأة الى
الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمرأة عنه ابعد * الرابع فيه دفن الشهيد
بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم زملوهم بدمائهم * الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روي عن سعيد
ابن المسيب والحسن البصري انه يغسل قالا ما مات ميت الا جنب رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحمزة رضي الله تعالى عنه فغسل وحكي
عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب غسلته الملائكة واجيب بانه كان جنبا وقال المهلبي
في ترك غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا) الآية ولان الدم اثر عبادة ولا يزال كما قالوا في السواك للصائم * السادس فيه ان الشهيد
لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه
ولا يغسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الآتي عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابي بكر
ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتي بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع ورواه
الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد
ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوضع بين يديه
يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم ترفع العشرة وحمزة موضوع ثم توضع عشرة فيصلي
عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه البزار في مسنده باتم منه حدثنا العباس بن عبد الله البغدادي حدثنا
احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل
حمزة يوم احد اقبلت صفية تسأل ما صنع فلقيت عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما فقالت يا علي
ويا زبير ما فعل حمزة فأوهماها انهما لا يدريان قال فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء
لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطيور ثم امر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة
وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى
فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم امر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ الى القبلة ثم كبر عليه تسعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى
عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه فانه قال الذهبي
يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح وقال
ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث قلت قال صاحب
التنقيح الذي قالوه انما هو في يزيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن
زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى
له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وابن الجوزي جعلهما في كتابه الذي

في الجهاد قال البيهقي في هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون روايته عن سار وعن انس صحيحا وان كانا محفوظين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروى هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان الشهداء لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد وفي المغازي عن ويرا وفي الجنائز ايضا عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح **قوله** في ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما **قوله** ايهم اي اي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايهما اي اي الرجلين **قوله** احدا نصب على التمييز **قوله** انا شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى **قوله** ولم يغسلوا على صيغة المجهول وفي رواية للبخاري ستأتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام بنفسه ولا بأمره ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه ﴿الاول﴾ قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة ويكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكفين قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكاليف او للضرورة ﴿الثاني﴾ فيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة ﴿الثالث﴾ فيه جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر وبه احد غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصري ولا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق عن ان الشافعي واحمد قالا ذلك في موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك لانه لا معنى له الا التضييق وقال ابن ابي حاتم ذكر ابي حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع يوم احد المرء في القبر الواحد وكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن بلى اقرأهم قال ابي يحيى هذا هو ابن صبيح وفي سنن الكجي حدثنا ايوب عن حميد ابن هلال عن ابي الدهماء عن ابن عباس قال شكوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرآنا وقال القدوري في

(شرحه)

ن ما ذهب اليه اصحابنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من صلى على ميت فله قيراط فلم نغسل ميتا من ميت فان قالوا الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل
قلنا لم نغسل الشهيد لم تصح الصلاة فلما ينبغي ان لا يدفن ايضا بلا غسل قلنا دفن الشهيد بلا غسل
لا غسل لانه في حكم المغسولين فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت
على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا يتزوج نساؤهم وشبه ذلك وانما هم
احياء في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في المبسوط فان قالوا
ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين قلنا لا يستغني احد عن الخير والصلاة
خير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكذلك
الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم
ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان قالوا انكم لا ترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا
ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة
عليهم لا تمتنع اي وقت كان ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل
احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى
حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل
مشروعية الصلاة على الشهيد من جهة عمومها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تقدموا وابو الخير اسمه
مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته
كلهم مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه
احدهم مذكور بالكنية ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في علامات
النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن
عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى
واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن
قتيبة به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال
سنة ثلاث **قوله** صلاته على الميت اي مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث
التي وردت محمولة على الدعاء وممن قاله ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة
هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به
للموتى قلت هذا عدول عن المعنى الذي تضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف
وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك
الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة
بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء * وقال بعضهم غالب
ما ذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها ان تكون من خصائصه ومنها ان يكون المعنى

في الشهداء واحدا فهو وهم وغلط ومما يؤيد حديث يزيد بن أبي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة
عن ابن إسحاق حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال أمر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى
فوضعوا إلى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة فإن قلت قال السهيلي
في الروض الأنف قول ابن إسحاق في هذا الحديث حدثني من لا أتهم إن كان هو الحسن بن عمارة
كما قاله بعضهم فهو ضعيف بإجماع أهل الحديث وإن كان غيره فهو مجهول قلت نحن ما نحتج بأنه
الحسن بن عمارة ولئن سلمنا أنه هو فنحن ما نحتج به وإنما نستشهد به ويكفي في الاستشهاد قول ابن
إسحاق حدثني من لا أتهم به ولو كان متهما عنده لما حدث عنه وروى الطحاوي من حديث عبد الله
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي
ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم وأخرجه ابن
شاهين أيضا في كتابه من حديث ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال صلى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على حمزة فكبر سبعا وقال البغوي حفظي أنه قال عن عبد الله بن الزبير وروى
الطحاوي أيضا من حديث أبي مالك الغفاري قال كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي
عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى
صلى عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورواه أيضا الدارقطني عن أبي مالك قال كان يجاء بقتلى
أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم ويرفعون التسعة ويدعون حمزة رضي الله تعالى عنه وأخرجه
البيهقي أيضا ولفظه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة
منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله تسع صلوات
الشهداء أحد سبعون أو نحوها وأخرجه أبو داود أيضا في المراسيل وأبو مالك اسمه غزوان الكوفي
وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات * ولنا معاشر الحنفية أن نرجح مذهبنا
بأمور * الأول أن حديث عقبة الآتي ذكره مثبت وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث
جابر ناف والمثبت أولى * الثاني أن جابرا كان مشغولا بقتل أبيه وعمه على ما يجيء فذهب إلى
المدينة ليدبر حملهم فلما سمع المنادي بأن القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على أنه لم يكن
حاضرا حين الصلاة على أن في الإكليل حدثنا عن ابن عقيل عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا إلى جنبه فصلى عليهم فالشافعية يجرحون رواية ابن عقيل
ويوجبون بها التسليم من الصلاة * الثالث ما روى أصحابنا أكثر مما رواه أصحاب الشافعي

* الرابع الصلاة على الموتى أصل في الدين وفرض كفاية فلا تسقط من غير فعل أحد بالمعارض
بخلاف عملهم بالنص في سقوطه لا معارض له * الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة
لبينها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما بينه في الغسل * السادس نتنزل ونقول كما قاله الطحاوي

لم يصل صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى غيره * السابع يجوز أنه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما
حصل له من الجراحة وشجها ولا سيما من اله على حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لأنه لا تغير
بهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين * الثامن قد روي أنه قد صلى على غيرهم * التاسع
ليس لهم أن يقولوا يحمل قول عقبة صلى عليهم يعني استغفر لقوله صلاته على الميت * العاشر


واحد مر ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة سعيد بن عثمان الملقب بمردويه المروزي مر في باب الماء
الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وعبد الرحمن بن كعب مر في أول الباب السابق ﴿ ذكر لطائف إسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه أن شيخه واسطي سكن بغداد والليث
مصري وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد
موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ قد ذكرناه في أول الباب السابق وذكرنا أيضا ما يتعلق بحكم الحديث
﴿ ص ﴾ باب ﴿ من لم ير غسل الشهداء ﴿ ش ﴾ أي هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهداء
وكأنه أشار بذلك إلى رد ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال يغسل الشهيد لأن كل ميت يجنب فيجب
غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب ﴿ ص ﴾ حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني
يوم أحد ولم يغسلهم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد
أعاده هنا لأجل هذا التبويب ووقع الكلام هناك فيما يتعلق بهذا الباب وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسي والليث هو ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ﴿ ص ﴾ باب ﴿ من يقدم في اللحد
﴿ ش ﴾ أي هذا باب في بيان من يقدم من الموتى إذا وضعوا في اللحد وحديث الباب يبين ذلك وهو
أن يقدم منهم من كان أكثر أخذا بالقرآن وذلك كما في الإمامة في الصلاة ثم أشار البخاري إلى تفسير
اللحد بقوله ﴿ ص ﴾ وسمي اللحد لأنه في ناحية ﴿ ش ﴾ أي سمي اللحد لحدا لأنه شق يعمل
في جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا وألحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحده لحدا وألحده
وألحده وقيل لحده دفنه وألحده عمل له لحدا ولحد إلى الشيء يلحد وألحد والتحد مال ولحد في الدين
يلحد وألحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال وألحد مارى وجادل وأصل الإلحاد الميل والعدول
عن الشيء ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل لحد القبر لأنه يمال عن وسط القبر إلى جانبه
وفي الجمهرة كل مائل لاحد وملحد ولا يقال له ذلك حتى يميل عن حق إلى باطل وفي الجامع للقزاز
والملحد اللحد والجمع ملاحد وقال الفراء لحد وألحد بمعنى والألحاد لحود ويقال لحدت للميت وألحدت
لحود وقال ابن سيدة اللحد واللحد الذي يكون في جانب القبر وقيل الذي يحفر في عرضه والجمع
ألحاد ولحود ﴿ ص ﴾ وكل جائر ملحد ﴿ ش ﴾ من الإلحاد من باب الإفعال بكسر الهمزة وقد قلنا
أن الملحد هو المماري والمجادل والجائر يسمى اللاحد وذكر البخاري ذلك بحاصل المعنى ﴿ ص ﴾
ملتحدا معدلا ﴿ ش ﴾ أشار به إلى المذكور في القرآن وهو قوله تعالى (ولن أجد من دونه ملتحدا) أي
ملتجأ تعدل إليه من الله لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسره الطبري والملتحد من باب الافتعال
على وزن مفتعل من اللحد من لحد إلى الشيء والتحد إذا مال كما ذكرناه آنفا ﴿ ص ﴾ ولو كان مستقيما
كان ضريحا ﴿ ش ﴾ أي ولو كان القبر أو الشق مستقيما غير مائل إلى ناحية لكان ضريحا لأن الضريح
شق في الأرض على الاستواء وقال ابن الأثير الضارح هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى
مفعول من الضرح وهو الشق في الأرض ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو قول إبراهيم
النخعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولو شقوا لمسلم يكون تركا للسنة اللهم إلا إذا كانت الأرض
رخوة لا تحتمل اللحد فإن الشق حينئذ متعين وقال فخر الإسلام في الجامع الصغير وإن تعذر اللحد

العلماء ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها على دفع حكم تقرر ولم يقل احد من العلماء
بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى قلت كل ما ذكره هذا القائل مردود لان قوله فيحتمل ان يكون من خصائصه
واثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ويحتمل ان
يكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث فيبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا
الكلام لا دخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا
الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء
قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث **قوله** ثم انصرف الى المنبر
ولفظ مسلم ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين
ايلة الى الجحفة وفي آخره قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
المنبر **قوله** اني فرط لكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء
ونحوهما ومعنى فرطكم سابقكم اليه كالمهيئ له **قوله** وانا شهيد عليكم اي اشهد لكم **قوله**
مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى مفاتح الارض بدون الياء فهو جمع مفتح على وزن مفعل بكسر
الميم **قوله** لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة **قوله** ما اخاف
عليكم ان تشركوا بعدي معناه على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله تعالى **قوله**
ان تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست
الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال الخطابي فيه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف
انفه واليه ذهب ابو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة
فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم * وفيه ان الحوض مخلوق
موجود اليوم وانه حقيق * وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نظر اليه في الدنيا
واخبر عنه * وفيه معجزة اخرى انه اعطى مفاتيح خزائن الارض وملكتها امته بعده *
وفيه ان امته لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس ويقع منه التحاسد والتخاذل *
وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده ﴿ص﴾ * باب * دفن الرجلين
والثلاثة في قبر واحد ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الاثنين والثلاثة من الرجال
في قبر واحد قيل لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن ليتناول النساء قلت النساء تبع للرجال
في الاحكام الا اذا خصصت بشيء منها ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد
ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة
ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجي في سننه عن ابن عباس وقد ذكرناه
في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر على
حمزة رضي الله تعالى عنه وقد مثل به الحديث وفيه وكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون
في الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل ذكر
الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين وأكثر في قبر

يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فاقام انصافا في سعة الدمن واجار الله له ذلك
وفيه حديث رواه السلمي عن ابي بن كعب يرفعه اللحد لآدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه
سنة ولده من بعده ﴿ص﴾ حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الليث بن سعد حدثني ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى
احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم في اللحد
من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد
ابن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن
قريب اخرجه في باب الصلاة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره نحوه واخرجه
في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى آخره واخرجه ايضا
مختصرا في باب من لم ير غسل الشهيد عن ابي الوليد عن الليث الى آخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية
﴿ص﴾ واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل
صاحبه ﴿ش﴾ اي قال عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن
شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي في سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد
الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولده سنة خمسين فلقاؤه له ممكن
ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل ﴿ص﴾ وقال جابر فكفن ابي
وعمي في نمرة واحدة ﴿ش﴾ ذكر في التلويح ان قوله عمي يبادر الذهن اليه انه عم جابر
وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن
عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وكما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني
قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي
ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة وقال النووي
ان عبد الله وعمرا كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال
القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني
النمرة بردة من صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم
فان قلت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في بردين قلت اذا ثبت ذلك حمل على
ان النمرة شقت بينهما نصفين ﴿ص﴾ وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع
جابرا رضي الله تعالى عنه ﴿ش﴾ سليمان بن كثير ضد قليل العبدي ابو محمد قال ليس به بأس
الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث
ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر
واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم الاضطراب
بقوله لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان

ولا بأس بالتوابيت لحد الميت لكن السنة ان يدر فيه التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع
وغيرهم عن الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح
المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد
افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل وانت فيه نظر من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة
تعين الشق فلا يقال افضل والثاني انه يصادم الحديث الذي رواه الائمة الاربعة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ونعني اللحد لنا
اي لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار وقال شهاب الدين المراد بقوله لغيرنا
اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل
الكتاب قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان
سواء على انه روي عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اللحد احاديث *
منها حديث عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن
العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اوصى ان يلحد له وروى ابن ماجه عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه
لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد
جميعا فجاء اللاحد يلحد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم دفن وفي طبقات ابن سعد من رواية
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية قباران
احدهما يلحد والآخر يشق الحديث * ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه
من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا
وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها حديث انس رواه
ابن ماجه عنه قال لما توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح
فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو اسامة
عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنها حديث بريدة
رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل القبلة والحد له لحدا
ونصب عليه اللبن نصبا وفي سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقي وابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي
الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه * ومنها حديث ابي طلحة
رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال المهاجرون
شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر
لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال
والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يرى اللحد فيعجبه * ثم
الحكمة في اختياره صلى الله تعالى عليه وسلم اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار الشق
للانصار فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم بانه انما

قال ... حشيش ... وفي الحديث ... ولم تحل لي الا ساعة من نهار ... الساعة من الاثني عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت من الزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما او ليلة و ... وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح اباحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر وغيره **قوله** لا يختلى خلاها اي لا يقطع كلأها والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلأ فاذا يبس فاسمه الحشيش والواحدة خلاة ولامه ياء لقولهم ... ات ... قتادة وفي المحكم يقول خليت الخلا خليا جززته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقلة قلعتها وقد يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال اللحياني رعاه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلاها ... ومنه ... الرواه ... والاختلاء القطع بل مشتق من الخلا والخلا مقصور حديدة يختلى بها الخلا والمخلاة وعاء يختلى فيه الدابة ثم سمي كل ما يعتلف فيه ويعلق في رأسها مخلاة والخلاء بالمد الموضع الخالي وايضا مصدر من خلا يخلو **قوله** ولا يعضد شجرها اي لا يقطع يقال عضد واستعضد ... كما يقال علا واستعلى قال القاضي وقع في رواية ولا يعضد شجرها وهو الشجر وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل اذا اصابه بسوء وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضربه اذا قطعته وفي المحكم الشيء ... وعضيد **قوله** ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب **قوله** ولا تلتقط لقطتها اي لا ترفع ساقطتها **قوله** الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ البخاري ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر **قوله** لصاغتنا اصله الصوغة جمع صائغ ... ذكر ما يستفاد منه ... فيه ان مكة حرام حرم فيها اشياء ما يحل في غيرها من بلاد الله تعالى فان قلت الحديث هنا حرم الله مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة قلت يعني بلغ تحريم الله تعالى لها فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها لم تزل محرمة وانه خفي تحريمها فأظهره ابراهيم عليه الصلاة والسلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتدا تحريمها من زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وانها كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل معناه ان الله سبحانه وتعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى * وفيه احلت لي ساعة من نهار احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لك وانما اذن له ساعة من النهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتأولوا الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التأويل يبعده قوله لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين

ذكر الرازي وصحبه الاوزاعي ... الاثبات من رواه من سماك لان الحديث لم يصح عنه وزاد اذا
كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا قلت الاحد لزيادة على الثقات والامام هو الثبت مع الاضطراب ولا يمنع
ما ... ﴿ باب الاذخر والحشيش في القبر ﴾ اى هذا باب في
بيان استعمال الاذخر والحشيش في الشق التي تتخلل من اللبنات في القبر فان قلت ليس في حديث
الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت ... الاذخر لان المراد استعمال الاذخر هو ما ذكرناه
لا التطيب ويكون الحشيش في معناه كما ان المسك وما اشبهه من الطيب في الحنوط داخل في معنى
الكافور قوله الاذخر بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء وهو نبت معلوم
وله اصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر
كعوبا وله ثمرة كأنها مكانس القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الاذخر يشبه في نباته
العرز والعرز نباته نبات الاسل الذي تعمل منه الحصر والاذخر ادق منه وله كعوب كثيرة
وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو النصر هو من الذكور واما الذكور من البقل وليس
الاذخر من البقل وله اروم مندسة فيها فهو لذلك اشبه وقال ابو عمرو هو من الخلة وقلما ينبت الاذخر
منفردا وهو ينبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الالفاظ المصوري
الاذخر حشيش يجلب من الحجاز والمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل في الاذخر ويدل عليه
قول عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب ولا يجعل على العود الا الحشيش
قلت قد ذكرنا انه تسد به الفرج التي تتخلل بين اللبنات فدل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف
به لانه غير متماسك لا رطبا ولا يابسا ﴿ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي
ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضي الله تعالى عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة في قوله الا الاذخر الى آخره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي وخالد هو الحذاء ﴿ واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي موسى عن
عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق عن خالد وفي اللقطة قال قال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى
آخره ﴿ذكر معناه﴾ قوله حرم الله مكة اى جعلها حراما وقد فسره بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
بعدي ولفظه في الحج عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام
بحرام الله تعالى الى يوم القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهي
حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطحاوي
ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم
خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار وهذا الحديث
قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها قريبة قوله الاخشبين
اى الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب

اى ان الله لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا
للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر ﴿ص﴾ وقال مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم ﴿ش﴾ هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس
المذكور من اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسيأتي موصولا في كتاب الحج وقد روى
عن ابن عباس هذا الحديث بنحوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث
وفيه فقال الناس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر القين بفتح القاف
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون الحداد والله اعلم ﴿ص﴾ باب ﴿ هل يخرج الميت
من القبر واللحد لعلة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده لاجل
علة اى لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابها اكتفاء بما في احاديث
الباب الثلاثة عن جابر رضي الله تعالى عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي
القاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن ابي قميصه الذي على جسده وفي الحديث الثاني
والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث
لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة
او ظهرت مستحقة او تورعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع
وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله
تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل
لا بأس في مثله وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي
وقاص رضي الله تعالى عنه بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي
لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن
فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي
هذا هو الاصح ولم ير احمد بأسا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امرأته وحول
طلحة فان قلت ما فائدة قوله واللحد مع تناول القبر اليه قلت كأنه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء
كان وحده في القبر فنبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره فنبه عليه بقوله واللحد لان والد جابر رضي الله
تعالى عنهما كان في اللحد ومعه غيره فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن
معه آخر في قبره الى آخره كما يأتي الآن وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الآخر فاستخرجه
بعد ستة اشهر وجعله في قبر على حدة ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت
جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن ابي بعد
ما ادخل حفرته فأمر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم
وكان كسى عباسا قميصا قال سفيان وقال ابو هريرة وكان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قميصان فقال له ابن عبدالله يارسول الله البس ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم البس عبدالله قميصه مكافاة لما صنع ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله
فأمر به فاخرج اى من قبره بعد ان دفن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ❊ الاول علي بن عبدالله المعروف

الدين وفي المسألة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذي دخل فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما وقع في غير المكان الذي دخل فيه * وفيه لا يجوز اختلاء خلا مكة هذا مما ثبت نفيه بالاجماع واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والقصيل فانها يجوز قطعها واختلف في الرعي فيما انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر اجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجرها هل فيه جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء قلت هذا فيما لم يغرسه الآدمي من الشجر واما ما غرسه الآدمي فلا شيء فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الآدمي من شجر الوادي وغيره وما نبت منه وغيره مما انبته الله سواء واختلف قوله في جزاء الشجر فعند الشافعي في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وعند ابي حنيفة يؤخذ منه قيمة ما قطع يشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب ونحوه قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء واجمعوا على اباحة السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار * وفيه دليل على ان الشجر المؤذي كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي سعيد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي * وفيه تصريح تحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى * وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية ان امرأة قد سألت عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم فاني قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها استنفعي بها * وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر ذريرة ويطيبون بها اكفان الموتى وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر يجوز ان يكون اوحي اليه في تلك الساعة او من اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ﴿ش﴾ ذكر البخاري هذا التعليق موصولا في باب كتابة العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر ﴿ص﴾ وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى

وكان قد نفث عليه [illegible] والمنافقين رجوا ان يخفف عنه بالموت ومنع الناس [illegible]
من سوالها قوله الذي نفع الشرف من الاذى قوله قال سفيان فيرون ان الآخر مهمل عبد
سفيان اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه
ثوب فنظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قميصه الذي البسه
قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه * ذكر ما يستفاد منه *
فيه جواز اخراج الميت من قبره لعلة وقد ذكرناه عن قريب ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق
الارض المدفون فيها سيل او نداوة قاله الماوردي في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن
ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا
ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد
ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه وبه قال اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر
فهذا لا ينبش بل يصلى على القبر اللهم الا ان لم يهل عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه
الشافعي لعلة المشقة وانه لا يسمى نبشا وقيل تنزع لبنة وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه
فيصلى عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل
ان يهال عليه التراب اخرج وصلي عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك اذا
نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا ارى ان ينبشوه لذلك ولا اصلي على قبره ولكن يدعون
له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا اخا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له
كفنا فوجدوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه * وفيه
ونفث عليه من ريقه احتج به على من يرى نجاسة الريق والنخامة وهو قول روي عن سلمان
الفارسي وابراهيم النخعي والعلماء كلهم على خلافه والسنن وردت برده فعاد الله من صحة خلافه
والشارع علما الطاقة والطهارة وقد طهره الله من الادناس وريقه صلى الله تعالى عليه وسلم يتبرك
به ويستشفى * وفيه ان الشهداء لا تأكل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا
هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل احد كرامة لهم * ص * حدثنا مسدد
اخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر احد دعاني ابي من
الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واني لا اترك
بعدي اعز علي منك غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان علي دينا فاقض واستوص باخواتك
خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الآخر فاستخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه * ش * مطابقته للترجمة في قوله فاستخرجته *
ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد
الضاد المعجمة وعطاء هو ابن ابي رباح وقال الجياني كذا روى هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي ابن السكن
وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث
عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط

بان المديني و الثاني بان ابن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف. الثالث عمرو بن دينار
الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذلك في حال المذاكرة رواية السماع (ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن مالك بن اسمعيل وفي اللباس عن عبد الله بن
عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن
ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلاء
وعبد الله بن محمد الزهري ثلاثتهم (ذكر معناه) قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وهو ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد
وسلول امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من
بني النجار وعبد الله سيد الخزرج في آخر جاهليته وكان رأس المنافقين وقال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في
ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين ليلة وكان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي دخل عليه صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة
فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك
الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي ففعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله حفرته اي قبره **قوله** فامر به اي فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعبد الله بن ابي
فاخرج من قبره **قوله** فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اياه قميصه **قوله** وكان اي عبد الله كسا عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب
عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كساه مكافاة لما كان كساه العباس قميصه حين قدم
المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلا جدا
وكذلك عبد الله بن ابي قال ابن شهدت رحليه وقد فضلتا السرير من طوله **قوله** قال سفيان
هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو في كثير من الروايات ووقع في رواية ابي ذر قال سفيان وقال
ابو هارون قيل هو الصواب وابو هريرة تصحيف وابو هارون هذا هو موسى بن ابي عيسى ميسرة
الحناط بالحاء المهملة والنون المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوي من
شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هارون المذكور جزم المزي بانه عيسى
ابن ابي موسى الحناط قال وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا
عيسى بن ابي موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هارون هذا موسى بن ابي عيسى ميسرة الحناط
الغفاري اخو عيسى بن ابي عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني
ابو هارون هو موسى بن ابي عيسى الحناط قال الغساني انما ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب
هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث معضل **قوله** قال له ان
عبد الله اي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عبد الله بن ابي وهو ايضا اسمه عبد الله وكان
اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله فقال انت عبد الله والحباب
شيطان وقد كان اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(وكان)

[illegible]

ذكره الحميدي في افراد البخاري ... [illegible] ... عن جابر [illegible]
غير ان طرفا [illegible] وفي رواية [illegible]
انه وقع في رواية ابي داود وقد ذكرناها من طريق حماد بن زيد [illegible] الا [illegible] كن [illegible]
[illegible] الى الارض فان قلت ما وجه رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت المراد بالسنين التي
[illegible] روى الطبراني [illegible] صحيح [illegible] ابن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم
احد [illegible]
﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر
رضي الله تعالى عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة في قوله حتى اخرجته الى آخره وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسعيد بن عامر
المعروف بالضبعي البصري مر في كتاب [illegible] وابن ابي نجيح عبد الله بن ابي نجيح وابو نجيح اسمه
يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن ابي رباح [illegible] هو ابن ابي نجيح
عن عطاء كذا هو في رواية الاكثرين وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد
بدل عطاء والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي قال اخبرنا [illegible] بن عبد العظيم العنبري
عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي
حتى اخرجته ودفنته على حدة وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن سعد وآخرون كلهم من طريق سعيد بن
عامر بالسند المذكور قوله رجل هو عمرو بن الجموح قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال
المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحدة حذفت الواو وعوض عنها التاء كما ان اصل عدة وعدة وفعل
كذلك ومعناه على حياله منفردا ﴿ ومما يستفاد من حديث جابر ﴾ الارشاد الى بر الاولاد بالآباء
لا سيما بعد الموت * ومنه قوة ايمان عبد الله والد جابر لكونه استثنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممن
هو اعز عليه بانه اعز عليه منه * وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه * وفيه كرامته ايضا حيث ان
الارض لم تأكل جسده مع لبثه فيها * وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية والده فيما اوصاه اليه * وفيه
جواز دفن الاثنين في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر ﴿ ص ﴾ * باب *
اللحد والشق في القبر ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر فان قلت ليس

البخاري قال ورواية حسين عن عطاء [illegible] هذا واخرجه ابو داود [illegible] سليمان بن [illegible]
[illegible] بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان
في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي
الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوفي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق
سعيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** لما حضر احد اي وقت واسناد
الحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخيبر في اول النهار
قوله ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي
ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له
انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي
رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث
وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان بعض اصحابه سيقتل
قوله فان علي دينا كانت عليه اوسق تمر ليهودي **قوله** فاقض من قضى يقضي اي أد الدين
ويروى فاقضه بذكر الضمير الذي هو المفعول **قوله** واستوص اي اطلب الوصية باخواتك خيرا
يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير لهن وكانت له تسع
اخوات بلا اختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان في جبلته من الخير ووجب لهن حق القرابة وحق وصية
الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح انه قال له صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت بكرا ام ثيبا
قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقاء مثلهن
فلم ينكر عليه ذلك **قوله** ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب نفسي بتركه مع الآخر وهو عمرو بن الجموح بن
زيد بن حرام الانصاري وكان صديقه والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر سماه عمه تعظيما
وقال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حين
اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي
عن عائشة انها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله
بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بردهما الى مصارعهم
وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد
فامر بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه
وانما هو ابن عمه **قوله** فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه فان قلت وقع في الموطأ عن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاري كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا
في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما
ست واربعون سنة [illegible] وهذا يخالف ما ذكره جابر قلت اجاب ابن عبد البر بتعدد القصة ورد عليه
بعضهم بقوله لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر واحد بعد ستة اشهر وفي حديث الموطأ
انهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان

وهل يعرض على الصبي الاسلام وسواء [illegible] ومالك [illegible]

[illegible] وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ش [illegible]
مطابقة اثر هؤلاء تحسن ان تذكر للترجمة الثانية [illegible] قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان
ابويه اذا اسلما او اسلم احدهما تكون تبعا اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي [illegible] حدثنا يحيى
ابن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر
شريح [illegible] القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن اشعث عن
الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما
اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم في نصرانيين بينهما ولد
صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة نحو
قول الحسن ص وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه
ش اي وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين [illegible]
تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت
ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء واراد بقوله من
المستضعفين قوله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله ولم يكن مع
ابيه اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره
مستدلا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وفيه خلاف وروى ابن سعد من حديث
ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك لمصلحة المسلمين قلت هذا
في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه على ما يجيء في المغازي
ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا
مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو
ولا يعلى ش كذا قال البخاري ولم يبين من القائل ورواية ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك
فان الدارقطني اخرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن
عبد الله بن ابراهيم حدثنا احمد بن الحسين الحذاء حدثنا شبابة بن خياط حدثنا حشرج بن عبد الله
ابن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى وروى ان عائذ بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عائذ
ابن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام
اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت الباب في نفس
الامر ينبئ عن علو الاسلام الا ترى ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة
الاسلام وعلو قدره وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ص حدثنا
عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما اخبره ان عمر رضي الله تعالى عنه انطلق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد

الفرق بكونهما في الشهادة دون وضعه في اللحد على السن لأن فيه تقديم احد الاثنين الى الآخر
بالآخر في السن لا بد من مزية الحد لكن اسن وقدم ذكر الحد يدل على مزية فضيلة فدل عليه
ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود
وقد ذكرناه عن قريب * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له
الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ش
مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه الآن * ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان بفتح العين المهملة
وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث الى آخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي بعده قوله بين الرجلين
ويروى بين رجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح الياء ويروى بضمها من التغسيل

ص * باب * اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام

ش * اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا هذه
ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمة اخرى * اما الترجمة الاولى ففيها خلاف
فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان
على دين ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وعقل الاسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه
واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال * احدها يتبع ايهما اسلم وهو احد
قولي مالك وبه اخذ ابن وهب ويصلى عليه ان مات على هذا * والثاني يتبع اباه ولا يعتد باسلام
امه مسلما وهذا قول مالك في المدونة * والثالث يتبع لامه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست
في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام
له وان سبيا اذا لم يكن معه ابوه او وقع في القسم دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك في
المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه
اذا لم يكن معه احد من آبائه ولم يبلغ ان يتدين او يدعى ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه
واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ
وبه مذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي شرح الهداية اذا سبي صبي معه احد ابويه فمات
لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي في اسلامه
هو والولد يتبع خير الابوين دينا وللتبعية مراتب اقواها تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على
اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا او مع احد ابويه
فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما
او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه * واما الترجمة الثانية فانه ذكرها بلفظ الاستفهام
وترجم في الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه
قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد اني رسول الله الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير

(واخرج)

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ارك [illegible] وقال [illegible]

في امرأة [illegible] وهي امرأة [illegible]

او هو [illegible] الامس قال الرسالة الاميين [illegible]

لا يكسرن وقيل [illegible] على اصل [illegible]

[illegible] هو [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الصاد المهملة [illegible]

[illegible] قال ولكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكرماني [illegible] هذا

[illegible] الرسالة [illegible] الكلام شرح كلام

[illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] عليك [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible] قال القرطبي [illegible]

[illegible] قال الداودي كان في يده سورة الدخان [illegible] وقال

[illegible] من [illegible]

ان الدجال يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام بجبل الدخان

ارادة ادهى وقال صاحب المرقاة [illegible] حديثا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طرق صحيحة قال احمد

بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر [illegible] مرفوعا مطولا

[illegible] لغتان وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخاء

في [illegible] والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان

جميع المراتب حكوا الفتح حاشا الجوهري فانه نص على

هؤلاء الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم

في كتاب الشيخ الدخ ساكن الخاء مصححا عليه وكأنه على

الخاء وكذلك قراءته في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة

[illegible]ة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة

وليائهم من الجن او من هواجس النفس ولهذا قال له

تجاوز قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز بهي قدر الكهان

[illegible] ويطرد من خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب

حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضربه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله فنظر اليه ابن صياد
فقال أشهد أنك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتشهد أني رسول الله
فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إني
قد خبأت لك خبيأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر رضي الله
تعالى عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن يكنه فلن تسلط
عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله ‏﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله تشهد أني رسول الله
فإن فيه عرض الإسلام على الصبي وفيه ما يدل على أنه لو لم يصح إسلام الصبي لما عرض
عليه الصلاة والسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فتطابق الحديث جزأي الترجمة كليهما
﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الأول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر في باب السادس
الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس
سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ذكر لطائف إسناده﴾ فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والإخبار كذلك في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه مذكور بلقبه وأنه وشيخه عبد الله مروزيان
ويونس أيلي والزهري وسالم مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ذكر تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره﴾ أخرجه البخاري أيضا في ... وأحاديث الأنبياء عن عبدان مقطعا وأخرجه
مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن وهب عن يونس به ﴿ذكر معناه﴾ قوله في رهط قال أبو زيد الرهط
ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة إلى عشرة وبعض يقول من سبعة إلى عشرة
وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر وقيل الرهط للآدميين وقال سيبويه قالوا رهط وأراهط
كأنهم كسروا أرهطا وقالوا أراهط جاء أرهط على أرهوط مثل أركوب والجمع أراهيط وأراهط وفي المحكم
أراهط جمع أرهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وربما
جاوزوا ذلك وأراهط جمع وفي الصحاح أرهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة
من الرجال ولا يكون فيهم امرأة والجمع أرهاط وفي الجمهرة ربما جمع رهط فقالوا أرهط قوله قبل ابن
صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهته ويروى ابن صائد وقال ابن الجوزي إن ابن الصياد يقال
له ابن الصائد وابن صائد واسمه صاف بقاصي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من
اليهود وكانوا حلفاء بني النجار واسم أمه عمارة بنت مالك بن حيار المسلمي ولما وقعت بنو النجار على يهود حلف
منهم تسعة وأربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على دفعه والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صائد
قوله حتى وجدوه ويروى حتى وجده بإفراد الفعل ففي الأول يرجع الضمير المرفوع إلى الرسول ومن
معه من الرهط وفي الثاني إلى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع إلى ابن الصياد قوله يلعب جملة
في محل النصب على الحال قوله عند أطم بضم الهمزة والطاء كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل
هو الحصن وجمعه آطام قوله بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة بطن من الأنصار وقوله أطم
بني مغالة كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الحلواني بني معاوية ذكر الزبير بن أبي بكر أن كل

[illegible] ان ركان في [illegible] عن [illegible] جابر [illegible] ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
الدجال [illegible] الله [illegible] ابن صياد [illegible]
[illegible] قال [illegible] هو ابن صياد [illegible]
قال وان [illegible] قال ان [illegible] الى [illegible] اخرج ابو داود
من حديث [illegible] رضي الله عنه [illegible] رسول الله [illegible] ابن صياد [illegible]
صحيح وقال الخطابي [illegible] بعد كبره [illegible] ذلك [illegible] مات بالمدينة وانهم
لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه
ابو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرده ما قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا
[illegible] وفي [illegible] الفرج [illegible] على [illegible] ما قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] الا الدجال فان كان [illegible]
فان لم يكن [illegible] قال وصار ابن صياد [illegible] وقد [illegible] وقال
[illegible] وتكسرت الاغلاق [illegible] وقال [illegible]
ليس [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] وروى [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وروى مسلم من حديث [illegible] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدجال
اعور [illegible] حدثنا عبد الله [illegible]
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس [illegible] الا ان
المسيح الدجال اعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية رواه مسلم وقال مسلم [illegible] ابن صياد [illegible]
من ان يكون الدجال حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه لا يولد له قال قلت بلى قال فقد ولد لي
او ليس سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت
بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم قال في آخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو قال فلبسني
لفظ له قال فاراد حتى كاد ان يأخذ في قوله قال فقال اما والله اني لاعلم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال
وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض علي ما كرهت وفي لفظ له ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف
مولده واين هو الآن قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر
وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلهما وهو فقير واصح وان كان
محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اخبر عن صفات
الدجال وقت فتنته وخروجه [illegible] الثاني مما استنبطته ومن غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب
هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف كان حاله حتى بقي الى وقت خروجه في آخر الزمان قال صاحب
زهرة الرياض رأيت في امالي القاضي الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل الورنجري باسناده عن ابي
هريرة قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاة الغداة فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه
يحدثهم اذا قبلت صيحة شديدة بناحية اليهود ما سمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر

[illegible] راجتهاد اى اجتهاد ... [illegible]

ثم رأيه دال تعمر الـ ... تكلم فى رقال الصاغانى وقرىء واو بعدد خيرا وقال القرار هى لعه

[illegible] وقال ابن مالك الحرم مان لغة حكاها الكسائى وقيل حدث الواو

... وقيل ان معنى لا ارام بالتاويل وقال ابن الجوزى معنى لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل

الوحى المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبيل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما كان

الذى قاله من شىء القاه الشيطان اليه اما لكونه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه

فسمعه الشيطان واما ان الشيطان سمع ما يجرى بينهم من السماء لانه اذا قضى القضاء فى السماء تكلمت

به الملائكة عليهم الصلاة والسلام فاسترق الشيطان السمع واما ان ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم حفظه ... فاخبر به ... وهل يمكن لك ان تقول تحمل رضى الله تعالى عنه دعنى اضرب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ياتى المساء ... من ظاهر الداعى الصحابة ... ولما فعل ذلك

له صلى الله تعالى عليه وسلم اذ مر على ... الكمال ولذلك الصحابة حاله وكذبه قوله ان يكنه

هذا الضمير المتصل فى ... هو ... وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه وروى ان

يكن فهو هو الصحيح لان المختار ... كان هو الانفصال وعلى تقدير ... الرواية فهو تأكيد

للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه اى الدجال قوله وان لم يكنه اى

وان لم يكن هو الدجال فلا خير لك فى قتله ... وهو على وجوه ✲ الاول احتمل ان

ان الدجال هو ابن صياد او ... قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم فى صحيحه باب فى قصة

ابن صياد وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان

حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمررنا

بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كره ذلك فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تربت يداك اتشهد انى رسول الله

فقال لا بل تشهد انى رسول الله فقال عمر بن الخطاب ذرنى يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكن الذى ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم الصامت حديث ابى سعيد

قال لقيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فى بعض طرق المدينة

فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فقال هو اتشهد انى رسول الله فقال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم آمنت بالله وملائكته وكتبه ماذا ترى قال أرى عرشا على الماء فقال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رأيت

جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال انى سمعت عمر رضى الله

تعالى عنه يحلف على ذلك عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال اخبرنا ابى قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر

الى آخره نحو رواية مسلم وقال النووى قال العلماء قصة ابن الصياد مشكلة وامره مشتبه فى انه هل هو

المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحاديث فى هذا الباب

ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوح اليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات

[illegible]

وسلم مع ... قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث **قوله** وابي بن كعب اي وانطلق ابي بن كعب معه الى النخل **قوله** وهو يختل الواو فيه للحال ويختل بكسر التاء المثناة من فوق بعد الخاء المعجمة اي يخادع ومعناه يستغفله ليسمع من كلامه شيئا ليعلم به حاله أهو كاهن او ساحر **قوله** قبل ان يراه ابن

[illegible] فقال يا رسول الله [illegible] ان [illegible]
[illegible] الى وادي الذئب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اخاف ان يكون الدجال فلما [illegible]
اتى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه الا تمضون بنا الى هذا المولود فاذا الدجال على رأس
نخلة يلعب [illegible] من اصل النخلة فلما رأى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نادته امه يا ابن الصياد هذا محمد قد اقبل فسكت وترك الهمهمة قال فرجع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ونزل الدجال من النخلة واتبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا اسأله ثم قال اتشهد انى نبي وقال له الدجال اتشهد انى نبي ثم
رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله تعالى عنه فضرب بالسيف
على هامته فنبا السيف كأنه قد ضرب على حجر ثم رجع الثانية فشج رأسه قال فوقع عمر صريعا
جريحا يسيل الدم من رأسه قال وقام الدجال على رأسه يسحره ويستهزئ به حتى رده الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر رضي الله تعالى
عنه فقال ما الذي دهاك ان هذا ابن الصياد ساحري فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا عمر انك لن تستطيع
ان تقتله حتى يشاء الله تعالى قال فوضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يده المباركة على رأس عمر فدعا
الله تعالى فالتأم الجرح باذن الله تعالى وقال عمر يا رسول الله [illegible] ان يمهله الله تعالى فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اتحب ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم امهل فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام في قطعة
من الغمام كشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود [illegible] ووجدوه على
ظهر الارض [illegible] يبكون [illegible] فرفعه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فالقاه
الى جزيرة في البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخبره بخبره
واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول
وفيه ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن
مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا
في البحر ثم ارفؤوا الى جزيرة في آخر الحديث وفيه خبر الدجال ودابة الجساسة وقال البيهقي من ذهب
الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ❊ الثالث في الاسئلة والاجوبة
❊ السؤال الاول كيف سكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة
ساكنا في داره ومجاورا فيها واجيب بان هذا قد امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى
في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجي من هداه الله تعالى وعصمه منهم وقال الخطابي والذي عندي
ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك
انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتركوا على امرهم وكان
ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما
اختاره عياض فلم تجر عليه الحدود ❊ السؤال الثاني لم اشتغل به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم حاوره المحاورات المذكورة واجيب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة
ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطل للصحابة وانه كاهن

(ساحر)

[illegible] فان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم * مطابقته للترجمة
من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين أو احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا صلى عليه فالصلاة
عليه يدل على انه محل عرض الاسلام عند تعقله * ذكر رجاله * وهم اربعة * الاول ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي * الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الرابع
ابو هريرة * ذكر بيان حكمه * وهو انه مشتمل على شيئين * الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب
يصلى على كل مولود الى آخره وهو قول جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا
اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات بينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على

[illegible]

[illegible] طائفة

[illegible] الحج [illegible] وسلم [illegible] اصحابه

[illegible] قال ابن قرقول [illegible]

[illegible] بتقديم الزاي وبالحاء المهملة زمزمة او رمرمة [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] بالطاء الزمزمة تحريك الشفتين [illegible]

[illegible] والتحريك [illegible] بالاسنان والشفتين [illegible]

[illegible] الزمزمة بتقديم الزاي [illegible] بالحاء المهملة [illegible]

[illegible] الا وراى آخرا [illegible] اسم الناسبة وهو [illegible]

[illegible] بفتح الواو [illegible] بضم الخاء [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] فثار ابن صياد [illegible] المثلثة وفي آخره [illegible] وهكذا [illegible]

[illegible] اى رجع عن الحالة التي كان فيها فقال [illegible] لو تركته اى لو تركت

[illegible] ابن صياد [illegible] لو احتلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه [illegible]

[illegible] بين لكم [illegible] الزمزمة [illegible] من الكذب [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] وسلم وفيه حديث [illegible] قال ابو [illegible] في قوله لو تركته بين

قال [illegible] ويعقوب [illegible] بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه عن صالح

[illegible] سالم [illegible] عبد الله ابن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] من اصحابه [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] ابن صياد غلاما قد قارب الحلم [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] في حديثه [illegible] زمزمة او رمرمة

[illegible] البخاري في كتاب الادب في باب

[illegible] حدثنا ابو اليمان [illegible] شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله

[illegible] عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رهط من اصحابه

[illegible] زمزمة او رمرمة

[illegible] فقال [illegible] زمزمة [illegible] النبي [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد

الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة له فيها زمرمة الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبي

وعقيل رمرمة وليس هو في رواية المستملي والكشميهني والى الوقت ذكر اسحق الكلبي [illegible] وقال

معمر [illegible] معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا

في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري

اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب

(النبي)

[illegible]

... الا ان الاسلام هو الفطرة ... التبديل قوله ... [illegible]

... وهو ... [illegible] ... واذا ... الى

... ونقول تحت الى ... [illegible] ... المعول الاول قيل ... ولهذا

... هى البهيمة التى لم يذهب من بدنها شئ ... [illegible] ... اعضائها

... فيها ولا كى قوله وهل تحسون فيها من جدعاء فى موضع الحال على المفعول اى ...

... لا فى حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد ... قائلا هذا القول ...

... والجدعاء البهيمة التى قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف ...

... الى ان ... على الكفر انما كان بسبب ... عن الحق وانه كان ...

... يقول ابو هريرة الطاهر ... قرأ ... الى القول ... بالمضارع على حكاية

... ماضية استحضارا له فى ذهن السامع كأنه يسمع منه عليه الصلاة والسلام الآن قوله

لا يجوز ان يكون اخبارا ... حصول التبديل ... بأن يقال من شأنه ان لا يبدل او يقال

... معنى النهى * ثم بين ما قالوا فى معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مولود يولد على

[illegible]

... الاعرج وابن المسيب وابن سيرين ... [illegible]

... عن ابن شهاب ... والزهري ... [illegible]

[illegible]

الا على هذه الطرق كما احتج عن ابن شهاب ودون مالك في الموطأ ... [illegible] ... الاصح

ورواه ابن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك ... عن ابن شهاب ... [illegible]

ابي هريرة مرفوعا سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين (...) قوله

يصلى على كل مولود متوفى بضم الياء وتشديد اللام المفتوحة على صيغة المجهول وقوله متوفى

صفة مولود قوله لغية بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ... [illegible] في الهداية

وهي الضلالة كفرا وغيره والصابقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة ... وان كان

المولود الكافر اوزانية يصلى عليه اذا مات اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط ... قوله من

اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعي ابواه الاسلام او ابوه خاصة ... قوله يدعي جملة

حالية والاصل ان مذهب الزهري انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم

باسلامه تبعا لابويه اولابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله اذا استهل اي اذا صاح عند الولادة وهو

على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولادة قوله صارخا حال مؤكدة من الضمير الذي

في استهل قوله سقط بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه قوله فان

[illegible]

[illegible] في ظاهر الاصل [illegible] من الاطفال [illegible] في الفطرة والله اعلم [illegible]

[illegible] انه قدم في اوله والله اعلم ص باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله ش

اي هذا باب [illegible] فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف

[illegible] جوابه لا ينفعه ايمانه [illegible] من اهل الكتاب اولا [illegible] لا [illegible]

[illegible]

لقوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها) الآية ويستفاد من ذلك انه اذا كان [illegible] من اهل

الكتاب حتى يحكم باسلامه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

الحديث وان كان من اهل الكتاب فلا بد حتى يتلفظ بكلمتي الشهادة واشترط ايضا ان يتبرأ عن كل دين

سوى دين الاسلام وقيل انه ترك الجواب لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهد

لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لان غيره ان قالها وقد ايقن بالوفاة لا ينفعه ذلك ◄ ص حدثنا

اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب عن

ابيه انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد عنده

[illegible] ... الى الاسلام [illegible] ...
[illegible] ... وكذلك [illegible] ... الولد [illegible]
[illegible] ... الفطرة من الابوين الكافرين وكذلك من لم يولد على الفطرة [illegible] ابواه
[illegible] ... وكذلك ان كانا
[illegible] ... حكم [illegible] لا [illegible] ابويه
[illegible] ... الامر الى [illegible]
[illegible] ... يوم [illegible] كافرا [illegible]
[illegible] ... طبقات [illegible]
[illegible] ... من يولد كافرا [illegible] كافرا [illegible]
[illegible] كافرا [illegible] كافرا [illegible] كافرا [illegible]
ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بنى آدم يولد على الفطرة واستدلوا بانه غير صحيح ولو صح لكان لفظه لفظ الخصوص كما في قوله تعالى (تدمر كل شيء) ولم تدمر السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم تفتح عليهم ابواب الرحمة

وقال آخرون هي [illegible] على العموم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل بنى آدم يولد على الفطرة و[illegible] ... وما الله اعلم بما كانوا عاملين وحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام والولدان حوله اولاد الناس وهذه كلها تدل على ان [illegible] الجميع يولدون على الفطرة [illegible] حديث [illegible] من وجهين الاول في سنده ابن جدعان والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الآية [illegible] راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مؤمنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علم الله تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام خضر عليه الصلاة والسلام ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قال ان ذلك كان في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال قوم يغلون في القتل الى الذرية انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو نعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن منده وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيئا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصرى صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة الحديث فالاطفال في حين الولادة كالبهائم السليمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكثرهم الا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد تجدهم يؤمنون ثم يكفرون ثم يؤمنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا لان الله اخرجهم في حالة لا يفقهون معها شيئا فمن لا يعلم شيئا استحال منه

[illegible]

[illegible] … رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم …

[illegible] … سلامة بن حرملة …

[illegible] … اول … الاسلام … ذكر …

[illegible] … رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم …

… على … رسول الله صلى الله عليه وسلم …

[illegible]

[illegible] … على

[illegible]

[illegible] … على … الاكثار …

قال … عباس … [illegible]

[illegible] … المقال … لولا … [illegible]

[illegible] … الرأى … [illegible]

[illegible] … قال … [illegible]

[illegible] … اى في آخره … [illegible] … وافادة الراوى

ولم … [illegible]

[illegible] … على صحة المجهول … [illegible]

فاى من الاستغفار الذى … [illegible] … قوله فانزل الله … ما كان للنبى الآية وانزل الله

فى الاستغفار قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية اى ما كان ينبغى له

ولا لهم الاستغفار للمشركين وقال الواحدى قال اهل المعانى ما كان فى القرآن على وجهين على النفى كقوله

(ما كان لكم ان تنبتوا شجرها) وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله) والآخر بمعنى النهى كقوله (وما كان

لكم ان تؤذوا رسول الله) وهى فى حق ابى طالب نهى وأول بعضهم الاستغفار هاهنا بمعنى الصلاة

وقال الواحدى سمعت ابا عثمان الحيرى سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج يقول

فى هذه الآية اجمع المفسرون انها نزلت فى ابى طالب وفى معانى الزجاج روى ان النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم عرض على ابى طالب الاسلام عند وفاته وذكره وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال

صلى الله تعالى عليه وسلم لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك وروى انه استغفر لامه وروى انه

استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن آبائهم فى الجاهلية وسألوا ان يستغفروا لآبائهم لما كان من

محاسن كانت لهم فأعلم الله تعالى ان ذلك لا يجوز فقال (ما كان للنبى والذين امنوا الآية وذكر

الواحدى من حديث موسى بن عبيدة قال اخبرنا محمد بن كعب القرظى قال بلغنى انه لما اشتكى ابو

طالب شكواه التى قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التى

ذكرها يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرمها على

الكافرين طعامها وشرابها ثم أتاه فعرض عليه الاسلام فقال لولا ان يعيرنى بها فيقال جزع عمك

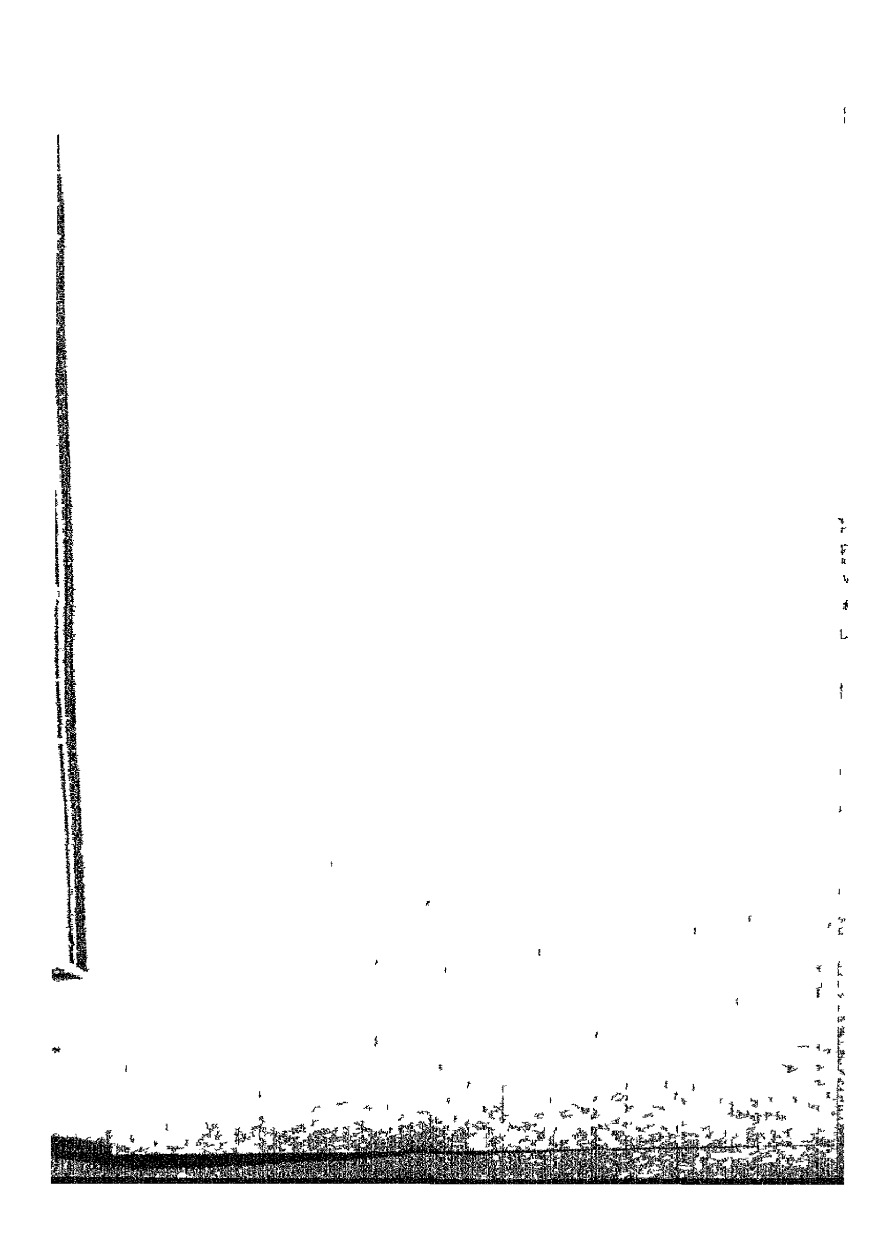
من الموت لاقررت بها عينك واستغفر له بعد ما مات فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لآبائنا ولذوى

[illegible]

الاعراب ... يوم اليمامة في ربيع الاول سنة ... في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله ... اسناده ... في موضعين وفيه الاخبار
كذلك في موضع ... وفيه ثلاثة اشياء
الاول ... لان ... من مراسيل الصحابة لانه
وابوه ... واياما كان ... طالب لانه
توفي ... في ايام ... وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ...
العام ...
... وقيل مات في ... شوال من السنة العاشرة من النبوة وقال ... قبل الهجرة بثلاث سنين
وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء والثالث يكون مرسلا حقيقة لان ابن
حبان ذكره في ثقات التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي
سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور فهو ايضا مروزي وبقية الرواة مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر
وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه البخاري ايضا في سورة براءة عن اسحق بن ابراهيم
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الى آخره نحوه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما حضرت ابا طالب
الوفاة يعني حضرت علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولكفار قريش وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت

ن ا ى الاحتضار وانه ان الموت ... ان لو رآه ... صلى الله تعالى
عليه وسلم ان قال لا اله الا الله واشهد له بها ان يقبله ويحاج له عند الله تعالى في ان يجاوز
عنه ويقبل ايمانه في تلك الحالة ويكون ذلك خاصا بابي طالب وحده لمكانه من حمايته ومدافعته عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم او لانه كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق
معجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرجاه المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب
لما وقف من حقيقته لكن آية قوله اسلم ... الله لئلا يتردد في الايمان ولا يوقف عليه لشهادته
على خلاف ما من حقيقته وقيل اشهد لك بها كقوله اشهد لك بها عند الله لان الشهادة للمرء عند الله
في طلب ... ذلك ذكر الشارح هذه الشهادة لانه اقرب الى التأويل وبقية قصة ابي طالب في كتاب
التفسير ثم اما التأويل ووقع عندنا ... ان العباس قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ان اخي
ان الكلمة التي عرضتها عليه ... يقولها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم اسمع قال السهيلي
لان العباس قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من جبير
ابن مطعم حديثه الذي سمعه في حال كفره واداه في الاسلام ﴿ص﴾ باب الجريد على القبر
﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان وضع الجريد على القبر والجريد الذي يجرد عنه الخوص ﴿ص﴾
واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وبريدة بضم الباء
الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملة ابن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين وستين وقد تقدم في باب من ترك ... وهذا التعليق
وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان ووضعه في قبره رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين التبرك بالنخلة لقوله
تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية المستملي الاقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في وضعه الجريدتين
على القبرين وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ ورأى ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله ﴿ش﴾ وجه ادخال اثر
ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجريدتين على
القبرين خاص بهما وان بريدة حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وصله ابن سعد في رواية له
موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر
اخي عائشة رضي الله تعالى عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال
الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه قوله انزعه اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله
غلام عائشة اخت عبد الرحمن قوله فانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح ودل هذا
على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير
الفسطاط قد مر مستوفى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ﴿ص﴾ وقال خارجة بن زيد
رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى
يجاوزه ﴿ش﴾ قيل لا مناسبة في ادخال قول خارجة في هذا الباب واعلم وضعه في باب موعظة المحدث
عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد تكلف طريق الى كونه

قرأنا انه قد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه الا لا نمنع محمد عليه الصلاة والسلام انه يستغفر الله لكن
حتى نزلت ما كان للنبي والذين آمنوا الآية ومن حديث ابن وهب حدثنا ابن جريج عن ايوب بن
هانئ عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر في المقابر وخرجنا
معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه فجاء وله نحيب فقيل فقال هذا قبر
امي وهو الى استأذنت ربي في زيارة امي فأذن وانه استأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي وفيه ونزل
علي ما كان للنبي الآية فاخذني ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة فذلك الذي ابكاني وفي كتاب مقامات
التنزيل لابي العباس الضرير لما اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك الوسطى واعتمر
فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع اليكم فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع
سأل عن بكائهم فقالوا بكينا لبكائك قال نزلت على قبر امي فدعوت الله ليأذن لي في شفاعتها يوم القيامة
فابى ان يأذن لي فرحمتها فبكيت ثم جاءني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال وما كان استغفار ابراهيم
لابيه الآية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة وفي آخره كانت مدفونة تحت كدا وكانت عسفان
لهم وبها ولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامي فأتى قبرها ليستغفر لها
فدفعه جبريل عليه الصلاة والسلام عن القبر وتلا ما كان للنبي الآية وفي تفسير ابن مردويه من
حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعسفان وقال استأذنت
في الاستغفار لآمنة فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين واستأذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعا
بناقته فما استطاعته القيام لثقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الآية وقال الثعلبي من حديث سعيد بن
المسيب قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى عم انك اعظم الناس على حقا واحسنهم عندي يدا ولانت
اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة تجب لك بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبي الآية
وروى الحاكم من حديث ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت
تستغفر لابويك وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لابيه فذكرته لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله
تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) قال قد استغفر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم احد فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الآية التي نزلت
في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتأخر ويجاب بان استغفاره
لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كأنه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد
قومي وقيل اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه وقيل تكون الآية تأخر
نزولها فنزلت بالمدينة ناسخة الاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها متقدما ونزولها متأخرا
لاسيما وبراءة من آخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال ما تحصله اى محاجة
يحتاج اليها من وافى ربه بما يدخله الجنة احب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ان عمه اعتقد ان من
آمن في مثل حاله لا ينفعه ايمانه اذا لم يقارنه سواه من صلاة او صيام وحج وشرائط الاسلام كلها
فاعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من قال لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان تعرى
من عمل سواها قلت في قوله وحج نظر لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ وقيل ان يكون ابو طالب



[illegible] عن ابي مرثد
الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
واخرج هذه الاحاديث من انواع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible]
[illegible] واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك واخرجه [illegible] واخرجه
[illegible] نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها
وان يجلس عليها وان يبنى عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث ابي هريرة
[illegible] ثم قال فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من اجلها
الجلوس على القبور واراد بالقوم [illegible]
[illegible] سليمان [illegible] رحمه الله [illegible]
رضي الله تعالى عنه [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] ابي هريرة وجماعة من التابعين ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون [illegible]
كراهة الجلوس على القبور [illegible] الجلوس للغائط او البول [illegible] فقال ليس
[illegible] للغائط [illegible] رحمه الله [illegible] بن وهب [illegible]
[illegible] عن [illegible] على [illegible] قال [illegible] وعبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهم [illegible] سليمان بن [illegible] وقد ذكرناه [illegible]
[illegible] الآثار الاول ما هو
مروي عن ابي هريرة [illegible] من طريق ابن ابي داود [illegible] ذكرناهما الآن
ثم قال [illegible] ان الجلوس الذي [illegible] في الآثار الاول هو هذا الجلوس [illegible] والبول
فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله قلت وعلى هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليه
ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة [illegible]
وقال نافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يجلس على القبور [illegible] هذا التعليق وصله الطحاوي
حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكير عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله بن
عمر كان يجلس على القبور فان قلت روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب
الي من ان اطأ على قبر قلت ثبت من فعله انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطأ على رضف لان
اطأ لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوي من اثر ابن عمر ولا يعارض هذا
ما اخرجه ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه الآن وهو من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث
ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قلت ليت
شعري كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا لدفع المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا القائل
وقال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف
او باطل قلت شدة التعصب تحمل صاحبه على اكثر من هذا وكيف يقول النووي ان تأويل مالك
باطل وهو اعلم من النووي ومثله بموارد الاحاديث والآثار وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن

من هذا الباب وفي الآثار التي [illegible] ان كان لم يصح [illegible] بالقعود [illegible] الشمس [illegible] لا

[illegible] لا لأجل [illegible] على [illegible] لم يصح لا [illegible]

[illegible] القعود [illegible] لم يصح لان [illegible] زيد بن ثابت الانصاري احد

[illegible] الكتاب [illegible] وصل هذا التعليق البخاري في التاريخ الصغير

من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن [illegible] عمرة الانصاري [illegible] خارجة وذكره

[illegible] يأتي [illegible] ذكور العامل [illegible] سعد [illegible]

احوال [illegible] والقدر [illegible] الجمال [illegible] ان [illegible]

[illegible] مصدر [illegible] محمد [illegible]

[illegible] حكيم [illegible] على [illegible]

قال اما [illegible] الذي احدث [illegible] الكلام [illegible] هذا كلام الذي قبله [illegible] عثمان بن

حكيم ابن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي [illegible] ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن حكيم وعن

احمد [illegible] وهو من [illegible] مسلم وهذا [illegible] الكبير [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن [illegible]

وابو سلمة بن عبد الرحمن [illegible] لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى

تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك

فاخذ [illegible] الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا

جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يجلس احدكم

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقال [illegible] وروى الطحاوي

من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكأنما جلس

على جمرة لكن [illegible] سبحان الله [illegible] القائل [illegible] الواردة فالطحاوي اخرج هذا

عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذي ذكره هذا القائل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى ثم

مسلم عن عبد الله بن وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم والآخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان

ابن داود عن محمد بن ابي حميد الى آخره واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما

ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب

عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك انما

نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن

علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القائل هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي هو

محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي هذا استشهادا وتقوية ولكن انما ذكره هذا القائل

حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة

تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ولم لم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم فابرزه في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي

باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن

(ابن يزيد)

[illegible]

[illegible]

من القبور وبعثرة ما في القبور واخراجهم اي اخراجهم الى المحشر وهم يأتون اي يخرجون وكل
ذلك من الرجعة والاجداث جمع جدث وهو القبر وقد قالوا جدف بالفاء موضع الثاء الا انه
الثاء لم يجز [illegible] في الجمع احداف بالفاء واشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الآية القبور
وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما وفي المخصص قال الفارسي اشتقاق
الجدف بالفاء من الجدف وهو [illegible] وفي الصحاح الجدث القبر والجمع اجدث واجداث وقال
ابن جني واجدث موضع وقد نص سيبويه ان يكون اصل من ابنية الواحد [illegible] ان يعد هذا انما
بابه الا ان يكون جمع الجدث الذي هو القبر على اجدث ثم سمي به الواحد وفي المجاز لابي عبيدة الاجداث
اهل العالية واهل نجد يقولون جدف بالفاء [illegible] اي جعلها عليه
اعلاه [illegible] اشار به الى قوله تعالى (واذا القبور بعثرت) واراد اذا بعثرت القبور وفي الصحاح قال
ابو عبيدة بعثرت ما في القبور اي اثير واخرج وقال في المجاز بعثرت حوضي اي هدمته وفي المعاني للفراء بعثرت
وبحثرت لغتان وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت بحثت [illegible] والتراب [illegible] بعثر الشيء
فرقه [illegible] وفي الواعي [illegible]
بعثره اذا قلبت ترابه [illegible] الايفاض الاسراع [illegible] الايفاض
مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصل ايفاض اوفاض قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
واشار به الى قوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون وفي ثلاثية وفض من الوفض وهو العجلة [illegible]
وقرأ الاعمش الى نصب يوفضون الى شيء منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر
[illegible] الاعمش هو سليمان قرأ الى نصب بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
بالضم والاول اصح وهو قراءة الجمهور وحكى الداني انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصري وفي
المعاني للزجاج قرئت نصب بضم النون وسكون الصاد ونصب بضم النون والصاد ومن قرأ
نصب واحد فمعناه كأنهم يوفضون الى علم منصوب لهم ومن قرأ نصب فمعناها الى اصنام لهم وكانت النصب
الآلهة التي كانت تعبد من احجار وفي المنتهى النصب والنصب والنصب مثل العمر والعمر والعمر
وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب للقوم اي علم كان
وفي المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة وسفن وقيل الانصاب الغاية ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد
وابي العالية وضعفه ابن سيدة وقال ابن التين قرأ ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن
فيما حكاه عبد في تفسيره كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا ايهم يستلمها اولا لا يلوي
اولهم على آخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذي ينصب والنصب بالضم جماعة مثل رهن ورهن
قوله يوفضون اي يسرعون وهو من الايفاض كما مر وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم
عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله والنصب
واحد والنصب مصدر اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما ويستعمل مصدرا ويجمع على
انصاب وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب
والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض النقلة قلت لا تغيير فيه لان البخاري

النووي وهو [illegible] المراد بالقعود [illegible] كما [illegible] النووي [illegible] قال [illegible]
الكراهة [illegible] وروي [illegible] ان [illegible] كالجمهور وابي [illegible] كذلك
بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك [illegible] الطحاوي واحتج له بآثار عن المذكور
واحتج [illegible] ان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم مالك
وعبد الله بن عمر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلي بن ابي
طالب وكيف يقال اتفق الجمهور على الكراهة ونحن نقول اتفق الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا
القائل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور
وفي رواية له رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده
صحيح وهو دال على ان المراد الجلوس القعود على حقيقته قلت المراد من النهي عن القعود على القبور
هو النهي عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم
من النهي عن القعود على القبر لاجل الحدث نفي حقيقة القعود ﴿ص﴾ حدثنا يحيى حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر
من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر
واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
في قوله ثم اخذ جريدة الى آخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان
لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
الحديث وهناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما
صحيح لان مجاهدا يروي عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرماني فقال ههنا عن مجاهد
عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه ههنا يحيى ذكره غير منسوب
وقال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر ابا معاوية
وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المعجمة وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه انه يحيى بن جعفر
وجزم ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزي ايضا بانه يحيى بن يحيى ومضى الكلام في الحديث
هناك مستوفى ﴿ص﴾ باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله ﴿ش﴾
اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة
والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة قوله
وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اي وفي بيان قعود اصحاب المحدث حول
المحدث وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كانت لمصلحة تتعلق بالحي
او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم ويذكرهم الموت
واحوال الآخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اجتمعوا عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به
وروى ابو داود من حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا يس
على موتاكم واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا فالحديث يدل على ان الميت ينتفع بقراءة القرآن

[illegible] سمي بقيع الغرقد لانه [illegible] قطع اهلها [illegible] بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح
القاف وفي آخره دال مهملة وهو شجر له شوك قال ابن سيده قال ابو حنيفة الغرقد اذا عظم العوسج وفي الاسم لا رونه
الا بسمع وقال الاصمعي قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون رضي الله
تعالى عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخبخبة
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي
وغيره يقول الخبخبة بحاء مهملتين قال الخطابي ومن الناس من يقوله بالنون وقال ابو حنيفة
الغرقد واحده غرقدة واذا عظمت العوسجة فهي غرقدة والعوسج من شجر الشوك له ثمر احمر
مدور كأنه خرز العقيق وقال ابو العلاء المعري هو نبت من نبات السهل وقال ابو زياد الغرقد
[illegible] قال ماحلا من الرمل وذكر ابن البيطار في جامعه ان الغرقد اسم عربي تسمى به بعض
[illegible] العوسج الابيض الكبير [illegible] قال ابو عمر ان [illegible] في الحديث في ذكر الدجال كل شي
يواري يهوديا ينطق الا الغرقد فانه من شجرهم فلا ينطق وقال الاصمعي [illegible] قطعت شجراته وفي المحكم
بقيع الغرقد مقبرة لانه يدفن فيه **قوله** ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الصاد المهملة والراء وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه وهو ايضا
ما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب واختصر الرجل امسك المخصرة قال ابن قتيبة المخصر امساك
القضيب باليد وجزم ابن بطال انه العصا وقال ابن التين عصا او قضيب **قوله** فنكس بتخفيف
الكاف وتشديدها لغتان اي خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ونكس
العصا يراد بكسر المخصرة **قوله** ينكت من النكت وهو ان تضرب في الارض بقضيب فتؤثر
فيها ويقال النكت قرعك الارض بعود او باصبع تؤثر فيها **قوله** منفوسة اي مصنوعة مخلوقة
قوله الا كتب على صيغة المجهول **قوله** مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل واصله كتب الله
مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان **قوله** والنار قال الكرماني الواو في النار بمعنى او وقال
لم ادر ما حمله على هذا **قوله** والا كتبت الا الثانية يروى بالواو وروى بدونها وفيه غرابة من الكلام
وهي ان قوله ما من نفس يحتمل ان يكون بدلا من قوله ما منكم وان يكون الا ثانيا بدلا من الا اولا
ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص والمراد الثاني في كل منهما من
الاول **قوله** شقية قال الكرماني بالرفع اي هي شقية قلت وجه ذلك هو ان الضمير في قوله الا قد
كتبت يرجع الى قوله مكانها لانه بدل منه فلا يصلح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير شيء محذوف
حينئذ وهو لفظ هي على انه مبتدأ وشقية خبره **قوله** فقال رجل قيل انه عمر وقيل انه غيره **قوله** افلا نتكل على
كتابنا اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فقلبت الواو تاء من الواو وادغمت
في الاخرى لان اصله من وكل يكل **قوله** وندع العمل اي نتركه **قوله** فسيصير اي فسيجره
القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره **قوله** فييسرون ذكره بلفظ الجمع باعتبار
معنى الاهل ووجه مطابقة جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لسؤالهم هو انهم لما قالوا انترك
المشقة التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا مشقة ثمة
اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قيل اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك
فلم المدح والذم والثواب والعقاب اجيب بان المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا

وفي التلويح هذا ان الامر ... من يضرب بيده من علم المخصرة لا يعرف فيه الاثم
والمجازي ... على الخط واشد ... من الخروج من القبور ينسلون يخرجون مسرعين
الانسلان هنا المسرعة الى اجابة الداعي (الاجداث) اي القبور وتفسيره ينسلون بقوله يخرجون
... ذكره عبد بن حميد ... وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون ... وقال في الكامل
النسلان مشي الذئب ... ابن الزجاج وابن جرير الطبري وتفسير ابن عباس يخرجون مسرعين
بسرعة وفي المحكم ... لان ... الذئب اذا اسرع ... وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسلا
ونسلانا واسلانا ... ثم استعمل في غير ذلك وفي الجامع للقزاز نسولا واصله للذئب ومع مقاربة
الخطو (ص) حدثنا عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
عن علي رضي الله تعالى عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقعد
وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة
الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا
وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة
فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية ش مطابقته للترجمة في قوله
فقعد وقعدنا حوله وكان في قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم وكلامه ما قاله فيه موعظة لهم (ذكر
رجاله) وهم ستة ❊ الاول عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي ❊ الثاني
جرير بن عبد الحميد الضبي ❊ الثالث منصور بن المعتمر ❊ الرابع سعد بن عبيدة بضم العين وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وقد مر في آخر كتاب الوضوء ❊ الخامس ابو عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر في باب غسل المذي في كتاب الغسل ❊ السادس علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك
الثاني فيما بعده وفيه احدهم مذكور بكنيته وفيه ان رواته كلهم كوفيون الا ان جريرا رازي واصله
من الكوفة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله تعالى عنهم (ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن آدم بن ابي اياس وعن بشر بن خالد عن
محمد بن جعفر وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن ابي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد بن
زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه وفي القدر عن عبدان وفي الادب عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في القدر
عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب وابي سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري وعن
محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي موسى وابن بشار واخرجه ابو داود في السنة عن
مسدد واخرجه الترمذي في القدر عن الحسن بن علي الخلال وفي التفسير عن بندار واخرجه
النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في السنة
عن عثمان بن ابي شيبة وعن علي بن محمد عن ابي معاوية ووكيع به (ذكر معناه) ❊ قوله
في بقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب

والذي ذكره الشراح ان البخاري ... اراد ان يلحق بقاتل نفسه
قاتل غيره من باب الاولى لانه قوله باب قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه او قاتل غيره فهذا اللفظ
يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك الى ... من الاحكام ولا الى الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم
ان يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الحديث على جزء ما صدقت
عليه الترجمة كفى وقيل عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على
طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه قلت لا نسلم
ان هذه الترجمة مبهمة والابهام من اين جاء وفي اي لفظ هو وقد تناولت القسمين المذكورين كما ذكرنا
وقال بعضهم لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية النسائي
اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطه اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة
قاتل نفسه قلت توجيه كلام البخاري في الترجمة بالتخمين لا يفيد وكذا هذا القائل لا يحتاج الى هذا التكلف
والوجه ما ذكرناه ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابي قلابة عن ثابت
ابن الضحاك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم ﴾ وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة ما ذكرناه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة تقدموا وخالد هو الحذاء وابو قلابة عبد الله
ابن زيد وثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس
واربعين ﴿ وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة العنعنة في ثلاثة مواضع ﴾ ﴿ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسمعيل وفي النذور
عن معلى بن اسد وفي الادب ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن
ابن غسان وعن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن
رافع واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن ابي توبة واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
واخرجه النسائي عن اسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله واخرجه
ابن ماجه في الكفارات عن محمد بن المثنى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** بملة الملة الدين كملة الاسلام واليهودية
والنصرانية وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل وصورته ان يحلف بدين النصارى او بدين
اليهود او بدين ملة من ملل الكفرة **قوله** كاذبا حال من الضمير الذي في حلف اي حال كونه كاذبا في تعظيم
تلك الملة التي حلف بها فيكون هذا الحال من الاحوال اللازمة كما قال تعالى (وهو الحق مصدقا) لان
من عظم غير ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيم ذلك دائما في كل حال وفي كل وقت ولا ينتقل عنه ولا يصلح
ان يقال انه يعني بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يستوي في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة
غير الاسلام لانه انما ذمه الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على نحو ما يعظم به
ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه **قوله** متعمدا ايضا حال
من الاحوال المتداخلة او المترادفة قيد به لانه اذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب
كبيرة اذ قد تشبه في قوله عن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صير كواحد منهم مبالغة
في الردع والزجر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال القرطبي قوله متعمدا يحتمل ان يريد به

هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كالمدح الذي ويعم ... علامة وباهه
واما الثواب والعقاب وكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق
عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا هذا وقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال وبقيه
راياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل
انها علامات فقط وقال الخطابي لما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام
القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة
الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو التبعة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة
علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره
في الآجل ولذلك مثل بقوله تعالى (فاما من اعطى واتقى) الآية ونظيره الرزق المقسوم مع
الامر بالكسب والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه
والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن ﴿ ... كر ما يستفاد منه ﴾
قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى
بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله وقال النووي فيه اثبات القدر وان جميع
الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق اذا دخلوا
الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها * وفيه رد على اهل الجبر لان الجبر لا يأتي الشيء الا وهو يكرهه
والتيسير ضد الجبر الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما استكرهوا
عليه قال والتيسير هو ان يأتي الانسان الشيء وهو يحبه * واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد
فقال قوم نعم محتجين بهذه الآية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزائه وقال قوم لا قال والحق في
ذلك انه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية من اشتهر له لسان صدق في الناس من
صالحي هذه الامة هل يقطع له بالجنة فيه قولان للعلماء رحمهم الله * وفيه جواز القعود عند القبور والتحدث
عندها بالعلم والمواعظ * وفيه نكته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمخصرة في الارض اصل تحريك
الاصبع في التشهد قاله المهلب فان قلت ما معنى النكت بالمخصرة قلت هو اشارة الى احضار القلب
للمعاني وفيه نكس الرأس عند الخشوع والتفكر في امر الآخرة * وفيه اظهار الخضوع والخشوع
عند الجنازة وكانوا اذا حضروا جنازة يلقى احدهم حبيبه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يرى انه
واجد عليه وكانوا لا يضحكون ورأى بعضهم رجلا يضحك فآلى ان لا يكلمه ابدا وكان يبقى
اثر ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفزع * وفيه ان النفس المخلوقة
اما سعيدة واما شقية ولا يقال اذا وجبت الشقاوة والسعادة بالقضاء الازلي والقدر الالهي فلا فائدة
في التكليف فان هذا اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقى معه اشكال ووجه الانفصال
ان الرب تعالى امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب عنا المقادير لقيام حجته وزجره ونصب الاعمال
علامة على ما سبق في مشيئته فسبيله التوقف فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع
عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ﴿ ص * باب * ما جاء في قاتل النفس ش ﴾
اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق قاتل النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس

المذكور عن الثوري فقال حدثنا محمد بن سعد حدثنا حجاج [illegible] قال الدار قطني قد اخرج البخاري
عن محمد [illegible] وهو [illegible] الرواية ثم رواه ابو علي بن سكن من شعبة حدثنا ابو بكر بن اسحاق
حدثنا [illegible] فقد [illegible] محمد [illegible] حدثنا حجاج فذكره [illegible] قوله
[illegible] هذا الحديث الطاهر انه [illegible] الصورة قوله فما [illegible] وما [illegible] كذا للاكثر [illegible] التحتية
قوله عن النبي [illegible] يروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو [illegible] لانه [illegible]
[illegible] واما رواية [illegible] معنى القتل قوله رجل جراح [illegible] واحد [illegible]
[illegible] بضم الجيم [illegible] جراح [illegible] المهملة [illegible] الاطباء الورم
اذا اشتدت [illegible] المارقة [illegible] الورم الى [illegible] واحد وقيل ذلك [illegible] وما
[illegible] الحكم عن اسم [illegible] [illegible] الصم [illegible]
الواحدة [illegible] الذي انه يخرج على [illegible] في الجبهة [illegible]
[illegible] ما خرج على [illegible] [illegible]
وان كان [illegible] واحدة القروح [illegible] تخرج في بدن الانسان [illegible]
[illegible] فيه قوله قتل نفسه اي [illegible] الجراح [illegible] قوله بادرني
عبدي بنفسه [illegible] حتى [illegible] الله [illegible] فقال [illegible]
[illegible] اذا اسرعت وكذلك [illegible] قوله حرمت عليه الجنة [illegible] ان كان مستحلا
[illegible] او [illegible] المراد من الجنة [illegible] لا [illegible]
او هو من باب التغليظ [illegible] مشيئة الله تعالى وقيل [illegible] ان يكون هذا [illegible] الرجل المذكور
[illegible] الحديث والصم [illegible] هذا الرجل مشركا وقال ابن الجوزي [illegible] ان يكون كافرا [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] من حيث ان الجنة محرمة على الكافر [illegible] اعتقادا وعلى تقدير
ان يكون كافرا انما يأتي على قول من يقول ان الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية وعلى
القول الآخر لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو على الايمان
ادل من غيره والله اعلم لا سيما وقد ورد في الصحيح لابن ابي شيبة حدثنا شريك عن سماك عن جابر
ابن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصابته جراحة فآلمته فاخذ مشقصا فقتل
به نفسه فلم يصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار
والذي يطعنها يطعنها في النار ش هذا من افراد البخاري من هذا الوجه واخرجه في الطب
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر
الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به
المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار اجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا هذه
الزيادة وهم وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر
خالدا مخلدا قال وهو الاصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد
ذكرنا اجوبة اخرى في هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله يخنق بضم النون قوله يطعنها

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن يعتقد الدوام بملة غير ملة الإسلام وهو مع ذلك لا يكون كافرا حقيقة
بل يبقى على إسلامه قوله فهو كما قال قال ابن بطال أي هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذه القسم من الإسلام إلى
الدين الذي حلف به لأنه لم يقل ما يعتقده فوجب أن يكون كاذبا كما قال لا كافرا قال ابن بطال وفي هذا
الحديث دليل على أن الحالف بملة سوى الإسلام صادقا إذ شرط في الحديث أن يكون حالفه كاذبا قيل له ليس
كما توهمت لورود نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا فاستوى في
ذلك الكاذب والصادق وقال الكرماني قوله فهو كما قال أي فهو على ملة غير الإسلام لأن الحلف
الشيء تعظيم له ثم بالنظر إلى التعظيم قد يكون كافرا … فعلى هذا التقدير … في قوله كاذبا إلى المحلوف
عليه وقد ذكرنا أنه لا ينحل ذلك لاستوائه كونه صادقا وكاذبا إذا حلف بملة غير الإسلام وقال ابن
الجوزي إنما قيد بالكاذب لأنه كان معظما لما حلف به فيكون تعظيم ملة الكفر فقد ضاهى الكفار أما من
لم يقصد كفر حقيقة والمضاهاة وذلك قوله بحديدة أراد بها آلة تامة مثل السيف والسكين ونحوهما
والحديدة أخص من الحديد لأنه لا يقال للواحدة من الحديد وجمع الحديدة حدائد وجاء في الشعر
الحديدات قوله عذب به ويروى بها أي بالحديدة وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور وإنما عذب بها لأن
الجزاء من جنس العمل (ذكر ما يستفاد منه) احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف
باليمين المذكورة ينعقد يمينه وعليه الكفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول
وزور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور وقال النووي لا تنعقد بهذه الأشياء يمين وعليه أن يستغفر الله
ويوحده ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم يذكر في الحديث
كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله ومن قتل
نفسه بحديدة أجمع الفقهاء وأهل السنة على أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك من الإسلام وأنه
يصلى عليه وإثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والصواب
قول الجماعة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحدا
فيصلى على جميعهم قلت قال أبو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لأنه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي
وقاطع الطريق وعند أبي حنيفة ومحمد يصلى عليه لأن دمه هدر كما لو مات حتف أنفه ص وقال
حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضي الله تعالى عنه في هذا المسجد
فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان برجل جراح
قتل نفسه فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله في ذكر بني إسرائيل فقال حدثنا محمد
حدثنا حجاج بن منهال فذكره وفي التلويح كذا ذكره عن شيخه بلفظ قال وخرجه في أخبار
بني إسرائيل حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال قال وهو يضعف قول من قال إنه إذا قال
عن شيخه وقال فلان يكون أخذه عنه مذاكرة ولفظه هناك كان فيمن كان قبلكم رجل به
جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن أبي بكر
المقدمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي ولفظه خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها
فلم يرق الدم حتى مات وقال أبو عبد الله الحاكم محمد هذا هو الذهلي قال الجياني ونسبه أبو علي بن

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول عبد الله بن ابي من [illegible] في حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين **قوله** فلما اكثرت عليه اي فلما اردت الكلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي حرضت على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى (استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) **قوله** فاخترت اي الاستغفار **قوله** حتى نزلت الآيات وروي حتى نزلت الآيتان الاولى قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والآية الثانية هي قوله استغفر لهم الآية واما على رواية الآيات فهي قوله استغفر لهم الى قوله وهم فاسقون ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال الداودي هذه الآيات في قوم اعيانهم يدل عليه قوله تعالى وممن حولكم من الاعراب الآية لم نبه علمهم وكانت احباره حذيفة بسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا يناكحون المسلمين ويوارثونهم ويجري عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده وكان عمر رضي الله تعالى عنه ينظر الى حذيفة رضي الله تعالى عنهما فان شهد جنازة ممن يظن به شهده والا لم يشهد ولو كان امرا ظاهرا لم يسره الشارع الى حذيفة وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسره بهذا قال فاما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفي التوضيح وهذا خلاف ما قدمنا ان ولد الكافر ولا يحضر دفنه وفي النوادر عن ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه اذهب فوار اباك وروى سعيد بن جبير قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له ان يمشي معه ويدفنه ويدعو له بالصلاح ما دام حيا فاذا مات وكله الى شانه ثم قرأ (وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة) الآية وقال النخعي توفيت ام الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فيه على جمع الاتفاق لا يدعوا لمشرك ولا يستغفر له اذا ماتوا على شركهم قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية وقد بين الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لابيه فقال (الا عن موعدة وعدها اياه) فدعا له وهو يرجو انابته ورجوعه الى الايمان (فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه) وفي هذا من الفقه انه جائز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته بالهداية ما دام حيا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شمت احد المنافقين واليهود قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له وذلك ان اخبره تعالى انه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة يحتمل انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله تعالى انه كافر بقوله تعالى (ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله) دلت هذه الآية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه لا يغفر له لكفره فلذلك امسك صلى الله تعالى عليه وسلم من الدعاء له وفي اقدام عمر رضي الله تعالى عنه على مراجعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الفقه ان الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه في ان يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وان كان مخالفا لرأيه وكان عليه فيه بعض الجفاء اذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اليه اجتهاده ولا يتوجه اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الا يرى

فتح العين وضمها وانما كان الحبو والضبس في النار لان الجزاء من جنس العمل ﴿ ص ﴾ * باب *
ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان كراهة الصلاة
على المنافقين وكراهة الاستغفار اى طلب المغفرة للمشركين لعدم الفائدة ﴿ ص ﴾ رواه ابن عمر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ اى روى كراهة الصلاة على المنافقين عبد الله بن عمر عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله ما يكره قال الكرماني فان
قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه اولانه ذكره
في موضع آخر اذ في نفس الامر انه جزم بذلك بل اخر ولئن سلمنا ذلك يحتمل ان تركه الاسناد اكتفاء
بالاسناد الذي ذكره في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يكف ﴿ ص ﴾ حدثنا
يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي
على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين
يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا
حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد
من جرأتي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة في قوله ولا تصل على احد منهم لان قوله لا تصل نهي والنهي يقتضي الكراهة فان قلت
من الترجمة قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل على النهي عن الاستغفار
للمشركين قلت في قوله حتى نزلت الآيات ما يدل على ذلك لان من جملة الآيات قوله تعالى (استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) الآية وقوله فلن يغفر الله لهم يدل على منع الاستغفار
لهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وقد مر * الثاني
الليث بن سعد * الثالث عقيل بضم العين بن خالد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب * الخامس
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة * السادس
عبد الله بن عباس * السابع عمر بن الخطاب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى
جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والليث مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وعبيد الله
مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى
ابن بكير عن الليث واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن عبد الله بن عمار ومحمد بن رافع وفي الجنائز عن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه البخاري
ايضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص عن مسدد عن يحيى عن سعيد بن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مضى الكلام فيه مستوفى ونذكر هنا بعض شيء **قوله** دعي
على صيغة المجهول **قوله** اتصلي عليه الهمزة فيه للاستفهام **قوله** اعدد عليه **قوله** اي اعد

في بعض ما ... في الحديث والاثر ... رواه مسلم وغيره ... الكلام ... فقال ارشدوا
وقد قال الداودي معنى هذا الحديث عند الفقهاء اذا اثنى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد
يثنون على الفاسق ولا يدخلون في معنى هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان الثناء بالخير ممن اثنى عليه
بعدو لانه قد يكون للرجل الصالح العدو واذا مات عدوه فقد يكون ذلك الرجل الصالح شرا فلا يدخل الميت
في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا وان كان عدلا للعداوة والثناء بغير مخصوص
فان قيل كيف يجوز ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب الموتى
وذكرهم الا بخير واجيب بان النهي عن سب الاموات غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق او بالبدعة فان
هؤلاء لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر من طريقهم ومن الاقتداء بهم وقيل لابد ان يكون ذاكرهم مطابقا لافعاله
وقال القرطبي يحتمل ان يكون النهي عن سب الموتى متأخرا عن هذا الحديث فيكون ناسخا وقيل حديث
انس المذكور يجري مجرى الغيبة في الاحياء فان كان الرجل اغلب احواله الخير وقد يكون منه الفلتة
فالاغتياب له محرم وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه وكذلك الميت وليس ذلك مما نهي عنه من سب الاموات
وقال بعضهم الثناء على عمومه لكل مسلم مات فاذا الهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا انه من
اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيها فلا تتحتم عليه العقوبة
بل هو في المشيئة فاذا الهم الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك ان الله تعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر
فائدة الثناء في قوله وجبت وقيل هذا خاص بالمثنين المذكورين لسبب اطلاع الله نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم عليه ورد بان كلمة من تستدعي العموم والتخصيص بلا مخصص لا يجوز قوله انتم شهداء الله في
الارض الخطاب للصحابة ولمن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم
كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال
الداودي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت ويستأنس لما قاله بما رواه احمد من حديث
ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر
وقال البيهقي وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه ... وسؤال القاضي المزكي
ونحوه ﴿حدثنا﴾ ص حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن
ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فمرت
بهم جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت
ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال وجبت قال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة
فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة قوله حدثنا كذا
وقع لاكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقال
صاحب التلويح كذا ذكر البخاري معلقا عن شيخه فقال وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس الطرقي
وخلف في كتاب الاطراف والذي في نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله
الاسماعيلي في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان الى آخره
﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عفان بتشديد الفاء ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار * الثاني
داود بن ابي الفرات بلفظ النهر المشهور واسم ابي الفرات عمرو وهو كندي ولهم شيخ آخر يقال له

سكوته صلى الله تعالى عليه وسلم عن ... وتركه الانكار عليه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكبر
الاسوة * (باب ثناء الناس على الميت) ش اي هذا باب في بيان مشروعية ثناء الناس على
الميت والثناء عليه بان يذكر بمحاسنه او بمساويه ... وحكم الحميد * ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار انتم شهداء الله في الارض ش مطابقته للترجمة في قوله فاثنوا عليها خيرا * (ذكر رجاله)
وقد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن ابي اياس * (ذكر معناه) * **قوله** مروا بجنازة ويروى مر بجنازة
بضم الميم على صيغة المجهول فاثنوا عليها اي على الجنازة واثنوا من الثناء بالثاء المثلثة بعدها النون
وبالمد وهو يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثناء في الشر
لغة شاذة فان قلت مذهب ... ان الثناء الممدود لا يستعمل الا في الخير وكيف وقد استعمل في الشر في كلام
الفصيح قلت قد قيل هذا على اللغة الشاذة والاحسن ان يقال استعمل هذا الاصل للمشاكلة او التجانس
كما في قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن علية عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خير فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وجبت وجبت وجبت الحديث وفي آخره انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض
انتم شهداء الله في الارض واخرج الحاكم من حديث النضر بن انس كنت قاعدا عند النبي صلى الله
فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة
الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة اخرى فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة
فلان الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت
قالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثناء عليها اثني على الاول خير وعلى الآخر شر فقلت فيهما
وجبت وجبت وجبت فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة تنطق على لسان بني آدم بما في المرء من الخير
والشر وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفي هذا الحديث تفسير
ما ابهم من الخير والشر في حديث الباب وروى الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بجنازة فقيل هذا بئس الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تعلمون ذلك قالوا نعم قال وجبت وقال في التي اثنوا عليها خيرا كذلك وروى ابو داود من حديث ابي
هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت
ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض شهداء وروى ابو داود
ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الملائكة عليهم السلام شهداء الله
في السماء وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم على بعض شهيد **قوله** وجبت اي وجبت الجنة في
الاول ووجبت النار في الثاني والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب
وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه
بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم

را الى صلى الله تعالى عليه وسلم ... سألناه عن اربعة او اثنين ... وفي رواية الثلاث
ثلاثة ثم ذكرنا عاد دلت الحكمة في اختلاف هذا العدد حيث جاء اربعة وثلاثة واثنان قلت
لا تخلو الحال لان الثلاثة يكون بالنزاع القاضي على الالسنة فاسمع في ذلك التواتر والكثرة
والشهادة لا تكون الا بالمعرفة باحوال المشهود له وأقل ذلك اربعة شهداء لان ذلك اعلى ما تكون
من الشهادة الاخرى ان الله تعالى جعل في الزنا اربعة شهداء فان قصروا يأتي فيه ثلاثة فان قصروا
فيه أي فيه شاهدان لان ذلك اقل ما اخرى في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده
المؤمنين وتجاوزا عنهم حيث اخرى امورهم في الآخرة على ما امورهم في الدنيا ولهذا لم يسألوا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد حيث قال ثم لم نسأله عن الواحد اي لم نسأل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن شهادة الشخص الواحد هل تكفي وذلك ان هذا المقام مقام عظيم
ولا يكفي فيما اقل من النصاب فان دلت على نفي الشهادة الذي مع التشاور الرجال ام تشترك فيه
الرجال والنساء فاذا علا يشتركون فيه فهل تكفي في ذلك امرأتين او لا بد من رجل وامرأتين
او اربع نسوة قلت الظاهر الاكتفاء بالنساء مطلقا وانه لا يحتاج الى قيام امرأتين مقام رجل
واحد وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن قسطاس عن سعد بن اسحق
ابن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه
ماتقولون في رجل قتل في سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى
قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم الا خيرا قالوا الله ورسوله
اعلم قال الجنة ان شاء الله تعالى قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم خيرا فقالوا
النار قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مذنب والله غفور رحيم وقد يقال لا يكفي في الشهادة
الشهادة الأخرى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكتف بشهادة المرأة التي اثنت على عثمان بن مظعون
بقولها شهادتي عليك ابا السائب فقال لها وما يدريك رقد اب عنه بانه لا يكفي علمها القطع بأن الله
اكرمه وذلك معيب عنها بخلاف الثناء للميت بافعاله الجميلة التي كان يتلبس بها في الدنيا وفي الحديث
الذي فيه قصة عثمان بن مظعون رواه الحاكم من حديث خارجة بن زيد ان ام العلاء امرأة من الانصار
قد بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان
ابن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا عثمان بن مظعون رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي
عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت
بابي انت يا رسول الله فمن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما هو فقد جاءه اليقين فوالله انى
لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ماذا يفعل بي قالت والله ما ازكي بعده احدا وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فان قلت هل يختص الثناء الذي ينفع الميت بكونه ممن
خالطه وعرف حاله ام هو على عمومه قلت الظاهر الاول بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
حديث انس الذي رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله مامن مسلم يموت
فيشهد له اربعة من اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم
وغفرت له ما لا تعلمون فان قلت هل ينفع الثناء على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا بد وان يكون

داود بن ابي الفرات واسم ابي الفرات عمرو ... ابو الفرات وهو ... من اهل المدينة ... الثالث عبد الله بن بريدة ... ابن ... الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو ابن سفيان من سادات التابعين واهل البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله تعالى عنه ومات سنة تسع وستين وهو المشهور بالاول ... اختلافا فيه قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو ... وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا لكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو والقلوها عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء الخامس عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ بالصفار وفي بعضها بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود وذكر الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قلت ابن بريدة ولد في عهد عمر رضي الله تعالى عنه فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله وفيه قال الكرماني ورجال الاسناد كلهم بصريون قلت داود مروزي ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي الفرات واخرجه الترمذي في الجنائز وقال حدثنا يحيى ابن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله ابن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وفي لفظه اربعة مثل لفظ البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** قدمت المدينة اي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** وقد وقع مرض جملة حالية وزاد البخاري في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود بن ابي الفرات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا **قوله** فجلست الى عمر يحتمل ان يكون الى ههنا على بابه بمعنى الانتهاء والغاية والمعنى انهى جلوسي الى عمر رضي الله تعالى عنه والاوجه ان يكون الى ههنا بمعنى عند اي جلست عند عمر كما في قول الشاعر ام لا سبيل الى الشباب وذكره اشهى الي من الرحيق السلسل **قوله** فاثني على صاحبها خيرا بنصب خيرا في اكثر الاصول وكذا شرا ويروى خير وشر بالرفع فيهما واثني على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خير صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل وقال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير ووجه الرفع ظاهر وهو ان اثني مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان **قوله** وجبت اي الجنة كما ذكرنا **قوله** قال ابو الاسود وهو الراوي المذكور وهو بالاسناد المذكور **قوله** وما وجبت استفهام عن معنى الوجوب فيهما مع اختلاف الثناء بالخير والشر **قوله** ايما مسلم الى آخره مقول

عليه وسلم رجعوا عن الاسلام ونزل فيهم الذين قالوا ما انزل الله على بشر من شئ قوله في غمرات الموت
اى في شدائده وسكراته وكرباته وهو جمع غمرة واصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستعير للشدة الغالبة
قوله باسطوا ايديهم قال الزمخشري يبسطون اليهم ايديهم يقولون هاتوا ارواحكم اخرجوها الينا من اجسادكم
وهذه عبارة عن العنف في السياق والالحاح والتشديد في الارهاق من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك
وابو صالح باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الآية قال هذا عند الموت والبسط الضرب
يضربون وجوههم وادبارهم قلت الرحمة في عذاب القبر وهذا يدل الذين ذات بدا من جملة العذاب
الواقع قبل يوم القيامة واضافه العذاب الى الهون لمزيد وقوعه على الموتى في القبور والاكافر ومن
[illegible] اشد من العصاة يعذب بعد موته وان لم يدفنوا ولكن هذا مخصوص بالكافر الا من شاء الله تعالى
[illegible] انقضت ذلك قوله اخرجوا انفسكم اي تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وانما ذكر ذلك لان الكافر
اذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والاغلال والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فتفرق روحه
في جسده وتعصى وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم قائلين لهم
اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوها من العذاب ان قدرتم ردا لهم وتوبيخا واختلف في
النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشئ واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس
الجاري يدخل ويخرج لا حياة للنفس الا به والنفس تألم وتلذ والروح لا يألم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن
عبد الرحمن بن خلف ان الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان تسل من الجسد سلا وعن
ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري قوله اليوم تجزون عذاب الهون اي الذي تهانون به بما كنتم
تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان يريدوا
وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدوا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب
في البرزخ والقيامة وفسر البخاري الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد واضافة العذاب
اليه كقولك رجل سوء يريد العراقة في الهوان والتمكن فيه قوله والهون الرفق اي الهون بفتح
الهاء معناه الرفق كما قال في قوله (والذين يمشون على الارض هونا) اي برفق وسكينة الآية الثانية
في قوله (سنعذبهم مرتين) اشار اليه بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا عطفا على ما قبله وهذه الآية
في سورة البراءة وقبلها قوله تعالى (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على
النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب
القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن
عباس قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان
فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضي الله تعالى عنه وهم يخرجون من
المسجد فاختفى منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختفوا هم عن عمر ظنوا انه
قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح
الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر
وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك نحو هذا * الآية الثالثة هي قوله تعالى وحاق بآل فرعون
الى قوله اشد العذاب وهي في سورة المؤمن التي تسمى سورة غافر ايضا ومعنى حاق بآل فرعون

الثناء عليه مطابقا للواقع قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه قولان للعلماء أصحهما أن ذلك يعم
وإن لم يطابق الواقع لأنه لو كان لا ينفعه إلا بالموافقة لم يكن للثناء فائدة ويؤيد هذا ما رواه ابن عدي في الكامل
من رواية فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال إن العبد ليرزق الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة ربنا إنك تعلم
وتعلم غير ما يقولون فيقول أشهدكم أني قد غفرت له ما لا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فإن قلت
الحديث المذكور الذي رواه أبو يعلى يدل على أن المراد الثناء المطابق بدليل قوله قد قبلت علمكم والعلم
لا يخالف الواقع قلت المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث المذكور الذي رواه أبو يعلى عن ابن عمر وكذلك
في مسند أحمد في هذا الحديث عن أبي هريرة قد قبلت شهادتهم ومعنى قوله غفرت له ما لا يعلمون
أي من الذنوب التي لم يطلعوا عليها فإن قلت هل تشترط في هذه الشهادة العدالة كسائر الشهادات أم يكفي
في ذلك شهادة المسلمين وإن لم يكونوا بوصف العدالة المشترطة في الشهادة قلت يدل على الأول حديث
كعب بن عجرة الذي ذكرناه آنفا لأنه قال فيه فقام رجلان ذوا عدل وعلى الثاني يدل ظاهر حديث
الباب ومع هذا الأصل في الشهادة العدالة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه فضيلة هذه الأمة * وفيه
إعمال الحكم بالظاهر * وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة
وذكر الغزالي والنووي إباحة العلماء الغيبة في ستة مواضع فهل تباح في حق الميت أيضا وإن ما جاز
عن الحي به جازت عند الممات لما يمكن من جواز الغيبة في هذه المواضع المتعلقة بالأحياء ينبغي أن
ينظر في السبب المجوز للغيبة إن كان قد انقطع بالموت كالمجاهرة والمعاملة فهذا لا يذكر في حق الميت
لأنه قد انقطع ذلك بموته وإن لم ينقطع ذلك بموته كجرح الرواة وكونه تؤخذ عنه اعتقاد أو نحوه
فلا بأس بذكره للتحذير وشبهه * وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد * وفيه اعتبار مفهوم
الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا * وفيه أن مفهوم العدد ليس
دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال ﴿ص﴾ باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى إذ
الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون هو الهوان
والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بآل
فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون
أشد العذاب ﴿ش﴾ أي هذا باب في بيان ما جاء من الأخبار في حقية عذاب القبر وأشار بهذه
الترجمة إلى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض أنه يقع على الروح وحده أو عليه وعلى البدن
وفي هذا الباب خلاف مشهور بين أهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه في باب الميت يسمع خفق
النعال ثم إن البخاري ذكر هذه الآيات الكريمة الثلاث تنبيها على ثبوت ذكر عذاب القبر في القرآن وردا
على من ادعى عدم ذكره في القرآن وأن ذكره ورد في أخبار الآحاد * الآية الأولى هو قوله تعالى في سورة
الأنعام ولو ترى إذ الظالمون أشار إليها بقوله وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله عذاب القبر قوله ولو ترى
خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجواب لو محذوف أي لرأيت أمرا عجيبا عظيما وكلمة إذ ظرف
مضاف إلى جملة اسمية وهي قوله الظالمون في غمرات الموت وقال الزمخشري يريد بالظالمين الذين ذكرهم
من اليهود والمتنبئة فيكون اللام للعهد ويجوز أن يكون للجنس فيدخل فيه هؤلاء لاشتماله وقال غيره المراد
من الظالمين هؤلاء قوم كانوا أسلموا بمكة فأخرجهم الكفار إلى قتال بدر فلما أبصروا أصحاب النبي صلى الله تعالى

[illegible]

[illegible] (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) [illegible] ان النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث وفيه فذلك قوله حتى يقول المؤمن لا اله الا الله هو قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) لا اله الا الله (وفي الآخرة) المسألة في القبر وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الآخرة في القبر وكذا روي عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) قال ذلك اذا قيل له في القبر من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد جاء بالبينات من عند الله فآمنت به وصدقت فيقال صدقت على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث. وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابي خيثمة عن البراء في قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا) قال عذاب القبر. (ص) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا وزاد (يثبت الله الذين آمنوا) نزلت في عذاب القبر. (ش) هذا طريق آخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة ان الآية نزلت وزاد الآخرة وهذه الزيادة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن بشار ابن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر. (ص) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون. (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد اهل القليب فلما بدروهم يعذبون ولذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر والى يوم القيامة.

(ذكر رجاله) وهم ستة. الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. الثالث ابوه ابراهيم بن سعد. الرابع صالح ابن كيسان ابو محمد. الخامس نافع مولى ابن عمر. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم.

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد الاربعين والمائة.

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي حدثني عثمان حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال وقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم (ذكر معناه) قوله

يعني نزل بهم سوء العذاب أي شدة العذاب وقال الزمخشري وحاق بآل فرعون ما هموا به من إلحاق العذاب
بالمسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشيء يحيق أي أحاط به ومنه قوله تعالى (ولا يحيق المكر
السيء إلا بأهله) وحاق بهم العذاب أي أحاط بهم ونزل قوله النار يعرضون بدل من قوله سوء العذاب
أو خبر مبتدأ محذوف كأن قائلا قال ما سوء العذاب فقيل هو النار أو مبتدأ وخبره يعرضون عليها وعرضهم
عليها إحراقهم بها يقال عرض الأسارى على السيف إذا قتلهم به وقرئ النار بالنصب تقديره يدخلون
النار يعرضون عليها أو نحو ذلك بنصب على الاختصاص وقال ابن عباس تعرض أرواحهم على
النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على
منازلهم من النار كل يوم مرتين وقال أبو الليث السمرقندي الآية تدل على عذاب القبر لأنه ذكر دخولهم النار
يوم القيامة وذلك أنه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود إن أرواح آل فرعون
في أجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من أيام الدنيا
وقال الفراء ليس في القيامة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة فدل على أن الأول في زمن عذاب القبر وحديث البراء مفسر للآية قوله ويوم
تقوم الساعة يعني يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو ادخلوا
بضم الهمزة وهكذا قرأ عاصم في رواية أبي بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة فمن قرأ بالضم فمعناه
ادخلوا يا آل فرعون أشد العذاب فصار الآل نصبا بالنداء ومن قرأ أدخلوا بفتح الهمزة فمعناه يقال
للخزنة أدخلوا آل فرعون يعني قوم فرعون أشد العذاب أي أشد العقاب وصار الآل نصبا لوقوع
الفعل عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن
البراء بن عازب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا أقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
من حيث إن أصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد
يثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الأول حفص بن
عمر بن الحارث الحوضي النمري الأزدي * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث علقمة بفتح العين
المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة * الرابع سعد بن عبيدة بضم
العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مر في آخر الوضوء * الخامس البراء
بتخفيف الراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف إسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وهو بصري وشعبة واسطي
وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة معنعن وفي التفسير صرح بالإخبار عنه وكذلك صرح
أيضا بالسماع بين علقمة وسعد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري أيضا
في الجنائز عن بندار عن غندر وفي التفسير عن أبي الوليد وأخرجه مسلم في صفة النار عن بندار به
وأخرجه أبو داود في السنة عن أبي الوليد به وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان وقال
حسن صحيح وأخرجه النسائي في الجنائز وفي التفسير وأخرجه ابن ماجه في الزهد جميعا عن بندار
به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** أتي بضم الهمزة أي حال كونه مأتيا إليه والآتي الملكان منكر ونكير
قوله ثم شهد كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الحموي والمستملي ثم تشهد وفي رواية الإسماعيلي

[illegible] قوله تعالى (إنك لا تسمع الموتى) الآية وقوله [illegible]
[illegible] الى الدنيا وذكر في قوله انك لا تسمع الموتى مثل قوله انك لا تهدي من احببت ثم قوله تعالى
انك لا تسمع من في القبور في سورة النمل قوله (فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع
الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين) قال ابو الحسن [illegible] رحمه الله [illegible] للكفار كما
انك لا تسمع الموتى كذلك لا تفقه كفار مكة ولا تسمع الصم الدعاء قرأ ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح
الياء ورفع الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعولية
والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعني اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا
ولوا مدبرين تأكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن الداعي بان تولى مدبرا كان ابعد عن ادراك
صوته حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر
حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب
القبر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول عبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وقد مر غير مرة الثاني ابوه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه
ثابت الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن الاسود المحاربي الخامس مسروق بن
الاجدع السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه السماع وفيه رواية الابن عن الاب
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاشعث سمعت ابي وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين
وفيه شيخه مذكور بلقبه وابوه مروزي اصله من البصرة وابوه بصري وشعبة واسطي والثلاثة
الباقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان ابا الشعثاء روى عن حذيفة وابي هريرة
﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص واخرجه النسائي
فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصة اليهودية ﴿ذكر معناه﴾ قوله قال نعم عذاب القبر حق
كذا هو في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين عذاب القبر فقط بدون لفظ حق وقال
بعضهم رواية المستملي ليست بجيدة لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق
فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عن شعبة
وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك قلت قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس
بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر من الاصل ذكر
الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل واذا يلزم من المحذور اذا ذكر
الخبر في الروايات كلها قوله بعد صلى صلاة اي بعد ذلك قوله الا تعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وقد تقدم
في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها
اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس
الحديث ووقع عند البخاري ايضا من رواية ابي وائل عن مسروق في الدعوات دخل عجوزان من عجز

الثاني اي ... اهل القليب ... وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة

وشيبة ابنا ربيعة واطلع عليهم بتشديد الطاء فقال ما قال ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بفتح

القاف وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة وهو البئر قبل ان تطوى تذكر

وتؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة ويجمع القلة اقلبة والكثير قلب بضمتين والمراد

هنا قليب بدر وبه في الحديث بقوله ذات بدر بالجر لانه بدل عن قوله اهل القليب قوله وهم

يدعون جملة حالية لما رآهم وهم يدعون قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجدتم ما وعدكم قوله

فقيل له اي قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والسائل هو عمر رضي الله تعالى عنه صرح به في رواية مسلم

في رواية انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم

فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم

ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله تعالى عنه قول النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما انتم

باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر قوله ولكن

لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيصلح العذاب فيه * ص * حدثنا عبد الله بن محمد

حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما قال النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى * ش *

مطابقته للترجمة في قوله انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق والذي كان يقوله هو من عذاب

القبر وغيره فان قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عائشة وهما متعارضان في توجيه عذاب

القبر قلت لانه من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه اياهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز

ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس فحسن ذكرهما في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث

ابن عمر محمول على ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المساءلة ووقتها وقت اعادة الروح الى الجسد وقد ثبت

في الاحاديث الاخرى ان الكافر المسؤل يعذب وان حديث عائشة محمول على غير وقت المساءلة فبهذا

يتفق الخبران * ذكر رجاله * وهم قد ذكروا وعبد الله بن محمد ابن ابي شيبة ابراهيم الكوفي وسفيان

هو ابن عيينة وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع * ذكر معناه *

قوله انما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بلفظ انما وهي للحصر قال الكرماني وكان حديث

ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومفهومها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد

الموت انتهى قلت هذا من عائشة يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكورة ولكن الجمهور

خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه وقال السهيلي عائشة لم تحضر

قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وقد قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا

في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح

على رأي من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد * قال واما الآية فانها كقوله تعالى

(افانت تسمع الصم او تهدي العمي) اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لا معارضة بين

حديث ابن عمر والآية لان الموتى لا يسمعون لا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع

وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول قام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة
حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني
اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور قريبا من فتنة الدجال واخرجه البخاري تاما ومختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي
الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري المدني عن عروة بن الزبير عن اسماء الى آخره **قوله** خطيبا نصب على الحال **قوله** التي يفتتن فيها
الفتنة اي ذكر الفتنة وتفاصيلها كما يجري على الرجل في قبره ومن ثمه ضج المسلمون وصاحوا صرخوا
والعون في صحة التعلم **قوله** زاد غندر عذاب القبر غندر بضم الغين وهو محمد بن جعفر وقد
مر غير مرة قيل دقيق زاد غندر في نسخ البخاري في حديث اسماء وهو غلط قلت دعوى الغلط
لا دليل عليه فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبة آخر حديث انما لم يروه عن ... فيقول به لا
ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبة لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسماء ...
حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله تعالى
عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله
به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال
واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها
من يليه غير الثقلين **ش** مطابقته للترجمة في قوله ويضرب بمطارق حديد الى آخره
وقد مضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه
عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى آخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد
الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة كذلك الى آخره
وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ ذكر معناه ﴾ نذكر هنا ما لم نذكره هناك لزيادة فائدة
قوله ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا **قوله** فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده
قوله لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وفي رواية ابي داود ما كنت تقول في هذا الرجل وفي
رواية احمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم **قوله** انظر الى مقعدك من النار وفي
رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا
في الجنة فيقول لهم دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان
هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رأيت
الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال
له انظر الى ما وقاك الله **قوله** وذكر لنا بلفظ المجهول **قوله** يفسح له في قبره كلمة في زائدة والاصل
يفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون

قدم المدينة قال ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احداهما تكلمت
وانه انما الامر على ذلك بسبب القول الذي ما جاورا عائشة فانه روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت
فارتاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة
فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية
الاولى قلت قال الطحاوي هما قضيتان فسمع اليهودية فسأل اعاذك الله ثم اعلم بذلك ولم تعلم
عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعائشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول
فاعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن الوحي نزل باثباته وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان
يهوديا فعل ذلك سرا والرأي اسرارها حيث سمعت من اليهودية ولم يرتسخ ذلك في عقائد امته
ويكونوا على حذر من فتنته قلت كأنه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك
ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن علم بعذاب القبر لهذه
الامة وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت
لها اليهودية وقاك الله تعالى عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود
لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو
ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله
تعالى عليه وسلم انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في آخر الامر فان قلت الآية اعني قوله تعالى
(يثبت الله الذين آمنوا) مكية وكذلك قوله تعالى (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قلت
احتج بأن عذاب القبر يؤخذ من الآية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا
بالمنطوق في الآية الثانية في حق آل فرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا
فزال التعارض والله اعلم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه
الامة ❊ وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
❊ وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق هو ام كذب ❊ وفيه استحباب التعوذ من عذاب
القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة ❊ وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات
وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما تقول قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما
ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة زاد غندر عذاب القبر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث
ان فتنة القبر اعم من المساءلة وغيرها من العذاب بل عين المساءلة عذاب في حق الكفار ولهذا
اخرج النسائي ايضا هذا الحديث في باب التعوذ من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن

فان المراد الفتنة لمن كان منهم الى آخر الدلالة وان الكافر الجاحد فلا يسأل ورد بان فى لا دليل فى الكتاب ولا السنة على الدلالة على ان الكافر لا يسأل بل فيه قال تعالى (فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين) وقال تعالى (فوربك لنسألنهم اجمعين) قلت لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون فى الآخرة وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيى فى قبره للمسألة خلافا لمن رده وقد مر الكلام فيه مستقصى ﴿ باب التعوذ من عذاب القبر ﴾ اى هذا باب فى بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفيته والاحاديث فى هذا الباب داخلة فى الترجمة فى الباب الذى قبله ﴿ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثنى عون بن ابى جحيفة عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابى ايوب رضى الله تعالى عنهم قال خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبورها ﴾ قيل لا تعلق لهذا الحديث والترجمة لان الحديث فى بيان وقت عذاب القبر والترجمة فى التعوذ منه قلت قال بعضهم انما ادخله فى هذا الباب ض من الكتاب ولم يبين قلت قال الكرمانى الحديث مختصر وتتمته بان كل من سمع مثل ذلك الصوت ينبغى ان يتعوذ بالله او تركه استغنارا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس ابو موسى البصرى الثانى يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وقد مر فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر الخامس ابوه ابو جحيفة الصحابى واسمه وهب بن عبد الله السوائى السادس البراء بن عازب السابع ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى ويحيى كوفى وشعبة واسطى وعون كوفى والثلاثة الباقية صحابيون روى بعضهم عن بعض ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم فى صفة اهل النار عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابى موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه النسائى فى الجنائز عن ابى قدامة عن يحيى ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى من المدينة الى خارجها قوله وقد وجبت الشمس جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد من لفظة قد ظاهرة او مقدرة ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبرانى انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه خرجت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال أتسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون فى قبورهم وقال الكرمانى صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك ثم أجاب بقوله هو فى الصيحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله يهود تعذب وارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو علم للقبيلة وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهرى ارادوا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجى وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف

وفي رواية ابن حبان [illegible] دراجا [illegible] دراجا [illegible] من وجه آخر عن ابي هريرة ويفسح له
في قبره سبعون ذراعا [illegible] قوله كافة [illegible] وفي حديث طويل للبراء فينادي مناد من السماء ان
صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها
ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد
الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر كذا
بواو العطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك
وفي حديث ابي داود وان الكافر اذا وضع وزاد احمد في حديث ابي سعيد وان كان كافرا او منافقا
بالشك وله في حديث اسماء فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب
وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عند الترمذي عن ابي هريرة واما المنافق وفي حديث عائشة عند
احمد وابي هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل
الشك قوله كنت اقول ما يقول الناس وفي حديث اسماء سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا
في اكثر الاحاديث قوله ولا تليت اي ولا تلوت اي لا فهمت ولا قرأت القرآن وقيل غير ذلك الكلام
فيه مستقصى قوله بمطارق حديد جمع مطرقة وكذا في اكثر الاحاديث بالافراد والمطارق يضاف
الى الحديد مثل خاتم فضة ويروى بمطارق من حديد قال الكرماني وجه الجمع للايذان بان كل جزء
من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها انتهى قوله يسمعها من يليه قال المهلب المراد الملائكة الذين يلون
فتنته قلت لا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعها من بين
المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل في هذا وفي
حديث البراء الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد وفي حديث ابي هريرة عند البزار
يسمعه كل دابة الا الثقلين ﴿فيه﴾ ذكره باستفادة منه ﴿فيه﴾ اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء
الله من المؤمنين فان قلت المساءلة عامة على جميع الامم ام على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب
الحكيم الترمذي الى انها تختص بهذه الامة وقال كانت الامم قبل هذه الامة تأتيهم الرسل فان اطاعوا
فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين
امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر اولا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر
ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الذين آمنوا ويضل الظالمين انتهى
ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه
مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما
فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون وذهب ابن القيم الى عموم المساءلة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المساءلة
عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك
عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة
الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكى في مساءلة الاطفال احتمالا قلت ذكر
اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين) وفي حديث انس في البخاري واما المنافق
والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكره وفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الآثار

الا بمعنى [illegible] الحال [illegible] والذات [illegible]
فيبان وجه [illegible] ان يكون [illegible] قال الكرماني فان قلت [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امن
من فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه قلت نشر الدعاء عادة كقول الامام اللهم [illegible]
او تعليم الامة والارشاد لهم ﴿ ص ﴾ باب عذاب القبر من الغيبة والبول ﴿ ش ﴾
اى هذا باب فى بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة [illegible] والغيبة بكسر الغين المعجمة
ان تذكر الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والبهت [illegible]
[illegible] كل ما غاب عنك سواء كان [illegible] او غير [illegible]
قوله والبول عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اى من اجل عدم
الاستتار منه كما ورد فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] فان عامة عذاب القبر
منه فان قلت عذاب القبر غير مختص بالغيبة والبول [illegible] والاخبار [illegible] خصصهما
بالذكر لعظم امرهما لا لنفى الحكم عما عداهما ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش
عن مجاهد عن طاوس قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يسعى بالنميمة
واما احدهما فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على
قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ﴿ ش ﴾ الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة والبول ومطابقة
الحديث للاول ظاهر واما الغيبة فليس لها ذكر فى الحديث ولكن يوجه بوجهين احدهما ان الغيبة
من لوازم النميمة لان الذى ينقل كلام الرجل الذى اغتابه [illegible] الغيبة [illegible] من
[illegible] قيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم
واذا لم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تضمنتها
النميمة موجود فيصح الالحاق لهذا الوجه الوجه الثانى انه وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة
وقد جرت عادة البخارى فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد مر هذا الحديث
فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله فى كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس وههنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ ص ﴾ باب الميت
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى آخره
والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع
الذى اعد له فى الجنة او فى النار ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك
الله يوم القيامة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ❊ ورجاله قد ذكروا غير
مرة واسمعيل ابن ابى اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك رحمه الله ❊ والحديث اخرجه
مسلم فى صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فى الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
❊ ﴿ ذكر معناه ﴾ ❊ قوله بالغداة اى فى الغداة وفى العشى قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة

واللام ولولا ذلك لم تجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث تجري في كلامهم مجرى القبيلة
ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدأ اي هذه يهود قلت كأنه ظن انه نكرة فلذلك قال هو خبر
مبتدأ وبدأنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ويهود هم اليهود ﴿ص﴾ وقال النضر
اخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت ابي سمعت البراء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ النضر
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وساق البخاري هذا
الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والطريق الاول بالعنعنة وهو من الثلاثة المعلقة ليحيى بن سعيد ووصله
الاسماعيلي قال حدثنا ابن ناجية حدثنا بندار حدثنا النضر حدثنا شعبة الى آخره ﴿ص﴾ حدثنا معلى حدثنا وهيب
عن موسى بن عقبة قال حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو يتعوذ من عذاب القبر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول معلى
بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض بعد الافاضة * الثاني وهيب بالتصغير
ابن خالد * الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي * الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها
أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم بنت خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال
الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب بن سليمان ﴿ذكر لطائف اسناده﴾
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع
وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه ووهيبا بصريان وموسى مدني ﴿ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي
في النعوت عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بن عقبة فلما
استجيروا بالله من عذاب القبر ثم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ استعاذ من عذاب القبر والحال
انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فحري لك يا من لا عصمة لك ولا طهارة لك
عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب عن المعاصي حتى يجيرك الله من
النار ومن عذاب القبر واستعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم ارشاد لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امر حتى
يتخلصوا من شدائد الدنيا والآخرة ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب *
الثاني هشام الدستوائي * الثالث يحيى بن ابي كثير * الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف * الخامس ابو
هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ان شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى
رأى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه * والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابي
عدي عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرج حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
هناك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات الحديث **قوله** كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يدعو اللهم وفي رواية الكشميهني كان يدعو ويقول اللهم الى آخره **قوله** ومن عذاب

[illegible]

شيء فيه مطابقة الترجمة من حيث ان الرجل الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من
النار فبالطريق الاولى ان يكون محجوبا من النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل
الجنة وهذا تعليق من البخاري وقد وصله في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روي هذا عن ابي هريرة بطرق كثيرة
ليس فيها موضع من حديثه على الترجمة الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء
المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجه
مسلم قالت توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن
المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى
بعضهم الخلاف وكأنه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال
المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في
اوائل كتاب الجنائز ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من

فمن كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون
المعنى ان كان من اهل الجنة فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان
الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى ولفظ الضمان
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل يقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع يعنى به
الفلاة قوله حتى يبعثك الله يوم القيامة وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله
اليه يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية
البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان
يعود الضمير على الله والى الله ترجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذي يصير اليه اشبه ويؤيده
رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم
وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال الطيبي معنى حتى يبعثك الله
وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب
الكشاف ان عليك اللعنة الى يوم الدين اى انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء
ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه عرض مقعد الميت عليه قيل معنى
العرض هنا الاخبار بأن هذا موضع اعمالكم والجزاء لها عند الله تعالى واريد بالتكرير بالغداة والعشي
تذكارهم بذلك ولسنا نشك ان الاجساد بعد الموت والمسائلة هي في الفوات واكل التراب لها والفناء
ولا يعرض شيء على الفاني فبان ان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة
لانها لا تفنى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على انه لا غدو ولا عشي في الآخرة وانما هو في الدنيا
فهم معروضون بعد مماتهم على النار وقبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى قلت قال الله
تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) والذي يقال في هذه الآية يقال في هذا ايضا والله تعالى
اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها
ومعنى قوله حتى يبعثك الله اى لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي
وذلك لا يكون الا بأن يكون الاحياء بجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشي وذلك يمنع
احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعاد الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض
عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله
اى انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط
ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط
فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال
ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا
على ما هي فيه الآن وفيه ما قال ابن عبد البر عن بعضهم وهو الاستدلال به على ان الارواح على افنية
القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك
انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قلت كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها
تسرح ثم تأوي الى القبر وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق ﴿ص

❊ باب ❊ كلام الميت على الجنازة ش﴾ اى هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة

[illegible] رسول الله [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible] صلى الله [illegible] وسلم عن ولد الاطفال [illegible] الله اعلم بما كانوا [illegible]

[illegible] قالت يا رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الله اعلم بما كانوا عاملين [illegible]

[illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

فقال الله اعلم بما كانوا عاملين [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى

فقال هم على الفطرة [illegible]

فاطفال المشركين [illegible] قوله خلقهم اى حين خلقهم قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال [illegible] انهم

لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم شئ لو وجد كيف يكون [illegible] لو رد لما عادوا

ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك فى الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل [illegible]

الله اعلم بما كانوا عاملين وجوها من التاويل * احدها ان يكون قول [illegible] انهم من اهل [illegible]

الثانى اى على اى دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا عدم منهم العمل فهم فى رحمة الله الى

[illegible] الثالث انه يحمل بعضه قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بنى آدم) الآية فهذا

اقرار عام يدخل فيه اولاد المؤمنين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار

من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضى له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ

الحنث واما من قال حكمهم حكم آبائهم فهو مردود بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) [illegible]

ما يستفاد منه * اختلف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة على اقوال * الاول انهم فى مشيئة الله

تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك واسحق ونقله البيهقى عن الشافعى

فى حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله اعلم بما كانوا عاملين * الثانى انهم تبع لآبائهم فاولاد المسلمين

فى الجنة واولاد الكفار فى النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى

(رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ورد بأن المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما اوحى

[illegible] إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ﴿ش﴾ [illegible]
[illegible] في هذا الحديث [illegible]
[illegible] عن أنس [illegible]
ابراهيم [illegible] بفتح اللام وتشديد [illegible]
[illegible] من الوالد [illegible]
الكلام فيه [illegible] هذا الوالد [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] قال لما توفي ابراهيم عليه السلام قال صلى الله تعالى عليه وسلم إن له مرضعا
في الجنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان لابنه
ابراهيم مرضعا في الجنة فهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال في الجنة [illegible] ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا
في صفة الجنة عن حجاج بن منهال وفي الادب عن سليمان بن حرب ﴿قوله﴾ ابراهيم يعني ابن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خديجة
رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال
الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا
في بني مازن بن النجار في دار ام بردة بنت المنذر ودفن بالبقيع ﴿قوله﴾ ان له مرضعا بضم الميم اي
من يتم رضاعه في الجنة ويروى بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق
عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه وفي باب قول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انا بك لمحزونون ﴿ص﴾ باب ما قيل في اولاد المشركين ﴿ش﴾ اي هذا
باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم
ما يدل على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير البالغين ﴿ص﴾
حدثنا حبان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا
واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد كحديث ابن عباس والاول
من حديثي ابي هريرة يدل على التوقف والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير
تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه
الصلاة والسلام والصبيان حوله اولاد الناس واصرح منه الذي يأتي في التعبير وهو قوله واما الرجل
الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على
الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سألت ربي اللاهين من ذرية البشر
ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا
اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض مغازيه

ثم هو من أهل الجنة [illegible]
[illegible] الله [illegible] [illegible]
الأبوان والعقاب لهما بالأفعال [illegible] ولذا لم يذكر البخاري [illegible] [illegible]
هو [illegible] والاستدلال [illegible] [illegible]
[illegible] على من أهل الجنة [illegible] [illegible]
عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول سئل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين [illegible]
للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في وجه [illegible] الحديث السابق للترجمة [illegible]
[illegible] ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي [illegible] بن أبي حمزة الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم الذي [illegible] وأخرجه البخاري أيضا في القدر عن يحيى [illegible] وأخرجه مسلم في القدر
عن أبي الطاهر وعن محمد بن حاتم وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن [illegible] وأخرجه
النسائي في الجنائز عن إسحاق بن إبراهيم [illegible] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ش
مطابقته للترجمة من حيث إن قوله كل مولود يولد على الفطرة يتناول أولاد المشركين [illegible] لأن
قوله في الترجمة باب ما قيل [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] مطابقا لأن
مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا [illegible] [illegible] في باب إذا أسلم
الصبي فمات هل يصلى عليه بابه أخرجه هناك من طريقين الأول عن أبي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب
والثاني عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وهنا
أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري
وقد ذكرنا ما فاتنا هناك **قوله** كل مولود أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن
الأعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم يولد على الفطرة قيل ظاهره العموم في جميع المولودين
يدل عليه ما في رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد إلا على هذه
الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود يولد إلا وهو على الملة وقيل إنه
لا يقتضي العموم وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه
إلى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فإنهما يهودانه
ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه **قوله** فأبواه أي فأبوا المولود قال الطيبي الفاء إما للتعقيب
أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما
فيه أو كونه تبعا لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما فيه وخص الأبوان بالذكر للغالب
قوله تنتج البهيمة أي تلدها **ص** باب **ش** أي هذا باب وهو بمنزلة قوله فصل
ويذكر هذا هكذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم إنه وقع هكذا عند الرواة كلهم إلا أبا ذر **ص**
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال من رأى

[illegible] (ان لم تكن ...) فان ولدت في الجاهلية ثم من آبائهم ... [illegible]
[illegible] فان كانت ... رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله
[illegible] عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار ولو شئت اسمعتك
[illegible] في النار فانت ... [illegible] ... وهو ... [illegible]
[illegible] ... في الجنة والاولاد ... [illegible] ... ولا ...
[illegible] ... الرابع ... [illegible] ... حديث ... اخرجه ابو داود الطيالسي
[illegible] ... اولاد المشركين ... [illegible] ... يكونون
في الآخرة ... [illegible] ... ويسلموا ... وقال البزار حدثنا محمد
[illegible] ... حدثنا ... بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... [illegible] ... في الفترة ... والمولود ... [illegible]
في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ويقول المعتوه ... لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول
المولود لم ادرك العمل قال فيرفع لهم نار فيقال لهم ردوها ... [illegible] ... الا من كان في علم
الله سعيدا ان ادرك العمل ... [illegible] ... من كان في علم الله شقيا ... [illegible] ... العمل يقول ... [illegible]
... [illegible] ... قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من حديث فضيل ... [illegible]
... بن ... معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ... [illegible] ... الامتحان في حق المجنون
ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة والشيخ
الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تعالى ... [illegible] ... ويقول الله ... [illegible]
... [illegible] ... ادخلوا ... [illegible] ... من كتب له الشقاوة
يا رب ... [illegible] ... ومن كتب له السعادة ... [illegible] ... قال ويقول الله
... [illegible] ... لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال ... هؤلاء الجنة وهؤلاء النار وروى احمد
... [illegible] ... الاسود بن سريع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربعة يحتجون ... الاصم الذي
لا يسمع شيئا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيئا
ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيئا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني لك من رسول
قال فيأخذ مواثيقهم ويرسل اليهم ... وتعالى ادخلوا النار فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت
عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة
هو المذهب الصحيح واعترض بأن الآخرة ليست بدار تكليف ولا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك
بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى
(يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون) وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود
فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد السادس انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح
المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) واذا كان لا يعذب
العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في اطفال
المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة منهم والثالث هو الصحيح

[illegible] هشام [illegible]

[illegible] هشام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الفعل والفاعل والمفعول قوله وما [illegible] على الطريق [illegible]

[illegible] وأولى في [illegible] الرؤيا [illegible]

ان الرؤيا في النوم [illegible] وقد قال ان الرؤيا [illegible]

سبحانه وتعالى (وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس) ان الرؤيا [illegible] في اليقظة [illegible]

استعجام الباب [illegible] اذا [illegible] قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة

وهو [illegible] التي [illegible] وكذا [illegible] في رواية [illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible]

ان اسماعيل شيخ البخاري [illegible]

البخاري انه لا يروى [illegible]

باسمه حتى لا يلزم التدليس [illegible] فان قلت ما المقصود [illegible] قوله

بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت [illegible] رواية [illegible] فيتم الكلام [illegible]

قلت [illegible] كأنه قال [illegible] قوله [illegible]

الذي بيده الكلوب قوله يدخله [illegible] قوله [illegible] قوله شدقه

بكسر الشين جانب الفم قوله حتى يبلغ قفاه [illegible] اللام [illegible]

وغير معجمة والثاء [illegible] وقيل هو [illegible] قوله

مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله ورجل قائم [illegible] قوله [illegible] بكسر الفاء

وسكون الهاء وفي آخره راء وهو [illegible] قوله [illegible] من الشدخ

وهو كسر الشئ الاجوف تقول شدخت رأسه فانشدخ [illegible] قوله

تدهده الحجر اي تدحرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي [illegible] دهده على وزن

فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهديته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء

ويقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته أنا ادهديه دهداة ودهداء اذا دحرجته قوله الى

ثقب بفتح الثاء المثلثة وروى بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي نقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى

ثقب بالثاء المثلثة قوله مثل التنور بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون المضمومة وفي آخره

راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات وهو الذي يخبز فيه قوله يوقد

تحته نارا الضمير في يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامرأة

تتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبها من اردانها ويروى نار بالرفع على انه فاعل يتوقد

قوله فاذا اقترب ارتفعوا من القرب كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى

الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس فاذا اقترت

بالقاف والتاء المثناة من فوق اي فاذا اخمدت واصله من الفترة وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر

وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف قترت ومعناه ارتفعت من القتر وهو الغبار

وقال الجوهري قتر اللحم يقتر بالكسر اذا ارتفع قتارها وقتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها ابو عمرو

منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم
رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا
رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب
في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر
او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم
رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى نقب مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت
رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه
رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين
يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا
الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم أر قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشبان
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشبان قلت
طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل
عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام
عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في النقب فهم الزناة والذي رأيته
في النهر آكلوا الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله فاولاد
الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما
هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل
السحاب قالا ذاك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت
منزلك ﴿ بيان ﴾ مطابقته للترجمة في قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح في كون اولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه
اولاد المشركين ويؤيده رواية في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة
فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول
موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي * الثاني جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء
المهملة والزاي * الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي
* الرابع سمرة بن جندب ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك
وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ونزل البصرة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في البيوع
وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسمعيل وفي الصلاة وفي احاديث

[illegible] والطبرى [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] على [illegible]

اما ما ارى اما الرجل الذى رأيته [illegible] فى بعض الطرقات نظرا الى ان اما المحدث [illegible] بعضها وكلاهما جائزان قوله [illegible] اى اعرض عنه وعن هذا كناية عن قوله تعالى (الذين هم عن الآخرة ساهون) قوله [illegible] الشهداء قال الكرمانى فان قلت لم اكتفى فى هذه الدار بذكر الشيوخ [illegible] ولم يذكر [illegible] لان الدار [illegible] التى هى لا تكون الا [illegible] ارشادا الا انه [illegible] الاولى [illegible] التعبير [illegible]

ثم ان الرأى يطلب الحلوة كالسرور ولان انه جائز [illegible] فان قلت [illegible]

ابراهيم عليه الصلاة والسلام روضة فوق درجات الشهداء فاو جه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله والانبياء عليهم الصلاة والسلام قلت فيه اشارة الى انه الاصل فى الملة وان كل من [illegible] الموحدين [illegible] له [illegible] يصعدون شجرة الاسلام [illegible] فى [illegible] وهو خطاب [illegible] ذكر ما يستفاد منه فيه الاهتمام بامر الرؤيا [illegible] السؤال عنها وذكرها [illegible] الصلاة [illegible] وفيه التحذير عن الكذب والزنا [illegible] القرآن والعمل به [illegible] وفيه التغليظ على الزناة [illegible] الحال لايخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على [illegible] او على عدم قول ما يجب والثانى اما على بدنى وهو الزنا ونحوه او مالى وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودرجته فوق الكل [illegible] درجات الادنى [illegible] والاوسط [illegible] والاعلى للشهداء [illegible] من قدم خيرا وجده [illegible] قوله ايت من رأى [illegible] وفيه استحباب ان الامام بعد سلامه على اصحابه [illegible] مبادرة المعبر الى تأويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشغاله فى معايشه فى الدنيا ولان عهد الرائى قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير عن معصية [illegible] وفيه اباحة الكلام فى العلم [illegible] وفيه ان استدبار القبلة فى جلوسه للعلم او غيره جائز

ص باب موت يوم الاثنين ش اى هذا باب فى بيان فضل الموت يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد اختيار فى تعيين وقت الموت فما وجه هذا قلت له مدخل فى التسبب فى حصوله بأن يرغب الى الله لقصد التبرك فان اجيب فخير حصل والا يثاب على اعتقاده

ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت على ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقال فى كم كفنتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها فى أى يوم توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بينى وبين الليل ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح

ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقة يوم موته يوم وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فظهرت له

وقال القاري [illegible] وقال ان الدين [illegible] اذا [illegible] يرجعوا
وفي حديث وعرفت واحد [illegible] ارتفعت [illegible] وقال [illegible] المشكاة فاذا
ارتفعت من الارتفاع [illegible] رجع الاصل ثم قال [illegible] والصحيح رواية
رواية قوله ارتفعوا حتى اذا [illegible] الذي يرجع الى الداخلين بدلالة سياق الكلام
قوله حتى كادوا ان يخرجوا اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال
الطيبي وفي بعض النسخ حتى يكادوا ان يخرجوا وجه اسقاط ان الاسم الثاني يحتمل وجهان ان
يخرجوا اشبها بكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله وفي الوضع روي باثبات النون قوله
قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى وسط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هارون
ووهب ثبت في رواية ابي ذر ثابتا في [illegible] النهر رجل اما التعليق عن يزيد فوصله
احمد عن يزيد وساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم وفيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن
جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وعنده حتى انتهى الى نهر من دم ورجل قائم
في وسطه ورجل على شاطئ النهر قوله فيه اي في النهر قوله فجعل كلما جاء ليخرج وقع خبر جعل
هنا جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترك
الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة بدل ماضي متقدم عليه قوله رمى الرجل روي الرفع والنصب
قال الكرماني قلت وجه الرفع ان رمى على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان رمى
على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر قوله فقلت ما هذا قال
الكرماني فان قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السؤال عن الشخص
وعما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم
بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره
اذ لا فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم قوله وفي اصلها شيخ وصبيان يريد الذين هم في علم الله من اهل السعادة من
اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك قوله وادخلاني ويروى فادخلاني بالفاء قوله طوفتماني بالنون ويروى
طوفتما بالواحدة من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف حول البيت
يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى قوله اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب قال
الكرماني قال المالكي لابد من جعل الموصول الذي هنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره
اي المراد هو وامثاله قلت نقل الطيبي عنه مبسوطا فقال قال المالكي في هذا شاهد على ان الحكم قد
يستحق بجزء العلة وذلك ان المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية
في العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو الذي يأتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا زالت مشابهته
بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد
مكرم فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين
شبيه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله
تعالى (وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله) فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه
روعي فيه الشبه اللفظي بشبه هذه الآية بقوله (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم) فاجرى
ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم قال [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] ان يكون

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] على [illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible] الذي [illegible] وكان [illegible]

ولم [illegible] قوله [illegible] يوم الاثنين [illegible]

[illegible] يوم الاثنين قوله [illegible] الله تعالى [illegible]

تعالى ان [illegible] الذي [illegible] ان يكون

[illegible] الى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] آخر [illegible] ابو بكر

يوما [illegible] وقيل له الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه صلى الله تعالى عليه وسلم مات يوم الاثنين

[illegible]

من [illegible] اليهود وكان [illegible] الاول

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم السنة [illegible] رضي الله

تعالى عنه فقال [illegible] ابي بكر [illegible] رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم [illegible] وقال ابن سعد [illegible] عن ابن شهاب ان

ابا بكر والحارث بن كلدة يأكلان خزيرة اهديت لابي بكر فقال الحارث ارفع يدك يا خليفة

رسول الله والله ان فيها لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد عند انقضاء السنة فماتا عند

انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة ان يقطع اللحم ويذر عليه الدقيق وقال الطبري

الذي سمه امرأة من اليهود في ارز وقيل ان اليهود سمه في حسو وقيل اغتسل في يوم

بارد فحم خمسة عشر يوما وهو حكاه الواقدي عن عائشة وقيل علق به سل قبل وفاة رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ثم

نظر اي ابو بكر الى ثوب عليه اي ثوب كائن على بدنه قوله كان يمرض فيه على صيغة المجهول من

التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا اقمت عليه بالتعهد والمداواة قوله به ردع اي بهذا الثوب

الذي عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره عين مهملة وهو اللطخ والاثر وكلمة

من في قوله من زعفران للبيان قوله وزيدوا عليه اي على هذا الثوب قوله فيهما اي

في المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير عائد الى الاثواب الثلاثة

وان كانت فيهما يعني بالتثنية فكأنه جعلهما جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين

الآخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية وفي رواية ابي ذر فيها بافراد الضمير قوله قلت ان هذا خلق

[illegible] صلى [illegible] الامام بعد الاسلام قال [illegible] [illegible] قال
رسول الله [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible]
[illegible] وقال [illegible] [illegible] لان
[illegible] [illegible] اولى
[illegible] ورجاله قد ذكروا غير مرة [illegible] قال الحميدي [illegible]
قوله دخلت على ابى بكر رضى الله تعالى عنه تعنى اباها قوله فى كم كفنتم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم اى فى كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام لكن الجار والمجرور فى حكم الصدر
عليه فان قلت كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اقرب الناس الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعلمهم
بحاله واموره فما وجه هذا السؤال قلت هذا السؤال من ابى بكر عن كفن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وعن اليوم الذى مات فيه والجواب عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانا فى مرض موته وكان
قصده من ذلك موافقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فى الكفن وكان يرجو ايضا ان يكون
وفاته فى اليوم الذى مات فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لشدة اتباعه اياه حتى انه اراد اتباعه
فى مماته وحصل قصده فى التكفين لان عائشة لما قالت كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثلاثة
اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون كفنه ايضا فى ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبى هذا
واشار به الى ثوبه الذى كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين لتصير الثلاثة اثوابا مثل كفن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم واما وفاته فقد تأخرت عن وقت وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم توفى يوم الاثنين وتوفى ابو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من
جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان للحكمة فى التأخير وهى انه انما تأخر عن يوم
الاثنين لكونه قام بالامر بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متأخرة عن الوقت
الذى قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل انما سأل ابو بكر رضى الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام
توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ولو كان ذكر ابتداء من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون
حزنا على حزن وغما على غم ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السؤال عن
قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة انتهى قلت هذا بعيد عن منهج الصواب
لانا قد ذكرنا ان السؤال والجواب انما كانا فى مرض موت ابى بكر رضى الله تعالى عنه لاجل
الموافقة والاتباع وان كان وقت عدم اشتغاله بأمر البيعة من هذا الوقت الذى كان فيه مريضا مرض
الموت ومن البعيد ان لا يحضر ابو بكر رضى الله تعالى عنه تكفين النبى صلى الله تعالى عليه مع كونه
اقرب الناس اليه فى كل شئ ومع هذا كانت البيعة فى اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو يوم الاثنين والتكفين كان بوقت دفنه ليلة الاربعاء قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدى
كانت البيعة يوم الاثنين قلت كانت يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثاء قاله
الزهرى وغيره **قوله** بيض بكسر الباء الموحدة جمع ابيض **قوله** سحولية بفتح السين المهملة نسبة
الى سحول قرية باليمن وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب الثياب البيض للكفن **قوله** وقال لها اى
قال ابو بكر لعائشة رضى الله تعالى عنها فى اى يوم توفى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بعضهم

[illegible] دون الله [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] فجأة [illegible] على [illegible]

بانه غير مكروه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر منه كراهية [illegible] الرجل فانه [illegible]

[illegible] والفجاءة بضم الفاء وبالمد وفي المحكم فجأة وفجاءة [illegible] وفجأه واعجله وفاجأه

[illegible] عليه من غير [illegible] ولقيه فجأة [illegible] موضع [illegible] والفجاءة [illegible]

الانسان من ذلك وفي [illegible] بالضم والمد وفي الاصلاح [illegible]

ابو زيد [illegible] ولا [illegible] وهو [illegible] الامر [illegible]

[illegible] على ان [illegible] في كتاب تصحيح التصحيف [illegible] وقال قطرب الاصل [illegible]

[illegible] فلانا اي [illegible] اي مفاجأة [illegible] النظر [illegible] اي انه يقال [illegible] فجاءة

والتالتا [illegible] اي [illegible] قوله [illegible] على انه [illegible] وتجوز [illegible] على

انه [illegible] اي هي [illegible] في رواية الكشميهني [illegible] بدون [illegible] والاثم وقال

ابن الاثير يقال [illegible] اي فاجأه وقال ابو [illegible] الذي [illegible] اي فاجأها

واليه [illegible] اي فجأة والماجعة المفاجأة حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر

قال اخبرني هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه

وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم

ش [illegible] مطابقته للترجمة [illegible] من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اجابه بقوله نعم

لذلك القائل الذي في الحديث دل على ان موت الفجأة غير مكروه وقد ورد [illegible]

وابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible] موت الفجأة راحة للمؤمن واسف على الفاجر فان قلت

روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال موت الفجأة اخذة اسف والاسف على [illegible] من الغضب [illegible]

اخذة غضبان في الوجه الاول [illegible] في الوجه الثاني [illegible]

عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات قلت الجمع بينهما

بان الاول محمول على من استعد وتأهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله

اعلم لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال

الصالحة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم

من حرم وصيته ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم

ابن ابي مريم * الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير

رضي الله تعالى عنه * الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث

بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول

في موضع وفيه ان شيخه مصري وبقية الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب ﴿ذكر معناه﴾

قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة قاله ابو عمر واسم امه عمرة قوله افتلتت نفسها بضم التاء المثناة من

فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجأة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلتت

اي قالت عائشة ان هذا الثوب الذي عليه خلق بفتح الخاء المعجمة واللام اي بال عتيق وفي رواية
ابي معاوية عند ابن سعد الا نجعلها جددا كلها قال لا ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاة في
الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك ان الحي احق بالجديد انما هو للمهلة بضم الميم وهو القيح والصديد
ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي الجديد لمن يريد المهلة في بقائه وروي المهلة بكسر الميم وقال
ابن الاثير فاما هما للمل والتراب وروي المهلة بضم الميم وكسرها وهو القيح والصديد الذي يذوب
فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبالفتح من
التمهل وبالضم عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى (يوم تكون السماء كالمهل) وقال ابن دريد في هذا
الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى ابو داود من حديث علي
رضي الله تعالى عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا قوله لا تغالوا من المغالاة وهي مجاوزة
الحد والمعنى لا تبالغوا قوله يسلب سريعا يعني يبلى الميت الكفن والمعنى يبلى عليه ويتقطع ولا
يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه الترمذي ايضا
بلفظ اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية الحارث بن اسامة واحمد بن منيع اذا ولي
احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي نصر عن
جابر رضي الله تعالى عنه ايضا انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم
فانهم يتباهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما لان المراد بالتحسين ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته وانما المراد
بكونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين
انه كان يحب الكفن الصفيق وروى ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المرأة
في غلاظ الثياب وروى ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروى ايضا
عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما يحمل التحسين
على الصفة ويحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق
رضي الله تعالى عنه ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد
فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال ابو بكر
كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما قلت يحتمل وجها آخر وهو ان الثوب الذي اختاره كان
وصل اليه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار ثم ذكر
ما يستفاد منه * فيه استحباب التكفين في الثياب البيض * وفيه استحباب تثليث الكفن * وفيه جواز
التكفين في الثياب المغسولة * وفيه ايثار الحي بالجديد * وفيه جواز دفن الميت بالليل * وفيه استحباب
طلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك * وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه * وفيه فضل ابي بكر وصحة
فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه * وفيه ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره
اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب
من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز
التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساترة له وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب
الجديد والخلق سواء واعترض عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى من المعاني التي ذكرناها

[illegible]

[illegible] (الم نجعل الارض كفاتا) [illegible]

[illegible] طارق [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الفراء [illegible]

[illegible] الكفات [illegible] وفي تفسير الطبري [illegible] عن ابن عباس

[illegible] (الم نجعل الارض كفاتا) قال [illegible] ادادهم وما يخرج منهم [illegible]

[illegible] ان الكفات في الآية الكريمة مصدر من كفت ﴿ حدثنا اسمعيل حدثني

سليمان عن هشام وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتعذر في

مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري

ودفن في بيتي ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم دفن في بيت عائشة

وفيه قبره والترجمة في قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذكر رجاله) وهم سبعة الاول

اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله ابن اخت مالك بن انس وقد تقدم الثاني سليمان بن بلال ابو

ايوب الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح

النون وبالشين المعجمة مات سنة [illegible] الخامس ابو مروان يحيى بن ابي زكريا

الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة السادس عروة بن الزبير بن العوام السابع ام المؤمنين

عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) [illegible] التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة

الافراد في موضعين وفيه العنعنة في [illegible] وفيه ان شيخه اسمعيل وسليمان وهشام وعروة

مدنيون ومحمد بن حرب شيخه واسطي ويحيى بن ابي زكريا شامي سكن واسط (ذكر معناه) قوله

ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة وتدخل على الاسماء فان دخلت

على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكى سيبويه ان عمرا لمنطلق وان دخلت على الفعلية

وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله ليتعذر بالعين المهملة

والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون [illegible]

اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقدر بالقاف والدال المهملة

قال الداودي معناه يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض

اهله ما لا يجده عند غيره من الانس والسكون قوله اين انا اليوم اي اين اكون في هذا اليوم واين

اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله اين انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي

امرأة من النساء اكون غدا استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والى نوبتها قوله

فلما كان يومي اي في النوبة قوله بين سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ما التزق

بالحلقوم والمرئ من اعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرئة

والجمع سحور ذكره ابن سيدة وذكر ابن عديس ايضا في الرئة سحر بفتحتين وفي الصحاح السحر

الرئة والجمع اسحار كبرد وابراد وقال الفراء السحر اكثر قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر

[illegible] على الميت [illegible] ذلك ويروى [illegible] الناس [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] [illegible] ان امرأة [illegible] رسول الله
ان امي افتلتت نفسها [illegible] ورواية مسلم ان امي ماتت وعليها صوم والسياق عن ابن عباس
عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء وفي حديث مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي
[illegible] ان اتصدق عنه قال نعم [illegible] صلى الله عليه وسلم ان الصدقة عن الميت
[illegible] واروى [illegible] بن العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة
وان هشام بن العاص نحر [illegible] وان عمرا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك
فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وفي [illegible] لو كان مسلما [illegible] حديث ابراهيم
ابن [illegible] عن ابيه عن جده عن ابي رضي الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقلت انا ندعو لموتانا ونتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم
ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية ﴿ص باب ما جاء في قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ش﴾ اي هذا باب في بيان ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبرهم في بيت عائشة رضي الله
تعالى عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابي بكر وعمر معه صلى الله تعالى
عليه وسلم وفيه فضيلة عظيمة لهما فيما لم يشاركهما فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته
وصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة حباهما بها لم تحصل لاحد
الا ترى وصية عائشة رضي الله تعالى عنها الى ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ان لا يدفنها معهم خشية ان
تزكى بذلك وهذا من تواضعها واقرارها الحق لاهله وايثارها به على نفسها ورأت عمر رضي الله تعالى عنه
اهلا واتصالا لقرب طينتهما من طينته في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في جنازة عند قبر فقال من هذا فقال فلان الحبشي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اله
الا الله سيق من ارضه وسمائه الى تربته التي منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد واما تأذن عمر في ذلك
ورغبته اليها فيه لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان تؤثر به نفسها لذلك فآثرت به عمر رضي الله
تعالى عنه وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة اقمار سقطن
في حجرها فقصتها على والدها الصديق رضي الله عنه فلما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر
هذا اول اقمارك وهو خيرها ﴿ص قول الله عز وجل فأقبره ش﴾ قول الله مبتدأ وخبره
قوله فاقبره بالتأويل يعني قول الله معمول فيه فأقبره يشير به الى قوله تعالى ثم اماته فأقبره وذلك بعد ان خلقه
سويا ثم اماته اي قبض روحه فأقبره اي جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى
للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس
كفعل الآدمي والعرب تقول طردت فلانا عني والله اطرده اي جعله طريدا ﴿ص اقبرت
الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته ش﴾ اشار بهذا الى الفرق في المعنى بين اقبرت الذي هو من
الثلاثي المزيد من باب الافعال وبين قبرت الذي من الثلاثي المجرد وبين ان معنى اقبرت جعلت له

[illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب [illegible] القبور ولا ترفع ولا يكون فيها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد [illegible] من الشافعية [illegible] المزني [illegible] تسنيم لانها [illegible] الجلوس عليها [illegible] رأيت [illegible] [illegible] طاوس [illegible] [illegible] [illegible] اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم [illegible] من قدماء الشافعية [illegible] نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وفي التتمة [illegible] وقال الشافعي [illegible] ولا يبنى ولا يرفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر قال [illegible] ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible] عليه [illegible] وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة [illegible] مالك [illegible] واحتج [illegible] بما روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما رواه ابو داود من [illegible] القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت ياامه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدما وابابكر راسه بين كتفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال صاحب [illegible] واسم القبر من التسنيم وتسطيحه [illegible] من الارض [illegible] شبر او اكثر [illegible] الادب [illegible] مسنم اي غير مسطح وبه قال [illegible] طلحة [illegible] والثوري [illegible] في المغني واختار التسنيم ابو علي [illegible] ابو محمد [illegible] الجويني [illegible] والروياني والسرخسي وذكر القاضي [illegible] اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داود ان رواية البخاري تعارضها فان قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة قلت قال صاحب الامام هذه كبوة منهما مما لا خفاء انه من باب التعصب والعناد والا فاحد لا يرجح رواية ابي داود على رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسي التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع وكان مكروها وقال المزني في كتاب الجنائز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشد الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يصنع للجلوس وليس المسنم هو موضع الجلوس وقد نهي عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع الجلوس فهو امنع من ان يجلس عليها واشبه بأمر الآخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف ويدعى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داود قلت قد ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف

وقال ابن قرقول في كتابه المطالع [illegible] ل بن هلال بن جرير انه قال ابو [illegible] وهي
ما بين الترقوة والحلق [illegible] الحاقنة [illegible] من صدره [illegible] الى
اراد انه [illegible] الى ثغرها [illegible] الحجر الاسفل وفي المحكم [illegible] طرفا
الحلقوم من اسفل [illegible] هو موخر الفم والحلق [illegible] * وفيه ما في الحديث فضيلة
عائشة رضي الله تعالى عنها قوله ودفن في بيتها [illegible] قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) لان
الموت كانت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﷺ ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي
ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كناني عروة بن الزبير ولم يولد لي ش ﷺ مطابقته للترجمة في
قوله ابرز قبره وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قد تكرر ذكره وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن
عبد الله اليشكري وهلال بن حميد ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهني الوزان بفتح الواو
وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور والحديث فانه اخرجه هناك عن
عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية
قوله لولا ذلك من كلام عائشة قوله ابرز على صيغة المجهول اي اظهر قوله خشي على صيغة
المعلوم اي خشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله او خشي على صيغة المجهول فالخاشي
الصحابة او عائشة او رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وعن هلال يعني بالاسناد
المذكور قوله كناني عروة اي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه هذا الحديث واختلفوا في
كنية هلال فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ومعنى كناني اي جعلني
ذا كنية ودعاني بها ولعل غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة قوله
ولم يولد لي جملة حالية اي كناني بكنية والحال لم يولد لي ولد لان الغالب لا يكنى الشخص الا باسم
اول اولاده وهذا كناه ولا جاء له ولد * وفيه جواز التكنية سواء جاء للمكنى ولد او لا
وقد كنى الشارع عائشة بام عبد الله ابن اختها عبد الله بن الزبير ﷺ ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسنما
ش ﷺ مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة * الثاني عبد الله بن المبارك المروزي * الثالث ابو بكر بن عياش بالياء آخر
الحروف المشددة وفي آخره شين معجمة الكوفي المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة *
الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع
التابعين وقد لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن
زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابي دينار وزعم
انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري من ابي دينار
التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم
النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض

[illegible] أخرى) وعند [illegible]

[illegible] أن الله تعالى [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبا بكر وعمر الأمر [illegible]

إلى [illegible] عن هشام بن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط

في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ما هي إلا قدم عمر رضي الله تعالى عنه وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أوصت

عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا أزكى [illegible]

[illegible] من حيث أن [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن الأقدم [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible] الله تعالى عليه وسلم وفوق القبر [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] والقاسم [illegible]

هشام بن عروة [illegible] الرابع أبو عروة [illegible] الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله لما سقط [illegible]

لما سقط عنهم والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق [illegible] عن هشام بن عروة

قال أخبرني [illegible] قال كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى

لا يصلي إليه أحد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر

رضي الله تعالى عنه وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول

عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر أزواج

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم أمر بهدمها فما رأيت

باكيا أكثر من يومئذ ثم بناه كما أراد فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت

القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها

بنفسه فقلت له أصلحك الله إنك إن قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلا أن يصلحها ورجوت أنه

يأمرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فأصلحها قال رجاء وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه وفي الإكليل عن وردان وهو الذي بنى بيت عائشة

لما سقط شقه الشرقي في أيام عمر بن عبد العزيز وأن القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله أيها الأمير هذان

قدما جدي وجدك عمر وقال أبو الفرج الأموي في تاريخه وردان هذا هو أبو امرأة أشعب الطماع وفي

الطبقات قال مالك قسم بيت عائشة ثنتين قسم كان فيه القبر وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط

فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر رضي الله تعالى عنه لم تدخله إلا وهي جامعة

عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد لم يكن على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

في ذلك [illegible] قال [illegible] لم [illegible] حديث [illegible]
عبد الله بن [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر [illegible]ها قلت انما
[illegible] لاجل الماء الذي يجري عليها ولا سيما اذا كان له [illegible] كما ذكرنا [illegible] ذكر الحافظ
ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتابه الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة رضي الله تعالى عنها قال وفي البيت موضع قبر
في السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وعن عبد الله
ابن سلام قال يدفن عيسى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن
نسطاس قال رأيت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه
مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورأيت قبر ابي بكر رضي الله تعالى عنه وراء قبر النبي صلى الله تعالى صلى الله
وسلم وقبر عمر رضي الله تعالى عنه اسفل منه وعن عمرة عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مما يلي القبلة ورأس ابي بكر عند رجليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر خلف ظهر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امامهما الى القبلة
مقدما ثم قبر ابي بكر حذاء منكبي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر
وعن ابن المبارك قال قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند
رجلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه صلى الله تعالى عليه
وسلم وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن البنا فقال ان ابا بكر خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وحاذ ملحده ملحد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورأس عمر عند رجلي ابي بكر فقد حاذت رجلاه
رجلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد كثرت في صفة قبورهم اقوال فالاكثر هكذا

١
محمد
ابو بكر
عمر

٣
محمد عمر
ابو بكر

٦
محمد
ابو بكر عمر

٢
محمد ابو بكر
عمر

٣
محمد
ابو بكر
عمر

محمد ابو بكر عمر

وقد استدلت جماعة على فضيلة الشيخين بمجاورتهما ملحده صلى الله تعالى عليه وسلم ولقرب طينتهما
من طينته لما في حديث ابي سعيد الخدري في الحبشي المذكور في اوائل الباب وله شواهد اكثرها صحيحة
منها حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة * وحديث
ابن مسعود ومطر بن عكامس وعروة بن مضرس نحوه وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا
حديث غريب وفي الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث مرة الطيب عن عبد الله بن
مسعود ان الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيعجنها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله تعالى
(منها خلقناكم وفيها نعيدكم) وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف حدثنا ابي عن داود
ابن ابي هند حدثني عطاء الخراساني ان الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره

(على)

[illegible] النبي صلى الله [illegible] الى [illegible] [illegible]
من بعده [illegible] على [illegible] الخ [illegible] قال [illegible] كرهت ان [illegible]
يقال [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم فشكوا في ذلك فقطعها [illegible]
قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رأيت
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يا عبد الله [illegible] اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى
عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي
فلأوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المؤمنين قال ما كان شيء اهم الي
من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني
والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا
له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وولج عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام
ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفافا لا علي ولا لي
اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه
بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق
طاقتهم [illegible] مطابقته للترجمة [illegible] في قوله [illegible] ان ادفن مع
صاحبي وهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه [illegible] الى جنب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث [illegible] ذكر رجاله وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد وقد
تكرر ذكره * الثاني جرير بن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما * الثالث حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة * الرابع عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة [illegible] تعالى ابو عبد الله [illegible] من مذحج ادرك الجاهلية ولم
يلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع من جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم [illegible] وغيره
مات سنة خمس وسبعين (ذكر معناه) هذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل
سيأتي في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه قوله ان ادفن على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية
قوله مع صاحبي بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء واصله صاحبين لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون
واراد بصاحبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر رضي الله تعالى عنه قوله كنت اريده اي
كنت اريد الدفن مع صاحبيه قوله فلأوثرنه من الايثار يقال آثرت فلانا على نفسي اذا اختاره
على نفسه وفضله عليه قوله اليوم نصب على الظرف قوله فلما اقبل اي عبد الله بن عمر قوله
ما لديك اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي عائشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله من ذلك
المضجع اراد به مضجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومضجع ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله
فاذا قبضت على صيغة المجهول قوله والا اي وان لم تأذن لي قوله اني لا اعلم الى آخره من جملة وصيته
رضي الله تعالى عنه قوله بهذا الامر اراد به الخلافة قوله من هؤلاء النفر عدة رجال

على بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حائط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال عبيد الله كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه وفي الدر الثمين لابن النجار بسط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز في زمان عمر رضي الله تعالى عنه فظهرت القدم فخاروی باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقباطى يستر بها الموضع وامر ان يردوا ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فانها قدما جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال له يا ابن ايش ورداني عنها ماريت فعل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عائشة وناسا معه فبنوا الجدار فجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر فقم ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حاجزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل أزرها بالرخام من حواليها فلما كان سنة ثمان واربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي جدد التأزير وجعل قامة وبسطة وعمل لها شباكا من الصندل والابنوس وادارها حولها مما يلي السقف ثم ان الحسين بن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديبقي الابيض مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جاءت من المستضيء بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دورانها مكتوب ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ثم قلعت تلك وبعث الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله بعث ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وجاماتها ابيض فعلقت فوق تلك ثم لما حجت الجهة الخليفية عملت ستارة على شكل المذكورة وبعثتها فعلقت فوقها قوله زمان الوليد بن عبد الملك بفتح الواو وكسر اللام وجده مروان بن الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك في سنة ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين بدمشق بدير مروان وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل باب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة **قوله** بدت لهم قدم اي ظهرت من البدو وهو الظهور **قوله** وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري ايضا مسندا في الاعتصام عن عبيد بن اسمعيل عن ابي امامة عن هشام بزيادة واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر **قوله** لا تدفني معهم اي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع ليس فيه احد خوفا من ان يحصل لها بذلك مزية وفضل وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العمري حدثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عائشة قال قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا ارى الا سأكون بعدك فتأذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام فان قلت يعارض هذا قولها المطلب منها ان يدفن عمر رضي الله تعالى عنه معهما اردته لنفسي قلت قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عائشة وقيل كان اجتهادها في ذلك تغير وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة قلت اذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب قاطع **قوله** وادفني مع صواحبي ارادت بذلك

[illegible]

[illegible] الرحيم اولا [illegible]

[illegible] ولان [illegible] ان [illegible] وتحويله اليه [illegible] ذلك من قال

[illegible] على [illegible] الخلاف [illegible] رضي الله تعالى [illegible]

[illegible] صالح [illegible] الاجواب [illegible]

اى هذا [illegible] من [illegible] الامرا [illegible] النبي [illegible]

من [illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] على الثاني [illegible]

الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا [illegible] لان الحديث

[illegible] الاموات والرحمة كذلك [illegible] السب [illegible] واسط

[illegible] النهي عن السب مطلقا [illegible] ان عمومه مخصوص [illegible] انس حيث قال انتم

شهداء الله في الارض وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت [illegible] الى

الاقسام المذكورة لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في الرحمة مصدرية لا تقتضي الاقسام بل هي للعموم

[illegible] اورده البخاري [illegible] الا ان [illegible] حتى

لان [illegible] على الميت [illegible] اوليس

هذا [illegible] حديث [illegible]

واخرجه [illegible] قوله الاموات

الالف واللام للعهد اى اموات المسلمين ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمران رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابوداود ايضا

في كتاب الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن ان كانت لهم من

صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ

كما ورد في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع في ابي العباس كان في

الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض اكرم عند الله قالوا انت قال

فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يارسول الله نعوذ بالله

من غضبك وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي

الباقر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا

هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم وقال ابن بطال ذكر

شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم في النار وقال سب الاموات يجري مجرى

الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا

غيبة له فكذلك الميت **قوله** فانهم قد افضوا الى ما قدموا اى قد وصلوا الى جزاء اعمالهم **ص**

ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش **ش** اى روى الحديث

من الثلاثة الى الخمسة قوله ودعهم راس ... الله قوله فان ... اهل البيت استخلفه هؤلاء
النفر المذكورين دون الباقين لانهم احق بالخلافة من بقي بعد عثمان الى آخر الامر لما علم ان آخر ... لانه
كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد لانه كان ابن عم عمر فكره ان يذكره لانه كان قريبا ... كما
ولي ... الله ع قوله يولج عليه اي يدخل من ولج الرجل قوله كان لك من القدم
بكسر القاف وفتح الدال وروى بضم القاف وهي السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثر
حسن ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استشهاد على صيغة المجهول قوله
ثم الشهادة اي ثم جاءتك الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل محذوف وذلك انه دل
عليه ... فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام ... قال لعمر
الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما
هذا بكثير ... فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاءه والله ... طعنات
... وقال الواقدي طعن عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمره يوم مات ستين
سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ست وستين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر
واحدى وعشرين ليلة من وفاة ابي بكر رضي الله تعالى عنه قاله الواقدي فان قلت اشهيد من قتل
في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا قلت اما على
قولهم فانه كالشهيد في ثواب الآخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد
حقيقة فان قلت بالارتثاث تسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقتيل بكلمة الحق من الدين
وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله ليتني خوانه هو قوله لا علي اي لا عقاب علي
ولا ثواب لي وانما اي اتمنى ان اكون رأسا برأس في امر الخلافة ويروى ولاليا بالحاق الف الاطلاق
في آخره قوله كفاف بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرماني قلت معناه ان امر الخلافة مكفوف عني
شرها وقيل معناه ان لا تنال مني ولا انال منها اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي
لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ وهو قوله ذلك وهو اشارة
الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله ان يعرف لهم تفسير لقوله خيرا
وبيان له قوله بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا
الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا قوله واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار قد وقع هنا خيرا
بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام يدل على ماتقدم والمراد من الدار المدينة
قد نزلها عمرو بن عامر حين رأى سد مأرب ماذا له على فساده فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار
لنصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وبالاسلام قوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من
اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيحتمل ان يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجروا
اليهم قوله ان يقبل بدل من قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ماكان يفعله الرسول
والخليفتان بعده قوله ويعفى عن مسيئهم يعني مادون الحدود وحقوق الناس قوله بذمة الله اي
بعهده وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعني باهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم
بعد تخصيص قوله من ورائهم الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد

[illegible] ابو لهب [illegible]

[illegible] فقال ابو لهب [illegible]

[illegible] هكذا قرأ الاعمش [illegible] الطارق [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] اكون انا وهؤلاء سواء [illegible] الله [illegible]

تبت [illegible] يداه [illegible] هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو لهب [illegible] الا الله فقال

ابو لهب [illegible] القرآن العظيم [illegible]

[illegible]

[illegible] طعاما [illegible]

[illegible]

فى الدين فقال ابو لهب [illegible] كتاب الاعمال [illegible]

[illegible] (وما [illegible] التكاثر) وابو لهب [illegible] عبد العزى بن عبد المطلب عم النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم [illegible] ابى لهب [illegible]

[illegible] عبد المطلب [illegible]

وقال صحيح الاسناد [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

فأكله الاسد [illegible]

قوله سائر اليوم منصوب بالظرفية اى باقى اليوم او باقى الايام [illegible] سورة

تبت مكية وهى سبعة [illegible] حرفا [illegible] وعشرون كلمة وخمس آيات قوله تب اى خابت وخسرت

يدا ابى لهب واخبر عن يديه والمراد نفسه على عادة العرب فى التعبير ببعض الشئ عن كله وقال الزمخشرى

فان قلت لم كناه والكنية تكرمة قلت فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم

والثانى انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار ومآله الى النار

ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا ان يذكر بها وقرئ تبت يدا ابو لهب كما قيل على بن ابو طالب

ومعاوية بن ابو سفيان لئلا يعترضه شئ فيشكل على السامع والله اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الزكاة وقد وقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب الزكاة ولم يقع فى رواية ابى ذر لا باب ولا كتاب وفى اكثر النسخ وقع كتاب الزكاة ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور ههنا انما ذكر كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث ان الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة فى الكتاب والسنة * اما الكتاب فقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون) واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وهى لغة عبارة عن النماء يقال زكا الزرع اذا نما وقيل عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر قلت

المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن سليمان الاعمش بالاسناد المذكور ورواه الصاغاني
ايضا عن الدوري ... الكوفي عن الاعمش متابعة السند قال الكرماني وقال هنا رواه ولم يقل تابعه
لانه روى استقلالا وطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقه وليس لابن عبد القدوس في الصحيح غير
هذا الموضع الواحد وذكر البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفاء
﴿ قوله ﴾ تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن ابي عدي عن شعبة ﴿ هذا قد ثبت في بعض النسخ
قبل قوله ورواه عبد الله الى آخره قوله تابعه اي تابع آدم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق قوله وابن عرعرة
اي وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العين المهملة وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب خوف
المؤمن وروى البخاري عن علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن ابن ابي عدي
بالواسطة لانه لم يدرك عصره قوله وابن ابي عدي اي وتابع آدم ايضا محمد بن ابي عدي وقد تقدم
في كتاب الغسل وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسمعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن شعبة ﴿ ص ﴾ باب ذكر شرار الموتى ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان ذكر شرار الموتى
﴿ ص ﴾ حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال ابو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله قال ابو لهب عليه لعنة الله وقال ابن
عباس ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى وقال الاسمعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه
الآية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا انتهى بل كان على بعض الاقوال
غير موجود واعترض على البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان ترجمته تدل على العموم
في شرار المؤمنين والكافرين وكأنه نسي حديث انس مروا بجنازة فأثنوا عليها شرا الحديث فترك
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهيهم عن ذكر الشر يدل ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان
شره مشهورا واجيب بأنه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الآية الترجمة او يريد العموم قياسا
للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له انتهى قلت قد مر الجواب عنه في الباب السابق
بأوجه من هذا وأوضح ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو عمر شيخ البخاري هو
حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها مات سنة خمس او ست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان
وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر في باب تسوية الصفوف ﴿ وفيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين واورد هذا الحديث ههنا مختصرا
وسيأتي في التفسير مطولا في سورة الشعراء فانه أخرجه في التفسير عن علي بن عبد الله ومحمد بن سلام
فرقهما كلاهما عن ابي معاوية وفيه وفي مناقب قريش بتمامه واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي
اسامة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية به واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن
السري واحمد بن منيع كلاهما عن ابي معاوية نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن
يعقوب عن عمر بن حفص به وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي كريب عن ابي معاوية به وقال البخاري في تفسير
الشعراء لما نزلت (وانذر عشيرتك الاقربين) صعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي
يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا ينظر
ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال أرأيتم ان اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي

حفص وقال ابن عباس رضي الله
عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة
في قصة ابي سفيان مع هرقل في
اي ابو سفيان في جوابه يقول انه دوا
يأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف
ان يحرب حديث قال ان الله [illegible]
في فعالك واعلم ذكر هذا الحديث
الذي قال ثم ذكرنا عن ابن عباس رضي
تعالى عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
ادعوا الى [illegible] اعلمهم ان الله [illegible]
فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في
مطابقته للترجمة [illegible] لان فيه بيان
عاصم الى هنالك [illegible]
في اول كتاب العلم [illegible] زكريا
[illegible] عبد الله مولى عثمان رضي الله
[illegible] في آخره قال
[illegible] كان
الخامس عبد الله بن عباس [illegible] ذكر
[illegible] في اربعة مواضع وفيه
ان بالكسبة احدهما مذكورة [illegible]
عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عنه حمله من [illegible] معاذ ذكر
صا في التوحيد عن ابي عاصم النبيل
الجنائز و التوحيد عن محمد بن مقاتل
ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد
امية بن بسطام وفي المظالم عن يحيى
بسطام به وعن عبد بن حميد عن ابي عاصم
كيع به وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن
احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه
وم حسب به واخرجه النسائي في الزكاة
بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى
الطنافسي عن وكيع به ﴿ ذكر معناه ﴾
الاكليل لابن البيع بعث النبي صلى الله

الزكاة اسم للتزكية وليست بمصدر وقال بعضهم سميت بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله اى
يتقرب اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة للبركة
التى تظهر فى المال بعدها وفى المحكم الزكاة ممدودا النماء والريع زكا يزكو زكاء وزكوا وازكى
والزكاة ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح ورجل زكى من قوم ازكياء وقد زكى زكاء والزكاة
ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو على الزكاة صفوة الشئ وفى الجامع زكت النفقة اى بورك
فيها وقال ابن العربى فى كتابه المدارك تطلق الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو
عند الاصوليين وهى شرعا ايتاء جزء من النصاب الحولى الى فقير غير هاشمى * ثم لها ركن وسبب وشرط
وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط السبب
وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولى والثانى العقل والبلوغ والحرية وحكمها
سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة وحكمتها كثيرة منها التطهر من ادناس
الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى المحتاجين ومنها استرقاق
الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان وقال القشيرى على قول من قال النماء اى اخراجها يكون سببا
للنماء كما صح ما نقص مال من صدقة ووجه الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون
غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من العين جمعا المعنوى والحسى فى الزيادة او بمعنى تضعيف
اجورها كما جاء ان الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة فلانها من رذيلة البخل
او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا اما الدافع فلتطهيره
وتضعيف اجره واما الآخذ فلسد خلته ﴿ص * باب * وجوب الزكاة ش﴾
اى هذا باب فى بيان وجوب الزكاة اى فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد
بالوجوب الثبوت والتحقق قال صلى الله تعالى عليه وسلم وجبت وجبت اى ثبتت وتحققت او ذكر
الوجوب لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الآحاد او لانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى
الذى هو التقدير لان التقدير هو الغالب فى باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال قلت
لا شك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتى البيان والبيان فوض الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك فى سائر الاموال فيكون اصل
الزكاة ثابتا بدليل قطعى والمقدار بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا
المعنى ﴿ص وقول الله عز وجل واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ش﴾ وقول الله
بالجر عطف على ما قبله واشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله تعالى امر بها بقوله وآتوا
الزكاة والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اى هو دليل على ما قبله من الوجوب
قلت هذا ليس بشئ لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرناه قال ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية
الزكاة وهى الركن الثالث قال صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وفيه قال وايتاء
الزكاة وقال ابن بطال فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضى الله
تعالى عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر
الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيرى من جحدها كفر واجمع العلماء
ان مانعها تؤخذ قهرا منه وان نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضى الله تعالى عنه باهل

يه دعوة الاشارة ودلالة اليها ويرجح ان
يشترط تلقيهم بالاقرار بالوجوب وكان
عدم الانكار والاذعان بالوجوب لا بالفعل
اعتهم الى اقامة الصلاة لم يرتبه ترتيب
كان على قوم من الناس دون آخرين وان
بال انهم اذا اجابوا الشهادتين ... لوا
او ... من الاسلام ... فيه ... ار
ان الى وجوب الصلاة بالاداء كما ذكرنا
ر ... قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء
على انها صدقة ولد ... كذلك قوله
الزكاة ... كرائم اموال الناس
ا ... كرائم اموال الناس
كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس
الهم ... ان يأخذ كرائم الاموال
ما ... ويؤثره ... صاحب
... ال صورة ... او ...
الصدقة ... قوله ... بين
المظلوم وبين الله ... قوله فاياك وكرائم
سال له ... والمدرسة ... الحسن
الأهم منه ... وان كان ...
... فاياك وان تحذف فان تقديره
بال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل ابن
رة * ذكر ما يستفاد منه * وهو على
ن صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان انا
... قلت في نظره نظر لانه لا يخرج عن
يعده في الاجماع * الثاني فيه ان الكفار
لا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل
ه * الثالث فيه ان الصلوات الخمس فرض
* الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم
وترد على فقرائهم قلت هذا الاستدلال غير
ن يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم
عنه الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة
... ان ... قال فيه يستدل لمن يذهب

تعالى عليه وسلم فمادار ابا موسى بعد انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء ان ذلك كان في
شهر ربيع الآخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في الحجة التي فيها حج عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكان ا... ذكره بعث في الردة وفي الطبقات في شهر ربيع الآخر سنة
تسع وفي كتاب الصحابة للعسكري بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واليا على اليمن وفي الاستيعاب
لما خلع من ماله لغرمائه بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه قاضيا
قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد بن
لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل **قوله** ادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله اي ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله
والثاني الشهادة بان محمدا رسول الله فان قلت كيف كان يعتقد اهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم
انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهم قال بعثني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق
في الاعتقادات لما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره اول ما يدعوهم
الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم وان كانوا يعترفون بالهية الله
ولكن يجعلون معه شريكا لدعوى النصارى ان المسيح ابن الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله
وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة
فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي قيد قوما باهل كتاب يعني في رواية مسلم وفيهم
اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض امره
صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا ان يدعوهم اولا الى توحيد الله وتصديق نبوة محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم دليل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم
غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم هذا وان كان العقل
لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه
الولد او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه
بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه
ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل
انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم
غير موحد على التحقيق كالنصراني فالمطالبة موجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا
كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن كانوا
يهودا لان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه **قوله** فان هم اطاعوا
لذلك اي للاتيان بالشهادتين **قوله** فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام **قوله** ان الله قد افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم
بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثاني ان يريد الطاعة بفعلها

عن ... الخطاب قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد اختلف في سماع ابن المسيب من
عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن
عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة
وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وائل وسعيد بن
جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكى فيه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب
لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وقد ترجم ابن راهويه النسائي انه مذهب ابن
عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ...
المسألة التاسعة ان المدفوع غير الزكاة وفيه خلاف * العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى
الزكاة وروى ابن ماجه من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة لكن قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي
نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين في الامام
هكذا في النسخة التي فيها روايتنا ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم قال
والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شمس الدين رحمه الله ليس حديث
فاطمة هذا بصحيح تفرد به ابو حمزة القصاب الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو واه روى عنه الثقات
الحمادان وسفيان وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن
معين ليس بشيء وحكم الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره
من التابعين وروي ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم
القول في المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال في مالك حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد القى
لهم من السنبل واذا جد النخل القى لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب في قوله تعالى (وآتوا حقه
يوم حصاده) قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال وآتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب
وعن عطاء القبضة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق
من نخله فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه بعصاه فاذا تناثر منه شيء اكل فذلك قوله
(وآتوا حقه يوم حصاده) وعن حماد يعني ضغثا وعن الربيع بن انس وآتوا حقه قال لقاط السنبل
وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون اثر الحصادين فما سقط من المنجل وذكر ابو العباس المصري في كتابه
مقامات التنزيل وقد روي وصح عن علي بن الحسين وهو قول عطية وابي عبيد واحتج بحديث
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبي وقال النحاس
في هذه الآية الكريمة خمسة اقوال * فمنهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة ممن قال ذلك سعيد بن جبير
وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير الفلاس حدثنا
يحيى حدثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة * القول الثاني انها الزكاة المفروضة وهو قول
انس بن مالك وعن الحسن مثله وروى الفلاس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب
وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا * القول الثالث قال ابو العباس كان السدي ذهب
الى ان الذي نزل بمكة (وآتوا حقه يوم حصاده) فقط فلما اعطى ابن قيس كل الحصد نزل ولا تسرفوا اول

الى ان الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ وجعلها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي هذا الاستدلال ضعيف وان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلاة وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها ازداد في عذابهم بسببها في الآخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور قلت قال شمس الائمة في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى (قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات * الرابع استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ايراد عليه ومن ناقش به فقد غلط قلت ما غلط الا من اصر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر ويحتمل ان يكون الاذن في ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان يدعى لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك * الثامن ذكر الطيبي وآخرون ان في قوله تؤخذ من اغنيائهم دليلا على ان الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله تؤخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن الصباح فقال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث فان قلت رواه الدار قطني من رواية مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احفظوا اليتامى في اموالهم لا تأكلها الزكاة قلت مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك فان قلت قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر هذا الحديث قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدار قطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد المسيب ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فهاه اربعة اقوال [illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

ارب الرجل فى الامر [illegible] وقال ابن الانبارى [illegible] ومن [illegible] الارب

هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقولوا تربت يداك وانما يستعمل [illegible] وقيل لما رأى الرجل

[illegible] دعا عليه [illegible] فى المدعو عليه وقال الاصمعى ارب الرجل فى الشىء اذا صار ماهرا

به ويكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته [illegible] بالاستفهام

وقال الكرمانى واما ماروا بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اى حاذق فطن فليس

بمحفوظ عند اهل الحديث وفى رواية قال الناس ماله ماله فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارب

ماله وماصلة اى حاجة [illegible] ماله قلت لهذه المادة معانى كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون

الراء العضو كما فى الحديث امرت ان اسجد على سبعة آراب وهو جمع ارب وجاء على ارؤب والارب

ايضا الدهاء ويقال هو ذوارب اى ذو عقل ومنه الاريب وهو العاقل والارب ايضا الحاجة

وفيه لغات ارب واربة وارب ومأربة ومأربة تقول منه ارب الرجل بالكسر يأرب بالفتح

اربا ويقال اريب الدهر اذا اشتد وارب الرجل اذا تساقطت اعضاؤه وارب بالشىء دربه

وصار بصيرا فيه فهو ارب والاربة بالضم العقدة والاربة بالكسر العتوه قال تعالى (غير اولى الاربة)

قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتأريب العقدة احكامها ومنه يقال ارب عقدتك اى احكمها وتأريب

الشىء ايضا توفيره وكل موفر مؤرب وقال الاصمعى التأريب التشدد فى الشىء وأربت على القوم

لا يزكى وآخرها [illegible] الطحاوي ذلك قول الشافعي [illegible] ذكر [illegible] عن الاصبغ
وحكاه الطحاوي [illegible] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما * القول الرابع قول من قال ان الآية
[illegible] وفي تفسير القاضي [illegible] * القول الثامن قال ابو عبيد ان الزكاة
[illegible] على [illegible] الاربعة [illegible] * الحادي عشر في قوله تؤخذ من اغنيائهم دليل
على ان الامام يأخذ الصدقة من اصحاب الاموال ليصرفها في فقرائهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على
ان الزكاة كانت تدفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه
واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة
والحسن البصري والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون تدفع
الزكاة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها
وقال الثوري احلف لهم وعدهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها * الثاني عشر فيه
ان الساعي ليس له ان يأخذ خيار الاموال بل يأخذ الوسط بين الخيار والردئ * الثالث عشر قال الخطابي
فيه وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم قسمين غنيا وفقيرا فهذا لما جاز له الاخذ لم يجب
عليه الدفع واحتج به ان المديون لا يأخذها لفقره حتى لا يجب عليه لغناه وانما يأخذها لكونه
من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية * الرابع عشر قال صاحب التفهيم فيه دليل لمالك على ان
الزكاة لا يجب قسمتها على الاصناف الثمانية المذكورين في الآية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى
صنف واحد من الاصناف المذكورين في الآية اذا رآه نظرا او مصلحة دينية * الخامس عشر
فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضي ان لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراما او نحو
ذلك حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من
حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن

ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي
ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل
الرحم ش مطابقته للترجمة في قوله وتؤتي الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت
مقارنة للتوحيد فان قوله تعبد الله ولا تشرك به شيئا عبارة عن التوحيد * ذكر رجاله * وهم
خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ابو عمر الحوضي * الثاني شعبة بن الحجاج *
الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة
* الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة * الخامس ابو ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب
الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه لغرض له فان
قلت هذا بعيد لانه جاء في رواية ابي هريرة التي تأتي بعد انه اعرابي قلت اجيب بالمنع لعدم المانع
من تعدد القصة * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه ابن عثمان مختلف
فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعمش قال اتيت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار
فسكت ساعة ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وما كرهت ان يؤتى اليك فدع الناس منه وقال
بعضهم السائل في حديث ابي هريرة قد مضى فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو
مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال
انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
يكون [illegible] على [illegible]
[illegible] كانوا [illegible]
[illegible] قوله وتقيم الصلاة المكتوبة اقتباس من قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا) وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة وقوله افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامة
الصلاة اداؤها والمحافظة عليها [illegible] قوله وتصل الرحم اي تحسن الى من [illegible]
الرحم [illegible] في الخيرات [illegible] الى حال السائل
[illegible] وقال ابن الجوزي [illegible]
علم [illegible] ان الرجل [illegible] ان له [illegible]
[illegible] وقال القرطبي [illegible] لانهم كانوا [illegible]
[illegible] عليهم للتخفيف [illegible] التطوعات واحدة فتركهم الى ان [illegible] صدورهم [illegible]
عليهم [illegible] وقال بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى
ابن طلحة عن ابي ايوب بهذا وقال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو [illegible]
[illegible] الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره راء ابن اسد [illegible] ابو الاسود العمري [illegible]
[illegible] قوله حدثنا محمد بن عثمان [illegible] عن شعبة قال حدثنا ابن عثمان
[illegible] في هذه الرواية اي ابن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان ولهذا قال
البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطني ان شعبة وهم
في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه
ابن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزاري وغيرهم
عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان
في اول كتاب الزكاة وقال الغساني هذا مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر
البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة
حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله وابوه عثمان اي ابو محمد واشار
بها الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن أبيه عثمان بن عبد الله كلاهما عن موسى بن طلحة وكذا
رواه النسائي فقال حدثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان
وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسمعيلي جوده بهز فقال حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان
قال وانفرد ابن ابي عدي فيه بالرواية عن شعبة عن أبيه عن موسى وقال مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن
نمير حدثني ابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله

(صلى)



[illegible]

الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله ... سليمان بن حرب ... [illegible]

[illegible] وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهادة ان لا اله الا الله بدون الواو وفي رواية [illegible]

بالواو والواو [illegible] تصديق للايمان [illegible] للاربعة من الشهادة لانها هو

الاصل [illegible] والشهادة [illegible] الاربعة من الشهادة ان الاعمال

واحدة والشهادة اخراها وقال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمقحمة [illegible]

حسن وجميل اي حسن جميل اما تعليق سليمان فقد وصله ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب

ومحمد بن عبيد قالا حدثنا حماد عن ابي جمرة الى آخره واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخاري

في المغازي في باب اداء الخمس من الدين قال حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت

ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس الحديث ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا

شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكفر من كفر من العرب فقال

الرجل او [illegible] قال [illegible] ثم [illegible] حاجته الله فأجاب بعظام [illegible] قال فذلك
ان الله [illegible] النار [illegible] قال [illegible] السماء [illegible] قال [illegible] تعالى ان
[illegible] قال [illegible] اعبد الله لا تشرك به شيئا [illegible] الصلاة المكتوبة و
وتؤدي الزكاة المفروضة [illegible] رمضان [illegible] الصحيح [illegible] المتفق هذا [illegible] مرة واحدة
المتفق [illegible] قال [illegible] الرواية ان السائل في حديث ابي هريرة [illegible] السائل [illegible] ان
يكون [illegible] السائل [illegible] قال هذا لا يمنع [illegible] ولا يلزم [illegible] المشار [illegible] ان الحديث
ان [illegible] السائل [illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible] الكلام [illegible] في الحديث السابق
سؤال [illegible] رمضان [illegible] هذا [illegible] الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض
[illegible] ولانه [illegible] على الاعراب قال الداودي قال المروي [illegible] هذا
الحج ولا [illegible] ذكره في حديث [illegible] عليه الصلاة والسلام من رواية ابي هريرة [illegible] هذا من
هذه الاحاديث ما يذكر [illegible] لم يذكر [illegible] الزكاة [illegible] الصوم [illegible]
اسماء الحسنى [illegible] ذكر الآثار فدارت هذه الاحاديث [illegible] السؤال [illegible] ان
[illegible] الاصلاح فقال [illegible] احتمال [illegible] صادر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل [illegible] تفاوت
الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر [illegible] على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره [illegible]
اثبات وان كان اقتصاره [illegible] يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره [illegible] ان ذلك ليس
بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر المروي هذا [illegible]
ان يقال ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى واحد [illegible] زيادة على ما [illegible] غيره او
لم يذكر [illegible] الراوي [illegible] بحسب [illegible] الوقت [illegible] الا [illegible] لا ازيد على
هذا اي من الفرائض او [illegible] المراد لا ازيد على ما سمعت منك في ادائي لقومي
لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزي لا ازيد في الفرائض ولا انقص كما [illegible] اهل [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] الى آخره الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم انه يوفي بما
التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وبهذا يزاد
عليهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد
لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الحسن
والحسين وازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي
التفرق * وفيه من الفوائد الجواز بقول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع من مثل
ذلك لزعمه بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى * وفيه ان من اتى بالشهادتين وصلى وزكى
وصام وحج ان استطاع دخل الجنة * وفيه سؤال من لا يعلم عمن يعلم عن العمل الذي يكون سببا
لدخول الجنة * وفيه وجوب السؤال عن امور الدين * وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي
الواجبات بدخول الجنة ﴿ص﴾ حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ﴿ش﴾ يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء
آخر الحروف كنيته يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره باسمه وهنا بكنيته وهذا

[illegible]

... قال ابو بكر ... [illegible] ... كافر ... قال ...

... عن ... ان ... قال ... امرت ان اقاتل الناس ... [illegible]

... ولا ... الا ... [illegible] ... الى الله ...

... [illegible] ... عاصم ...

... [illegible] ... الى ...

على ... [illegible] ... قوله امرت

ان اقاتل الناس ... قال الخطابي ... [illegible] ... اهل الاوثان ... [illegible]

لا اله الا الله ... [illegible] ... محمد صلى الله تعالى عليه ... [illegible]

اول ... ان ... حتى يقولوا لا اله الا الله ... رسول الله ... المال

... واقام الصلاة ... [illegible]

الحرب ... [illegible] ... ذلك ... الخطابي ... الناس ... الاوثان

والذين ... العموم ... [illegible]

... رضي الله تعالى ... [illegible] ... كر رضي الله تعالى عنه ... واحتج ... صلى الله

تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر

في آخره ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال

معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة

ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من رأي الصحابة

ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر

بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وايضا فقد ثبت عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا

الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث فلو كان عمر رضي الله تعالى عنه ذاكرا لهذا الحديث لما اعترض على الصديق

ولو كان الصديق ذاكرا له لاحتج به على عمر رضي الله تعالى عنه ولم يحتج الى غيره وهذا يدل على انه يوجد

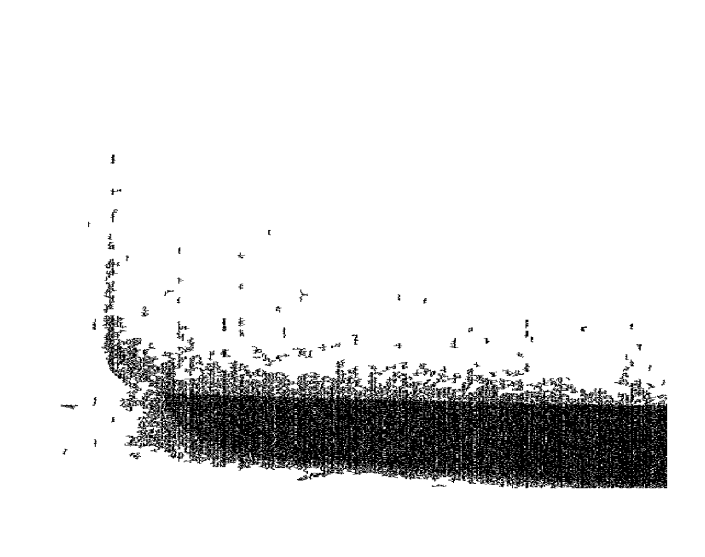
عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته قوله امرت على صيغة المجهول انما قال

الرسول صلى الله عليه وسلم امرت فهم منه ان الله تعالى امره فاذا قال الصحابي امرت فهم ان الرسول صلى الله

عليه وسلم امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره قوله وعصم مني ماله ونفسه

قال القاضي عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد

[illegible] قال [illegible] الردة [illegible] تعالى عليه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] من قال لا اله الا الله [illegible] [illegible]
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر والله ما هو الا ان قد شرح الله صدر
ابي بكر رضي الله تعالى عنه [illegible] انه الحق [illegible] مطابقته للترجمة توجد من قوله فقال والله
لاقاتلن الى قوله قال عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] ورجاله قد ذكروا غير مرة [illegible]
[illegible] والحديث [illegible] الحميدي [illegible] الحديث [illegible]
ابي بكر [illegible] عمر [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
الحديث [illegible] ذكره [illegible] عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] ذكر
[illegible] ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي
الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو داود في الزكاة عن قتيبة به
وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في الايمان عن قتيبة واخرجه النسائي
فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن [illegible] بن المغيرة وعن [illegible]
[illegible] وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما توفي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة
من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء وفيه اقوال اخر قوله وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اي خليفة
وفي رواية [illegible] استخلف ابو بكر بعده قوله وكفر من كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح الميم محل
الرفع لانه فاعل لقوله وكفر ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف
ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من
كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه
على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه
الفرقة باسرها منكرة نبوة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر
رضي الله تعالى عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم
والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين
وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد مسجد
مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى والصنف الآخر هم الذين
فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء
على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل
الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي
في زمن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل
الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم
عن ذلك وقبضوا على ايديهم كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر
رضي الله تعالى عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة تأليفه



[illegible]

وان كان تحت ... [illegible] ... والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل ... [illegible]
... فلت هل توبة الزنديق عندنا وعن ابى حنيفة ... [illegible] ... توبته
وهى رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته ... ان المرتد لا تسقط الزكاة عن المرتد ... قاله
فى التوضيح ﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل انه روى فى حديث ابى بكر المذكور
وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة واجيب بانه ... [illegible] ... ويحتمل ان يكون ...
من ابن عمر او غيره ... ومنها ما قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان فى زماننا ايضا كذلك
لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم ... [illegible] ... قرب العهد بزمان الشريعة

مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه
فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي
من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال
النووي ولابد مع هذا الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية
الاخرى لابي هريرة حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قوله الا بحق الاسلام
وهو استثناء من اعم عام الخبر والجار والمجرور وفي الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا مني دماءهم واموالهم فلا يجوز اهدار
دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة
وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك قوله وحسابه على الله اي فيما يسرونه
غيره وحسابهم على الله اي فيما يسرون من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم
بالايمان ونؤاخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم
فيثيب المخلص ويعاقب المنافق قوله فقال والله اي قال ابو بكر قوله من فرق روي بالتخفيف
والتشديد ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وانما جمع الصلاة والزكاة بالذكر
والمقاتلة لانهما اختا الاسلام لانهما امهات العبادات البدنية والمالية والمدار على غيرهما ولذا
ورد لذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما
متقارنين في القرآن قوله عقالا بكسر العين وهو الحبل الذي يعقل به البعير وفي رواية مسلم وابي
داود والبخاري في رواية عناقا واختلف العلماء فيها قديما وحديثا فذهب جماعة منهم الى ان المراد
بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد
والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا على ذلك بقول الشاعر سعى عقالا
فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين اراد مدة عقال فنصبه على الظرفية وعمرو
هذا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان الساعي ولاه عمه معاوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال
فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة
فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد
بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو
مأخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب
الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه
الحقير فضرب العقال مثلا له وقيل كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن بفتح القاف
والراء وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرين منها
عقال وفي المحكم والعقال القلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال القلوص
وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الابل فهو العقال
وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثمار من
العشر ونصف العشر فهذا كله في صدقة عقال لان المؤدي عقل به عنه طلبه السلطان وعقل عنه

[illegible] ماله لم تؤد زكاته وكل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان [illegible]
ابن عمر وروى [illegible] وبارواى عمر [illegible] مدفونا و [illegible]
ال اديت زكاته فليس بكنز وان [illegible] فوق الارض واى مال لم تؤد زكاته
وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن
رضي الله تعالى عنه قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك
قيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قوله الذهب والفضة
ولا ينفق وسميت الفضة فضة لانها تفض اى تتفرق و [illegible]
ونها قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئان قلت ذهابا

[illegible] ... الصلاة والزكاة ... الايمان الى الزيادة ... [illegible]

[illegible] الزكاة ... بقول تعالى ... [illegible]

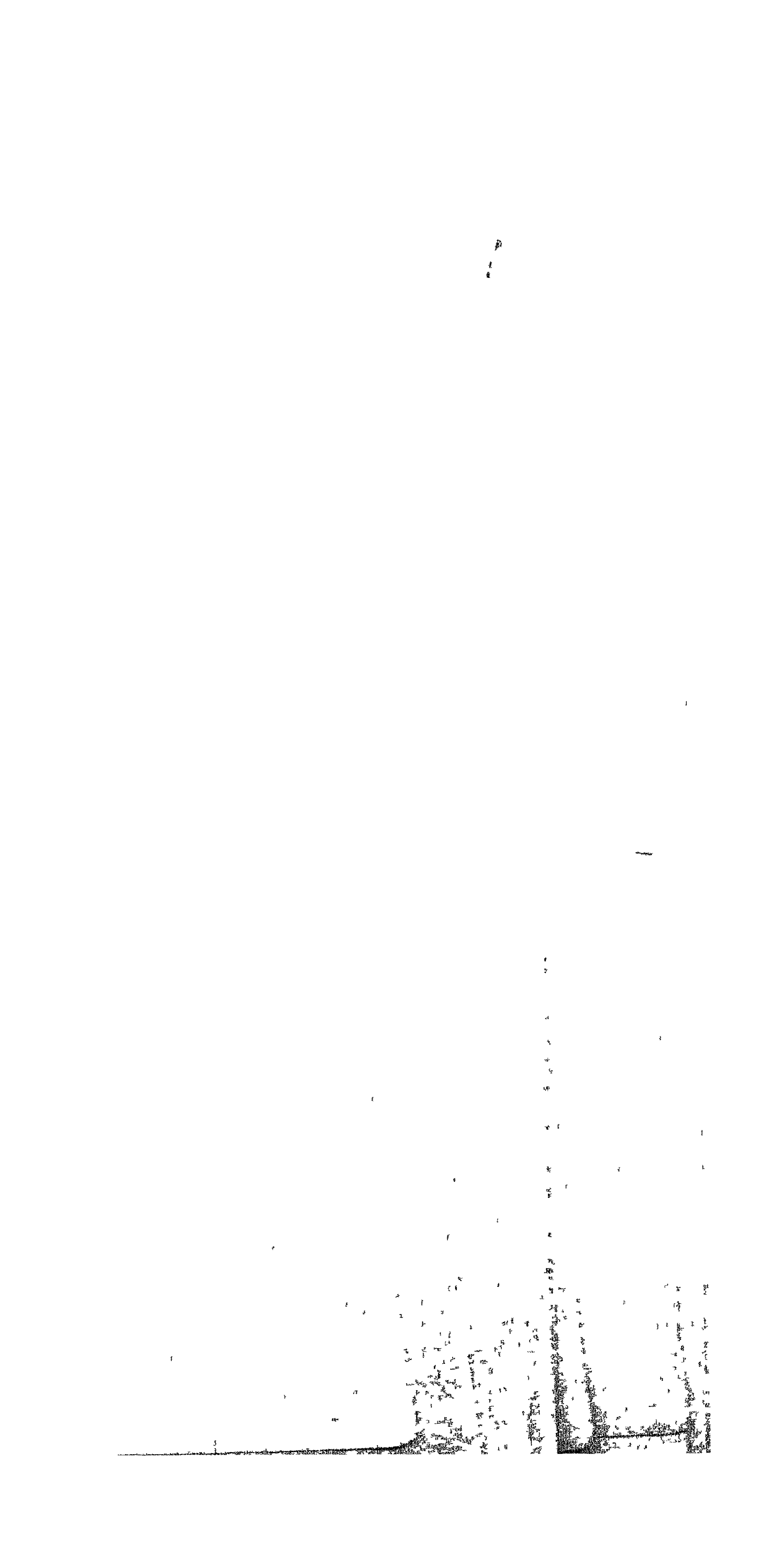
[illegible] في كتاب الله تعالى ... [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم ... [illegible]

يسأل ذلك كله بطاعة الله تعالى ورسوله ... [illegible]

[illegible] الزكاة ... [illegible]

امره [illegible] ان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة [illegible]
لآية الكريمة تأكيدا لحكم الترجمة لان معنى الآية [illegible] ولا يقال اخوة
المؤمن في الدين الا من اقام الصلاة وآتى الزكاة وان [illegible] الاسلام [illegible] التزام اداء الزكاة وان
مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعه وكل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو واجب
(ص) حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال حدثنا اسمعيل عن قيس قال جرير بن عبد الله بايعت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (ش) مطابقته
للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد مضى الحديث في آخر كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل عن قيس
عن جرير وهنا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف
وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو يحدث وحده عن أبيه عبد الله بن نمير وقد مر هو في باب اذا
لم يجد ماء ولا ترابا وهو يروى عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي
خالد سعد ويقال هرمز مات سنة خمس او ست واربعين ومائة وهو يروى عن قيس بن ابي حازم



[illegible]

... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب

ابل لا تؤدي حقها اذا لم يكن تؤدي حقها تقعد عليه بقاع قرقر تطؤه باخفافها وتؤتي صاحب البقر اذا

لم يكن تؤدي حقها فتقعد عليه بقاع قرقر تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها وتؤتي صاحب الغنم اذا لم يكن

تؤدي حقها تقعد عليه بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا مكسورة القرن

وتؤتي صاحب الكنز فيمثل له شجاع اقرع ولا يجد شيئا ... قال ابو حنيفة ان كان

هو صاحب كتاب المنتق فهو متروك واسمه اسحق بن بشير قوله تأتي الابل الابل اسم الجمع وهو مؤنث

وكذلك الغنم قوله على صاحبها قال المظهر على بيانا لاستعلائها او تسلطها عليه قوله على خير ما كانت

يعني في القوة والسمن ليكون اشد لنفعها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر الا جاءت يوم القيامة اعظم

ما كانت واسمنه اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة

بالصحيح الى المنسي ... لان كل واحد منهما حجة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم ...
... وجل الاموال وقل مقداره ولا ... والذهب ... قلت لم ... الذكر
... لانهما ... الاشياء ولا ... الامر ...
[illegible] ... الى النار ...
[illegible] ... فيكون ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن ابي حاتم ... [illegible]
[illegible]
(والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا ان يدع لولده
مالا ... فقال عمر رضي الله تعالى عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر ... فقال يا نبي
الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال نبي الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث
من اموال ... قال فكبر عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا
غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث ... واخرجه الحاكم وقال
صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن بطال في كتابه الناسخ والمنسوخ اراد
من قال بالنسخ ... المال محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه ... ابو بكر
الرازي من هذه الآية على ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا او غير
ذلك لعموم اللفظ قال ويدل ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين
فيدل على ... ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وعندهما
بالاجزاء حدثنا ... حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها
على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها وقال ومن حقها ان تحلب
على الماء قال ولا يأتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا املك

[illegible]

عن ابيه وروى النسائي اسناده بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلزمه او يطوقه
قال يقول انا كنزك انا كنزك ذكره في قوله من آتاه الله تعالى من الهمزة اي من اعطاه الله قوله
مثل له اي صور له ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة
شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين تقول مثلت الشمع فرسا واذا بني للمفعول به فاعله تعدى
الى مفعول واحد فلذا قال مثل له شجاعا اقرع قلت المحقق فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والضمير

أو من [illegible] فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان [illegible]
[illegible] أن يرد الأمانة [illegible] أو [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الإبل [illegible] على الأرض [illegible]
[illegible] أو كانت على [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
أو الحمار [illegible] والفرس والشاة
[illegible] الفرس [illegible] قال
[illegible] في رواية [illegible]
الهمز في الفتح والكسر فالكسر من الأصح [illegible] بالكسر
[illegible] في الورد وغير قوله [illegible] أن يحلب
على الماء [illegible] الماشية [illegible]
[illegible] الكرم [illegible] الأخلاق [illegible]
[illegible] على الماء [illegible]
[illegible] من الحقوق التي [illegible] من مكارم الأخلاق وقال
[illegible] الحق [illegible] هو [illegible] وقد [illegible]
المواساة [illegible] التي [illegible]
[illegible] الروايات التي [illegible] الروايات قال [illegible] وقيل كان [illegible]
الزكاة وفي [illegible] من [illegible] أراد [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] وفي المطالع ذكر
[illegible] آخر الحرف
والسين المهملة كذا في [illegible] الرواية وقال في المطالع [illegible] الزكاة بالثاء المثلثة [illegible]
[illegible] على الثلث [illegible] بالعين المعجمة وفي [illegible] شاة لها
ثغاء [illegible] صوت الغنم [illegible] صوت المعزى وقيل
[illegible] الشديد من أصوات الشاة [illegible] وقال [illegible]
هو الثغاء وهو صوت الشاة ويجوز أن يكون [illegible] الحرف بالهمزة أمام الألف [illegible] وقال
صاحب الأفعال [illegible] الشاة التي [illegible] قوله لا ألفين أحدكم أي لأجدن
[illegible] وقد [illegible] حكم الله قوله بعير [illegible] على الذكر والأنثى من الإبل ويجمع على
[illegible] قوله له رغاء أي [illegible] بضم الراء بالغين المعجمة والرغاء للإبل خاصة وباب الأصوات يجيء
في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعللة كالحمحمة [illegible] ذكر ما [illegible]
فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وأما كيفيته مقدارها في كل صنف ففي أحاديث
أخرى [illegible] وفيه ما يستدل بعضهم أن الحق غير الزكاة باق في المال الماشية وأثمار الأشجار للفقراء وأبناء

(السبيل)

[illegible]

... أي ... أن المال الذي

... زكاته ... [illegible]

... على هذا الوجه لأنه ... لأن ... لا بد أن يكون

المقدار ... النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ...

... البخاري في الحديث ... لا ... صدقة ...

... أحدهما ... والثاني أن

صاحب لا ... شيء فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى (والذين

... العذاب ... وبذلك يكون كنزا ...

... فلا يدخل تحت ... وهذا

وهذا التعليل ... والوجه ... زكاته فليس بكنز والحديث

أواق ليست ... أي زكاة وبهذا الوجه اعترض الإسماعيلي على

بأن قيل إن مراده أن ما دون خمسة أواق ليس بكنز لأنه لا صدقة

أكثر وأدى زكاتها فليس بكنز فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا

كل ما أدى زكاته فليس بكنز لإيجاب الله تعالى على لسان رسوله

في كل خمس أواق ربع عشره فإذا كان ذلك فرض الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فمعلوم أن الكنز هو المال وإن بلغ ألوفا

لا يحرم على صاحبه اكتنازه لأنه لم يتوعد عليه وإنما الوعيد على

[illegible] الرجال

[illegible] رضي الله عنه [illegible] اي [illegible] وقال ابن [illegible] [illegible]

[illegible] رواية [illegible] في [illegible] شجاعا اقرع [illegible] وقال ابن الاثير [illegible] [illegible]

[illegible] شجاع [illegible] لانه الذي [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] واذا [illegible] المال الذي لا تؤدى زكاته واعطوه حقه [illegible] ماله

[illegible] [illegible] ذكر في رواية [illegible] [illegible] والبخاري ايضا

رواه [illegible] رواية [illegible] المذكور [illegible] [illegible] شجاع [illegible] اقرع لانه يقرى السم

[illegible] [illegible] وقرأ [illegible] القرار [illegible] [illegible] لكن [illegible]

[illegible] [illegible] الشجاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هو

[illegible] وقال [illegible] [illegible] وشجاع [illegible] ويقال الحية [illegible] وقال [illegible] في كتاب

الحيات الشجاع [illegible] من الحيات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في الارض [illegible] على [illegible] [illegible] اذا كان طويلا [illegible] وفي [illegible]

الشجاع [illegible] [illegible] وقيل هو الذي [illegible] والراجل [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] ويكون في الصحاري [illegible] الاقرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ليس في كلام العرب اسم [illegible] [illegible] في هذا الباب [illegible]

[illegible] [illegible] زبيبتان بفتح الزاي [illegible] [illegible] الاولى [illegible] [illegible]

يقال تكلم فلان حتى [illegible] [illegible] اي خرج الزبد عليهما وقال [illegible] في [illegible] الزبدتان

في الشدقين [illegible] [illegible] والنكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل [illegible] [illegible]

[illegible] وقال الداودي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يوجد [illegible] الحية

[illegible] [illegible] ما يكون من الحيات وقال ابن [illegible] علامات الحية الذكر المؤذي وقال ابن [illegible]

[illegible] زبيبتان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان [illegible] مثل [illegible] [illegible]

[illegible] على رأسه مثل [illegible] قوله يطوقه بفتح الواو يجعل طوقا في عنقه وفي

رواية وحتى يطوقه وفي التلويح قال ابو [illegible] [illegible] الواو [illegible] يعني حتى يطوقه الله

تعالى في عنقه كانه قيل يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو [illegible] لذكر [illegible] والمشبه كانه قيل [illegible]

كالطوق في عنقه قلت الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع

الى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع وفي التلويح الهاء عائدة الى الطوق

لا الى المطوق وفيه ما فيه قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي تثنية لهزمة قال

ابن [illegible] اللهزمتان [illegible] في اصل الحنك وقيل هما عظمتان في [illegible] اللحيين [illegible] من الاذنين

وهما [illegible] اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى اللحيين والخدين وقيل هما مجتمع اللحم بين

الماضغ والاذن من اللحي زاد صاحب الموعب اللهزمتان يقال شنشنتان ويقال للفرس الموسوم

على ذلك المكان ملهوز وفي الجامع هي لحم الخدين اللذين يتحركان اذا اكل الانسان والجمع اللهازم

وفي الجمهرة لهزمه اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغتان اللتان بين الاذن والفم قوله

يعني شدقيه بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله ثم يقول الشجاع المصور من

[illegible]

[illegible] العصابات [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] والمطابقة [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] كان [illegible]

[illegible] الأحاديث [illegible]

ذلك [illegible] الا الزكاة [illegible]

[illegible] آية

الصدقة [illegible] الله [illegible] وسلم [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] قالت هذا حديث [illegible]

[illegible] حديث أم [illegible] رضي الله [illegible]

[illegible] رضي الله [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

لم تكن [illegible] فقد [illegible] الصلاة

والصيام وبلغ ذلك [illegible] قلت هذا [illegible] ليس المراد

من الصلاة الصلوات ولا من الزكاة الزكاة المعروفة ولا من الصيام [illegible] شهر رمضان بل المراد من

الصلاة الصلاة التي كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضية الخمس والمراد من الصوم [illegible] الصوم لانهم

ربما كانوا يصومون [illegible] والمراد من الزكاة [illegible] قد دل [illegible] هذا التأويل

وذلك [illegible] حديث [illegible] هو أمر [illegible] الذي [illegible]

أوساخ الناس فاذا أخرجت [illegible] كانت [illegible] طهرة لأصحابها عن رذائل الأخلاق

والبخل ﴿ص﴾ حدثنا إسحق بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحق قال الأوزاعي أخبرنا يحيى بن

أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله تعالى

عنه يقول قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود

صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ما ذكرناه عند الحديث

المعلق في أوائل الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الأول إسحق بن يزيد من الزيادة

هو إسحق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الشامي * الثاني شعيب بن إسحق مات سنة تسع

وثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي * الرابع يحيى بن أبي كثير * الخامس

عمرو بن يحيى بن عمارة * السادس أبوه يحيى بن عمارة بضم العين ابن أبي الحسن المازني

الأنصاري * السابع أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعيد بن مالك ﴿ذكر لطائف

[illegible] فقال اله الجاري [illegible] ركاة
[illegible] [illegible]
[illegible] فقال هذا
[illegible]
وكان لها في يدها فتخات [illegible] عن ام سلمة رواه ابوداود من رواية [illegible] عن عطاء عنها قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس
بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال على شرط البخاري واما
حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده [illegible] الاثر [illegible] صاحب الصحيح
الموقوف واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح وسيجيء الكلام
في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة في حديث
ابي سعيد في هذا الباب ﴿ ص ﴾ وقال احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب
عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال اعرابي اخبرني عن قول
الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال ابن عمر من كنزها فلم
يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ﴿ ش ﴾
مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها فلم يؤد زكاتها اذا ادى
زكاتها لا يستحق الوعيد فلم يستحق الوعيد بسبب اداء الزكاة يدخل في الترجمة وهذا التعليق
وصله ابوداود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه
البيهقي فقال اخبرنا ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجستاني ببغداد حدثنا محمد بن
علي بن زيد الصائغ حدثنا احمد بن شبيب حدثنا ابي الى آخره بهذا الاسناد وفيه زيادة وهي قوله
ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله تعالى
﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره باء اخرى الحبطي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وبالطاء المهملة
نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مرة والحارث هو الحبط وولده
يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه وفي الاستقراض منفردا وفي
غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر قال ابن قانع مات سنة تسع وعشرين ومائتين وقال ابن عساكر
سنة تسع وثلاثين ﴿ الثاني ابوه شبيب بن سعيد ابي سعيد الحبطي مات سنة ست وثمانين ومائتين
﴿ الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مرة ﴿ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴿
الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ﴿ السادس
عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بالقول من تحديث وفيه احمد بن شبيب
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان احمد واباه بصريان ويونس ايلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه

[illegible]

والرقة الدراهم ... وفي الاحكام الورق و ...

ورقات وفي المغرب الورق ... وكذا الرقة وفي المحصل الورق الدراهم

و...ها والورق ... على ... في قوله الرقة من الذهب والفضة

وقال هذا غلط ... عن ابن الاعرابي ... قال الدرهم ...

... ذلك لانه ... ابن مروان ان ... وذلك

ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد

النوعين يقال له البغلي وهو السود الدرهم منها ثمانية دوانيق والآخر يقال له الطبري وهو العتق

الدرهم منها اربعة دوانيق وفي شرح الهداية البغلية منسوبة الى ملك يقال له رأس البغل والطبرية

منسوبة الى طبرية وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنة الدرهم ستة دوانيق

كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبه النواة ودور على عهد عمر رضي الله

تعالى عنه فكتبوا عليه (لا اله الا الله محمد رسول الله) ثم زاد ناصر الدولة بن حمدان صلى الله

اسناده ثم هذا الحديث بصيغة الجمع في رواية كذا الا في رواية ... ان ... امراص
وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه من ... يحيى
ابن عمارة وفيه رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور
بالنسبة الى ابيه وانه وشيخه والاوزاعي دمشقيون ويحيى بمامى طائى وعمرو وابوه مدنيان
﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى واخرجه
مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث عن عمرو بن يحيى المازنى عن عبد الله بن ادريس وعن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن رافع وعن ابى كامل الجحدرى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وعن اسحق
ابن منصور وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به
واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وعن محمد بن بشار واخرجه النسائى فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد
ابن المثنى وعن محمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدى وعن
محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسى وعن هارون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه
فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اواق وقع هنا اواق بدون الياء وكذا في رواية
ابى داود ووقع في رواية مسلم اواقى بالياء وقال النووى ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح
وهو جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع على اواقى بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها
قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف
كالاوقية والاواقى والسرية والسرارى والبخته والعلية والاثفية ونظائرها وانكر الجمهور
ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحيانى جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها
وقايا مثل ضحية وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون
درهما وهى اوقية الحجاز وقال القاضى عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعدادها ويقع بها البياعات والانكحة كما
ثبت في الاحاديث الصحيحة وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك
ابن مروان وانه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول
باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت
مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية
فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا يستغنى فيها
عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضى ولا شك ان الدراهم كانت
حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد وهذا كما
كانت الاوقية معلومة وقال النووى اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف
وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية والاسلام قلت
روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الرحمن
ابن ابى الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول
من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدى حدثنا خالد بن ربيعة بن ابى هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل

الجاهلية

[illegible]

... ثم قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال متروك الحديث واهي الحديث ...

هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر

الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب معقودا لبيان مذهب [illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه

عمرو بن حزم [illegible] في خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد

ثم قال البيهقي جود الاسناد ورواه جماعة الحفاظ موصولا حسنا

[illegible] انه قال ارجو ان يكون صحيحا والثاني ذكر البيهقي في باب لا صدقة

[illegible] الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عفوت

[illegible]
اي سبعة مثاقيل قال ابو عمر ان الاوقية [illegible] الا [illegible] على ما كانت عليه الاوقية [illegible]
دون ما ان الرطل اثنا عشر اوقية فذلك اربعة وثمانون درهما وكان اسم النش وهو عشرون درهما
والنواة [illegible] خمسة دراهم وكان المثقال اسما [illegible] قيراطا [illegible] وكانت العشرة دراهم
وزنها سبعة مثاقيل والدرهم [illegible] يسمى [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يسمي الدنانير [illegible] دينارا [illegible] ويسمي الدرهم [illegible] درهما [illegible]
الامة على هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة وعند الدارقطني بسند
فيه [illegible] والوزن وزن [illegible] وقال ابو عمر وروى جابر ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده
ففي قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قوله ذود بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهي من الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل الذود الى الذود
ابل وقيل الذود ما بين الاثنين والتسع من الاناث دون الذكور قال ذود ثلاث بكرة [illegible]
المحكم [illegible] على اذواد قال سيبويه وقالوا ثلاث ذود [illegible] اذواد
وقال الفارسي هذا على [illegible] الذود فان شئت جعلت الوصف مفردا
بالهاء على [illegible] الاسماء المؤنثة التي لا تستعمل في [illegible] الجمع فقلت ذود سمينة وان شئت [illegible]
فقلت ذود سمان ذكره في المخصص وفي المحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشرة وقيل الى
عشرين وقال ابن الاعرابي الذود الاناث ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره ذويد [illegible] على غير
قياس وفي كتاب [illegible] الابل لابي الحسن النضر بن شميل [illegible] ما يدل على انه يطلق على
الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثة ابعرة يقال هذا ذود [illegible] وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد فاذا كثر
ثلاثا [illegible] ويقال رأيت اذوادا [illegible] فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس
عشرة وفي الجامع للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقة انما معناه خمس من هذا الجنس
وقد انكر قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال ابن قتيبة
ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج بانه لا يقال خمس ذود
كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر وهذا ليس بشيء وقال ابن مري الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد
الكلابي في كتاب الابل تأليفه والثلاث من الابل ذود وليس التذاد ذود الى ان تبلغ عشرين وسمي
الذود لانه [illegible] يساق ثم الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون ذود
بدلا منه [illegible] بزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجمع
كما قالوا ثلثمائة قيل وانما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تسعة رهط لان فيه معنى الجمعية قوله اوسق
جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل هو الحمل مطلقا والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير اوسقه [illegible] ذكره ابن
سيدة وفي الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي الغريبين
هو مائة وستون منا وفي المثنى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الغرائب خمسة اوسق ثمانمائة من
وروى ابو داود من حديث ابي البختري الطائي عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله تعالى

[illegible]

... حدثنا الزهري عن ... قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ورواه مسلم من ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف
العشر ورواه ابن ماجه عن ... عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وهذه
الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل بين ... في حديث الباب ... ولا هم كانوا
يعرفون بالاوساق وتحديد الوسق ... ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولهم في تقريره
قاعدة فقالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص
العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما وان علم تقدم الخاص
على العام ينسخ الخاص بالعام كمن قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئا
فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شجاع البلخي
هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل
العام آخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا حجة ابي حنيفة فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى (يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)
والاحاديث التي تعلقت بها اهل المقالة الاولى اخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب قوله فيما سقت

[illegible]

[illegible] الورق [illegible]

[illegible] عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى فما زاد

على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من رواية [illegible] عن

انس عن عمر [illegible] وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس

وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الذي [illegible] وروى

[illegible] قال اذا [illegible] فدراهم [illegible]

[illegible] درهم [illegible] عن الله [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب [illegible]

حزم [illegible] على اليمن في الزكاة ليس فيما دون [illegible] حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم

ففيها خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذي

عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم

وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروى ابو عبيد القاسم

ابن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن

انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الصدقات فامرني ان آخذ من كل عشرين

دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان آخذ من كل مائتي درهم خمسة

دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم [illegible] على هذه الاحاديث التي

[illegible] ولابي حنيفة حديث صحيح [illegible] ذكر الحديث [illegible] من الاحاديث

الصحيحة [illegible] مسألة الضم وهو ان الجمهور ذهبوا الى

ضم الفضة والذهب بعضها الى بعض في اكمال النصاب وبه قال مالك الا ان الاوزاعي الثوري ويضم

على الاجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على المذهب الاول وقال الاوزاعي وابو

حنيفة والثوري يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا

وقال الخطابي ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا

في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم احدهما الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب

الرأي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح

والشعير * والاخر مسألة الغش فعند ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في

حكم الفضة وان كان الغالب عليه الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا فلا زكاة

فيها الا باحد الامرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة وقيمتها مائتان

وما زاد على مائتي درهم ففي كل شيء منه ربع عشره قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن

ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروي عن علي وابن عمر

رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين

درهما فاذا بلغتها كان فيها ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس

والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار والاوزاعي ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن

[illegible]

... طريق ابي حرب بن ابي الاسود ... عن ابي ذر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له كيف تصنع
اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود الى
المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير
لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ... [illegible] ... وفيه جواز
[illegible] ... في الامر بالمعروف ... [illegible] ... للامام
ان يخرج من يتوقع ... فتنة بين الناس * وفيه ترك الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان
الصواب في خلافهم * وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء الا ترى ان عثمان ومن كان بحضرته
من الصحابة لم يرد ابا ذر عن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان ابا ذر نزع بحديث رسول الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر رضي الله تعالى عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت
بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية
نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب الى عثمان رضي الله تعالى
عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك
فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا
علي حبشيا لسمعت واطعت [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
من [illegible] ولا يؤدي زكاته ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول علي [illegible]
قيل هو علي بن ابي هاشم عبيد الله بن الطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره
خاء معجمة قال الجياني [illegible] ابو [illegible] علي بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن علي بن [illegible]
ابن [illegible] الطوسي [illegible] وقال [illegible] في اطراف المزي هو علي بن عبد الله المديني وهو خطأ
[illegible] في [illegible] مثل هذا [illegible] وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني ذكره الطرقي
الثاني هشيم بالتصغير ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم بن دينار * الثالث حصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ويكنى ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاة * الرابع
زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني * الخامس ابو ذر جندب بن جنادة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه
[illegible] بصيغة الجمع في موضع واحد وعند العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في [illegible] وفيه ان شيخه [illegible] ان كان هو علي بن
ابي هاشم وابا الطوسي ان كان علي بن مسلم وبغدادي ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيما وهو بالالف وفي
بعض النسخ هشيم بدون الالف وهو لغة الربيعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون
فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف وهشيم واسطي واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب
من التابعين الكبار المخضرمين من قضاعة وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة عن
جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن منصور عن محمد بن فضيل ﴿ذكر معناه﴾ قوله
بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وكان عمر
رضي الله تعالى عنه حماها لابل الصدقة وقال السمعاني هي قرية من قرى المدينة وقال الحازمي من

[illegible]

[illegible] وعن الاصمعي هو رأس الثدي من المرأة والرجل وفي هذا الحديث جواز
استعمال الثدي للرجال وهو الصحيح وقال العسكري في التصحيف لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في
الرجل ثندوة والثدي يذكر ويؤنث قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة
وفي آخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له
العظم الناغض وفي المحكم النغض تحرك العضو ونغضت كتفه تنغض نغضا ونغوضا ونغضانا ويقال نغضه
في نغض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يتحرك الغضروف مما يلي ابطه في كتفه وقال الاصمعي نغض
الكتف ما تحرك منها وعلا والجمع فروع ونغضها حيث يجيء فرعها ويذهب وقال ابو عبيدة هو
على طرف الغضروف من الكتف وقيل الغضان الاثنان نغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى

صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
﴿ حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال
جلست (ح) وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا عبد الصمد قال حدثني ابي حدثنا الجريري حدثنا ابو العلاء
ابن الشخير ان الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل خشن
الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه
في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه
حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو
فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قال قلت من خليلك
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا
ارى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل
احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسألهم دنيا
ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله ﴾ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين
لا يؤدون الزكاة ويفهم منه ان الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز ولا يستحق الوعيد والذي لم
يؤدها يستحق [illegible] فيدخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية
الاول عياش بالشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري مر في كتاب الغسل
في باب الجنب يخرج * الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي بالسين المهملة * الثالث
سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاول مر في باب كم بين الاذان والاقامة * الرابع ابو
العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري * الخامس الاحنف بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء مر في باب (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) * السادس
اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب * السابع عبد الصمد بن عبد الوارث * الثامن
ابوه عبد الوارث بن سعيد [illegible] ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه في الاسناد الاول الجريري عن ابي
العلاء وفي الاسناد الثاني الجريري حدثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء عن
الاحنف وفي الثاني صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان قلت روى احمد في مسنده من
حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من آخر هذا الحديث قلت ليس ذلك بعلة لحديث
الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابي العلاء شيخان في هذا الحديث وفيه
ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما ذكره المرزباني صخر قال وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث
ابن قيس ويقال قيس وقال الجاحظ في كتاب البرصان كان احنف من رجليه جميعا ولم يكن له الا
بيضة واحدة وضرب على رأسه بخراسان فاهتت احدى عينيه قال وقال ابو الحسن ولد مرتتقا

[illegible]

ص باب الرياء في الصدقة ش اي هذا باب في بيان الرياء في [illegible]

[illegible]

لكي يراه الناس [illegible] والقياد وايا بالياء خطأ وقال الجوهري [illegible]

الرياء [illegible] وقال ابو [illegible] الرياء مشتق من الرؤية واصله [illegible]

باراءتهم الخصال المحموده فالرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى والمرائي هو العابد والمرائى له

هو الناس والمرائى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك ص لقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدى القوم الكافرين ش

[illegible] الرياء في الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى آخره فان الله تعالى شبه الذى يبطل صدقته بالمن

والاذى بالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا شك ان الذى يرائى في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه

قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه ولهذا قال في حق المرائى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قول اى [illegible]

الاسم [illegible] وقد تطلق على [illegible] من الاول [illegible] في السخن [illegible]

في الثاني والدماغ في الاول قوله ثم ولى اى ادبر قوله الى سارية وهى الاسطوانة [illegible]

هؤلاء القوم [illegible] كرهوا [illegible] اليه [illegible] قال [illegible]

قوله وانا لا ادرى [illegible] وفى رواية مسلم زيادة من طريق خليد العصرى عن الاحنف [illegible]

[illegible] قال [illegible] ابو ذر [illegible] قلت ما شيء [illegible] قال ما قلت الا شيئا [illegible]

عليه الصلاة والسلام وفى هذا [illegible] اقول من يقول انه [illegible] على ان [illegible] ذكر [illegible]

على غيره [illegible] احد [illegible] الاحنف [illegible]

حين [illegible] قلت [illegible] قال ابو ذر [illegible] الناس [illegible] قال ابى [illegible]

نهاهم عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قلت [illegible]

قال اى ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا [illegible] في الجمع بقوله انما يجمعون الدنيا فالذين [illegible]

الدنيا لا يفهمون كلام من يفهم من الكنوز قوله قال لى خليلى اراد به النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم حيث [illegible] بقوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى قال ابو ذر [illegible] النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] قال [illegible] ابو ذر [illegible] قوله النبي [illegible] اى هو

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله يا ابا ذر تقديره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا

ابا ذر وعن هذا قال [illegible] قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

يا ابا ذر [illegible] احدا [illegible] قال الكرمانى لفظ يا ابا ذر يتعلق بقوله قال لى خليلى عطف

على قوله لا يحتاج الى التقدير [illegible] قوله وانا ارى اى اظن

قوله قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا قوله [illegible] وانما قال [illegible] على الجبل

واستحسان [illegible] قوله انفقه كله اى كل [illegible] احدها وقال الكرمانى فان قلت

الانفاق في سبيل الله [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت المراد انفقه

لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذى فيه اى ما احب الانفاق

الكل قوله الا ثلاثة دنانير قال القرطبى الدنانير الثلاثة المؤخرة واحد لاهله وآخر لعتق رقبة

وآخر لدين وقال الكرمانى يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة

لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وان هؤلاء لا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون

شيئا وليس من تتمة كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو من كلام ابى ذر وكرر للتأكيد

وللربط مابعده عليه قوله انما يجمعون الدنيا قد قلنا انه بيان لقوله انهم لا يعقلون شيئا قوله

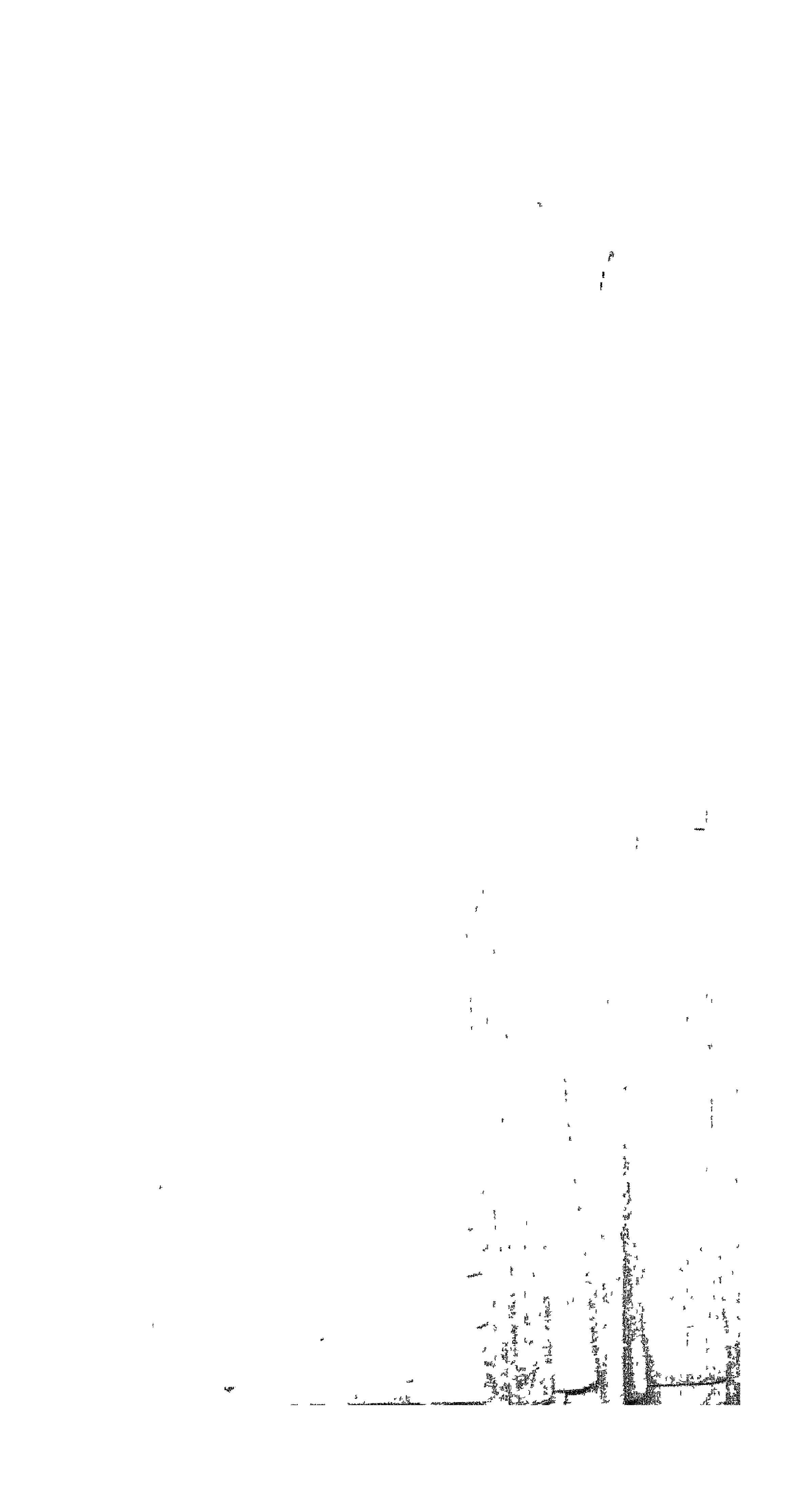
لا اسألهم دنيا اى لا اطمع في دنياهم وفى رواية الاسمعيلى قلت مالك لاخوانك من قريش لا تعتريهم

ولا تصيب منهم قال وربك لا اسألهم دنيا الى آخره وفى رواية مسلم لا اسألهم عن دنيا قال النووى

الاجود حذف عن كما في رواية البخارى ثم قال اى لا اسألهم شيئا من متاعها قوله لا تعتريهم اى

تأتيهم وتطلب منهم قوله ولا استفتيهم عن دين اى لا اسألهم عن احكام الدين اى اقنع بالبلغة من الدنيا

(وارضى)



[illegible]

الصدقة من كسب طيب شيء اي [illegible] ولا تقبل الا من [illegible] طيب [illegible]

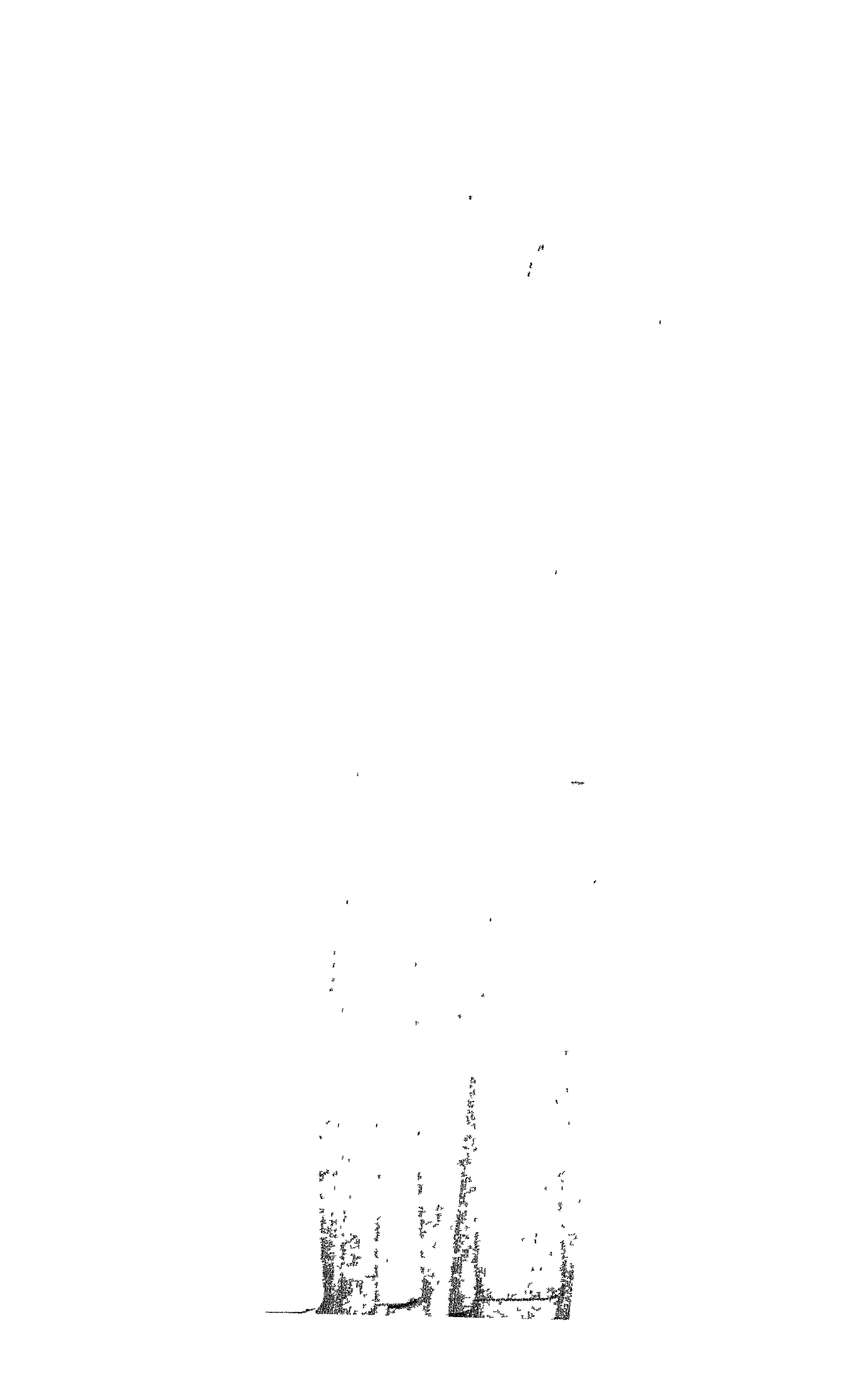
لما ياسال ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير العلم يكون التقدير هذا باب [illegible] الصدقة

من كسب طيب يعني تقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او لا تقبل الصدقة الا التي من كسب طيب

فهذه الصدقة مرفوع بالابتداء وفي الوجه الاول مجرور بالاضافة والمذكور في الباب الاول في الترجمة

قوله ولا تقبل الا من كسب طيب تعرض الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي [illegible] في الكتاب

[illegible] الدليل [illegible] بالله عز وجل [illegible] ان الآخر [illegible] صدور الأدلة [illegible]
[illegible] صدقة [illegible] فرقة [illegible]
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الله [illegible] ولا يسطر [illegible]
[illegible] الالف والسلام [illegible] والحاصل
[illegible] والذي [illegible] الذي [illegible]
لا [illegible] [illegible] ولا [illegible]
[illegible] القدر [illegible] واو [illegible]
لا [illegible] اوليا [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] قال ابن عباس [illegible]
ليس [illegible] شيء [illegible] الآية الكريمة [illegible] ابن عباس [illegible]
محمد بن [illegible] ابي [illegible] عن ابي هريرة ابن عباس في قوله تعالى [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] ابي حاتم [illegible]
[illegible] قال [illegible] في قوله تعالى [illegible]
يقول [illegible] وقال عكرمة [illegible]
[illegible] عكرمة [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] حدثنا روح بن عثمان [illegible] سمعت [illegible] يقول [illegible]
[illegible] وليس [illegible] قال [illegible] صفوان واحد [illegible]
[illegible] صفوانة [illegible] على صفوان [illegible]
وفي [illegible] الصفاة الحجر الصلد [illegible] الذي لا ينبت [illegible] وجمع الصفاة صفوات [illegible]
[illegible] كأنه [illegible] من الصفي [illegible] الطير على الصفي كذا أنشده [illegible]
من طول اشراق على الصفا [illegible] الاصفاء [illegible] لا يكسر على [illegible]
[illegible] له كدرة [illegible] وكذلك اصفاء [illegible] صفاة لان [illegible] لا [illegible] على [illegible] وهو الصفواء
كالصحراء واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحده صفوانة وفي الجمهرة الصفا من الحجارة [illegible]
ويأتي صفوان والصفواء صخرة وهي الصفوانة ايضا وفي الجامع عن قطرب صفوان [illegible] وقرأ
سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء قاله الزمخشري ﴿ص﴾ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا
يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم ﴿ش﴾
اي هذا باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية
الاكثرين باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من حديث
اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال
الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قلت كأنه قاس الدعاء على الصلاة في ان الصلاة لا تكون
الا من مصون من الاقذار فكذلك الدعاء لا يكون من تبعات الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك



[illegible]

هو [illegible] في كتاب الفرق لابن حاتم

[illegible] قالوا [illegible] الخيل العراب والبراذين للذكر مهر وللأنثى مهرة فاذا [illegible] سنة فهو

[illegible] يقال له الخروف [illegible] فهو فلو والأنثى فلوة ولا يقال فلو ولا فلوة في

يقول من لا يعلم من العوام وقد أولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال لولد الحمار مهر وتولب وقالت

[illegible] المهار والفلاء [illegible] وحمر الوحوش على هذه الصفة وقولهم [illegible] أحدكم فلوه [illegible] المثل لأنه

[illegible]

من قوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات [illegible]

اذا كانت من الكسب الحلال تقربه تحقه الربا لكونه حراما [illegible] والله لا يحب كل كفار اثيم

لا يحب كفر [illegible] اثيم القول والفعل [illegible]

[illegible] ما قسم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح [illegible]

[illegible] بالباطل [illegible]

[illegible]

[illegible]

(ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اي لا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ﴿حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل﴾ مطابقته للترجمة في قوله من كسب طيب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب * الثاني ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي * الثالث عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر مر في باب المسح على الخفين * الرابع ابوه عبد الله بن دينار * الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان * السادس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم

[illegible]

وابو الزناد بالراى والدوا ... ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج **قوله** فيفيض من فاض الاناء اذا

امتلاء وافاضه ملأه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء اذا انصب من امتلائه وافاض

الماء صبه عن كثرة **قوله** حتى يهم بضم الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب

من امر يهم به قوله رب المال منصوب لانه مفعول يهم وقوله من يقبل فاعله من همه الشيء احزنه

ويروى يهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان

[illegible]

قال حدثنا [illegible] وورقاء [illegible] ورووه [illegible]

[illegible] عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] ويحيى بن يحيى [illegible] يعقوب القاضي [illegible]

الرقاشي [illegible] قال حدثنا [illegible] القمي حدثنا سعيد بن [illegible] ابي الحسام [illegible]

[illegible] زيد بن اسلم [illegible] مسلم [illegible] روايته [illegible] وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله

ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل وسيذكره الآن قوله وسهيل عطف على زيد بن اسلم

ووصل روايته [illegible] مسلم وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن

القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتصدق احد

بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل

[illegible]

الاشعري [illegible] ابو موسى الاشعري [illegible] عبد الله بن قيس رضي الله [illegible]

[illegible] وفي الصحة في اربعة [illegible] رواته [illegible] كوفيون وفيه رواية الراوي عن [illegible] ورواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة [illegible] كوفيون والحديث [illegible] مسلم [illegible] الاجارة **قوله** من الذهب [illegible] الاعوان [illegible] الطرق الاولى **قوله** [illegible] على صيغة المجهول **قوله** [illegible] على الحال **قوله** بلدن بضم اللام وسكون الدال المهملة [illegible] فيه من لا دية يلوذ [illegible] اذا التجأ اليه [illegible] والله اعلم يكون عند ظهور النبي

[illegible]

[illegible] ... قال الكرماني وحده عدي بن حاتم قال ... [illegible]

لم يذكر ... [illegible] ... اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن محمد بن

الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائي في الزكاة عن ... بن علي ... مختصرا

لم يذكر معناه ﴿ قوله يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري

يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر قال تعالى وان خفتم عيلة وهو عائل وقوم عيلة وترك اولاده

يتامى عيلى اي فقراء وذكره في الاجوف اليائي واما عال عياله عولا وعيالة اي قاتهم ومانهم وانفق

عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن قرقول واصله من العول وهو القوت ومنه قوله وابدأ

بمن تعول اي بمن تقوت ﴿ قوله قطاع السبيل هو من فساد السراق واللصوص كذا قاله الكرماني

وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من قطاع الطريق جهرا والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك

[illegible]

... (ذكر رجاله) وهم ستة الاول عبيد الله بن سعيد ...
بضم الباء الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال السرخسي مات سنة احدى واربعين
ومائتين * الثاني ابو النعمان الحكم بالحاء والكاف المفتوحتين ابن عبد الله الانصاري * الثالث شعبة بن
الحجاج * الرابع سليمان بن مهران الاعمش * الخامس ابو وائل شقيق ابن سلمة * السادس ابو مسعود
واسمه عقبة الانصاري البدري وقد مر ذكر الثلاثة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ثلاثة مذكورون
بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن خالد عن غندر وفي الزكاة
ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم

[illegible]

المال تثبيتا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا بعض انفس المؤمنين او اصابة الاحسان شاهده فيه وتصديقه قراءة مجاهد وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي

واقسمهم اي تصديقا ان الله سيجزيهم على ذلك اوفر الجزاء وكذا قاله قتادة وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اي يثبتون اين يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان لله امضى والا ترك قوله الآية اي الى آخر الآية وهو قوله كمثل جنة بربوة اصابها

وابل فآتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل جنة الخ خبر المبتدأ

اعني قوله مثل الذين ينفقون اي كمثل بستان كائن بربوة وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الانهار قال ابن جرير وفي الربوة ثلاث لغات من ثلاث قراآت بضم الراء وبها قرأ عامة اهل المدينة والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءة بعض اهل الشام والكوفة ويقال انها لغة بني تميم وكسر الراء ويذكر انها قراءة ابن عباس وانما سميت بذلك لانها ربت وغلظت من قولهم ربا الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوة لان شجرها ازكى واحسن ثمرا *قوله اصابها وابل اي مطر عظيم القطر شديد في محل الجر لانها صفة ربوة * قوله فآتت اكلها اي ثمرها ضعفين اي مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل ويقال اي مضاعفا يحمل من السنة ما يحمل غيرها من السنتين *قوله فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وهو اضعف المطر

[illegible]

... واسحق

... عن ابي اسحق ... عن عبد الله بن ... مرفوعا ... الحديث ...

... رواه الطبراني وعن ابن مسعود مرفوعا ... ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة

رواه احمد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ... يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة

فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

نحوه واتم منه بلفظ يقع من الجائع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس يرفعه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] اصحاب [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] يلمزون [illegible]

[illegible] وسارعوا الى [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible] على [illegible]

[illegible] على الاعداد [illegible]

وانه لم يكن له مال يحمل الى تحصيل ما [illegible] به [illegible]

[illegible] قوله فجاء رجل [illegible] كثير [illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الكثير كان [illegible] او اربعة آلاف وفي [illegible]

رسول الله صلى الله تعالى عليه [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] آلاف

درهم [illegible]

[illegible] بصاع من تمر [illegible] فنزلت هذه الآية الذين يلمزون المطوعين [illegible]

[illegible] والاعلام [illegible]

[illegible] الجريري عن ابي السليل قال وقف علينا رجل في [illegible] فقال حدثني ابي

او عمي انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] وهو يقول من يتصدق بصدقة اشهد له بها

يوم القيامة قال [illegible] من عمامتي [illegible] واردت ان اتصدق بها فادركني ما [illegible]

فتصدق على [illegible] فجاء رجل لم ار بالبقيع [illegible] فقدم [illegible]

فقال يا رسول الله اصدقة قال نعم قال دونك [illegible] قال فلمزه رجل فقال هذا يتصدق بهذه [illegible]

لهي خير منه قال فسمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذبت بل هو خير منك ومنها

ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل [illegible] قالوا الا من يا رسول الله قال الا من قال بالمال

هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد [illegible] في العيش

والمجهد في العبادة وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال جاء عبد الرحمن بن عوف

باربعين اوقية من ذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء رجل من الانصار بصاع من

طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء وقال ان الله ورسوله لغنيان عن

هذا الصاع وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني خالد

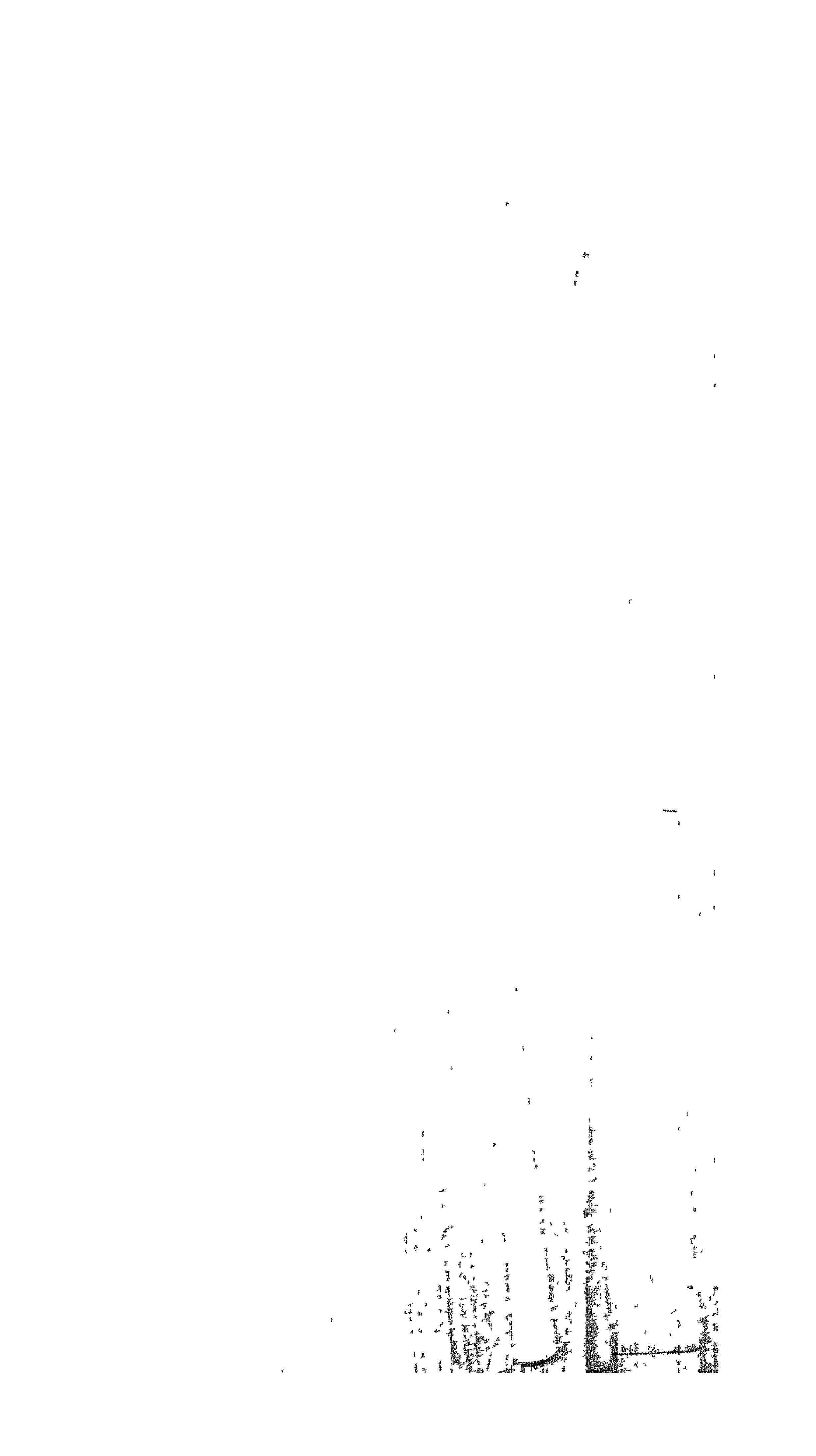
ابن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت اجر بالجرير على ظهري على صاعين من تمر فانقلبت باحدهما

الى اهلي يتبلغون به وجئت بالآخر اتقرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واتيت رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته فقال انثره في الصدقة قال فسخر القوم وقالوا لقد كان الله غنيا عن

صدقة هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الآية **قوله** وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين

(وقد)



الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير موضعها [illegible] ابن ابي حاتم عن عطاء
ابن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون
ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا ابو زرعة حدثنا
ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا
قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان

[illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] الزهري قال [illegible]

عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار ﴿ش﴾

مطابقته للترجمة [illegible] بتمرة [illegible] اكل [illegible] هاشق

تمرة [illegible] الا [illegible] قوله صلى الله [illegible] على ان [illegible] شيء

من [illegible] عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible] بالرجل

ايضا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم [illegible] ذكروا [illegible] تقدم في كتاب الزكاة

رحمه الله هو ابن المبارك [illegible] راشد والزهري [illegible] عبد الله بن ابي بكر

ابن حزم [illegible] وعروة هو ابن الزبير [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الاخبار في موضع وفيه الاخبار [illegible] في موضعين وفيه [illegible]

[illegible] في مواضع ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ [illegible] الادب

عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن [illegible]

الصاغاني [illegible] محمد [illegible] عبد الله بن مهران واخرجه الترمذي في [illegible] عن [illegible] ابن المبارك

وقال حسن صحيح ﴿ذكر معناه﴾ قوله [illegible] الرفع لانه [illegible] ان [illegible]

اما قوله تسأل جملة في محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة قوله [illegible]

اشاره الى الاثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة [illegible] الاشارة الى جنس البنات

مطلقا واما قال [illegible] ولم يقل [illegible] لان اراد الجنس [illegible] والكثير قوله [illegible]

احوال البنات او من جنس البنات اي من ابتلي [illegible] او [illegible]

[illegible] لوصع الكراهه لهن كما اخبر الله تعالى * ومنه حض على الصدقة بالقليل واعطاء عائشة التمرة

لئلا ترد السائل خائبا وهي تجد شيئا وروى انها اعطت [illegible] فقالت كم ترى

فيها مثقال ذرة ومثله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحقرن [illegible] من المعروف

ولو ان تضع من دلوك في اناء المستقي * وفيه [illegible] المرأة [illegible] لما جعل الله في قلوب الامهات

من الرحمة * وفيه ان النفقة على البنات والسعي عليهن من افضل الاعمال [illegible] من النار وكانت

عائشة رضي الله تعالى عنها من اجود الناس اعطت في [illegible] وقيل [illegible]

في [illegible] وكانت [illegible] عما يلزمها فيه [illegible] عشرة آلاف درهم

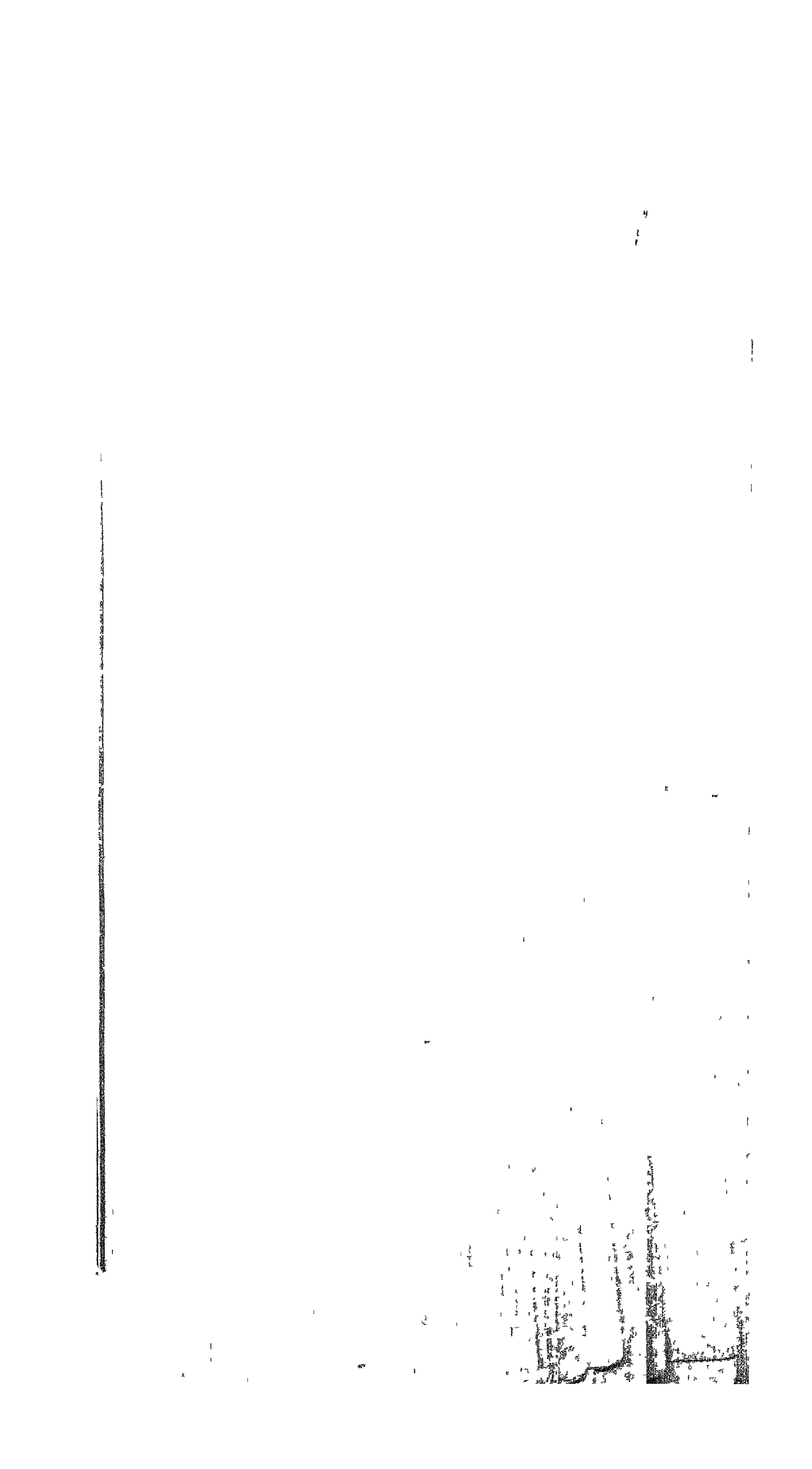
﴿ص﴾ باب * اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر

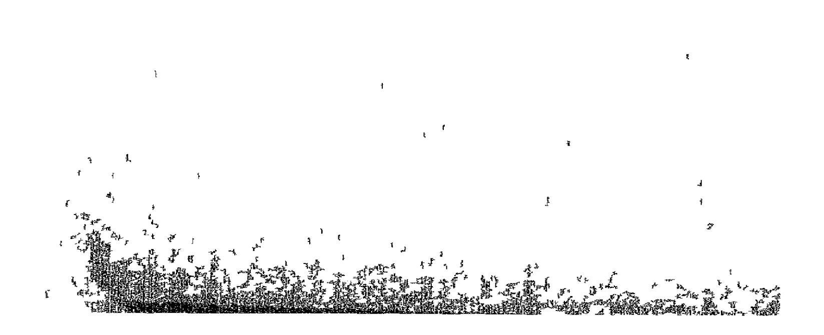
فيه اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله وصدقة الشحيح الرفع عطف على ما قبله من المقدر تقديره

وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة الشحيح الصحيح على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة

النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وليس هذا الامن قوة الرغبة





الاسناني في هذا ... قوله ايها العالمين ... التأنيث لان ...

... ذكره الزمخشري في سورة
لقمان في قوله خلوقا نصب على التمييز ... الحوق ... قوله ... مرفوع ... يكون
مبتدأ ... يكون خبر ... الاول ... والثاني ...
الاول ... ونصب على التمييز والتابع ... لان القياس هذا لان ... يجوز
الافراد والمطابقة لان افعل التفضيل له ... يدعونها اي يقدرونها بسراج كل واحد ... فان
انما ذكر بلفظ جمع المذكر والقياس ذكر لفظ جمع المؤنث اعتبارا لمعنى الجمع اوعدل اليه
كقول الشاعر * وان شئت حرمت النساء سواكم * ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله

[illegible]

وموروثه الصدقة عند الثاني ... اما الله ... والذي باحد الصدقة في التصديق من باب التفعيل ... وقوله جمله ... الحرية والنداء ... اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اي ان تصدق قوله وانت صحيح ... وقت حاله قوله ... والاقرار وتامل الذي ... وقال ... بالحي ... الحاليات اشراف النفس قوله ولم ... الامر ... تعذره وان الاجل لا ... على قوله ان ... ويروى بسكون اللام على صورة النهي قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كله حتى لعله والضمير فيه يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد قاربت الروح اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته والحلقوم الحلق ... عن ابي عبيدة هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو اطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن ... الاحاد وطرفه الاسفل في الريه والاعلى في اصل عكدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفي ... لم ذكر الحلقوم في باب حلق بحذف زائدته وهما الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق فعلوم عند الخليل وفعلول عند غيره قوله لفلان كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التأويل حديث ابي سعيد لان يتصدق المرء في حال حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال يجد له وقعا في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار

[illegible]

ريب لشعرتها بذلك والمذكور فيه بالصرين سودة ولذا امر الذهبي ... فكانت اسرع الى سودة فهي حق التركة وهذا الذي قاله ... وقول ... وكان هذا هو الشرط كون البخاري ... الى آخره كلام ... الاجماع لانه كيف يحذف لفظ ... في الصحيح ... في التاريخ ... ان يكون الامر بالعكس ... منه ... ان يحمل الكلام على ظاهره ... ان كان ... فلان سودة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... طول اليد ... وروى الطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهن ليس ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكانت [illegible] ان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم [illegible]

في رواية [illegible]

في التاريخ [illegible]

سعيد عنه [illegible] قال الواقدي هذا [illegible] في سودة وانما هو في زينب

بنت جحش رضي الله تعالى عنها فهي اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضي الله تعالى

عنه وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية [illegible] قال ابن الجوزي هذا

الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري [illegible] ولا اصحاب [illegible]

العالم [illegible] من اعلام النبوة وكل ذلك [illegible] وانما هي زينب

[illegible] فانها كانت اطولهن يدا بالعطاء [illegible] اولهن [illegible]

[illegible] وقد ذكر [illegible] على الحديث [illegible]

قالت فكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل [illegible] وتتصدق [illegible]

من كلام ابن الجوزي وقوله حتى [illegible] المراد [illegible] الخطابي [illegible]

يحتمل ان [illegible] البخاري لما [illegible] لم يكن [illegible]

حاضرا عنده اذ ذاك من الروايات [illegible] وانه لم [illegible]

قلت هذا من كلام الطيبي فانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه

دون زينب وكانت سودة اولهن [illegible] وما ثبت [illegible] ما رواه احمد [illegible] من رواية يحيى بن حماد

ان نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ويمكن ان يوفق هذا على

احد القولين في وفاة سودة فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه قال ماتت

سودة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] انها ماتت في آخر خلافة عمر

رضي الله تعالى عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما قول الواقدي الذي تقدم ذكره

فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول

من مات من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا

لحوقا به وقال بعضهم يعكر على هذا التأويل الروايات المصرحة بان الضمير لسودة قلت ابن بطال

لم يؤول ولا يعمل بمثل هذا تأويل واراد بالروايات ما ذكرناه من البخاري الذي ذكره في تاريخه

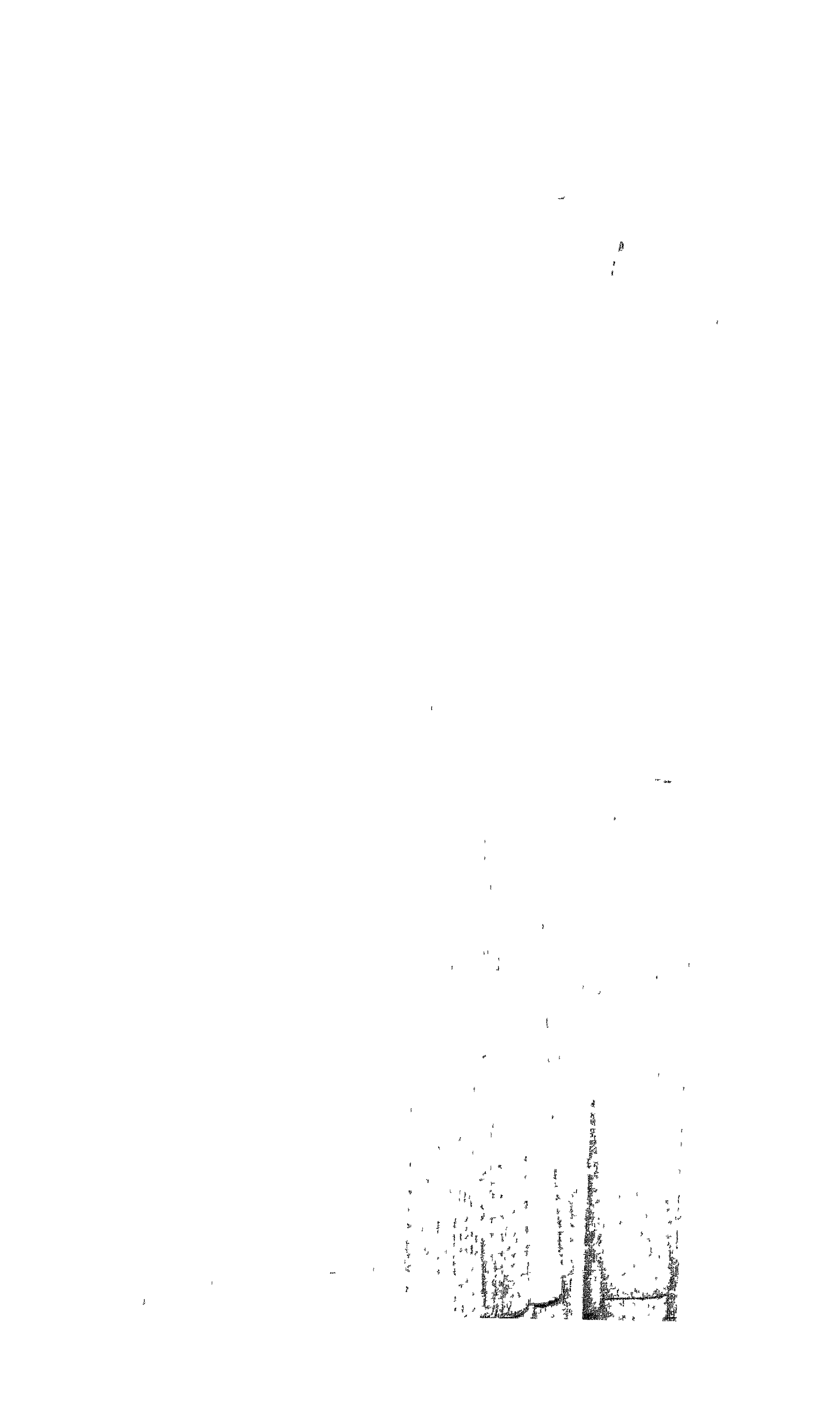
والبيهقي واحمد وكل هذه الروايات لا يعارض قول من قال ماتت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

من ازواجه زينب لا سودة وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم موتا بعده ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل

باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده

(فلم يذكر)



[illegible]

اطهار [illegible] والصدقة [illegible]

افضل فقد كثر [illegible] قوله ان تبدوا [illegible]

فقال [illegible] فنعما هي [illegible]

[illegible] وان تخفوها [illegible]

[illegible]

[illegible] وان تخفوها وتؤتوها الفقراء [illegible] على ان الاسرار بالصدقة

افضل من اظهارها لانه ابعد من الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون

افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة يظلهم الله الحديث. وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام بن

حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما خلق الله الارض

جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك

شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار

قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الماء

قال نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تلك الاوجه

ليس من الاحكام الكلية [illegible] على ما قاله [illegible] ان الاسم المشترك بين الحقيقة والمجاز [illegible] هذا محذور [illegible] الاسم لم يستعمل في معنييه بين الحقيقة والمجاز ان كان [illegible] عير مشترك [illegible] الاشتراك وان كان مراده [illegible] عبارة لا تدل على ما ذكرنا ﴿ص﴾ باب — صدقة العلانية

[illegible] اى هذا باب فى ذكر صدقة العلانية ولم يذكر فيه [illegible] الحديث [illegible] لم يجد حديثا على شرطه واكتفى بالآية ﴿ص﴾ وقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون ﴿ش﴾ [illegible] قوله باب سقط على ترجمة صدقة العلانية وسقط ايضا من الترجمة وقد سقطت فى رواية المستملى [illegible] وقد [illegible] نزول هذه الآية الكريمة فذكر الواحدى انها نزلت فى اصحاب الخيل وهو قول ابى امامة وابى الدرداء ومكحول والاوزاعى ورباح [illegible] ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة اذا [illegible] فى اصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله وقال مجاهد والكلبى وابن عباس نزلت فى على بن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا [illegible] الكلبى [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على هذا قال حملنى ان استوجب على الله تعالى الذى وعدنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الآية ورواه [illegible] الرازى [illegible] الى ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible] نزلت فى ابى بكر رضى الله تعالى عنه [illegible] اربعين الف دينار عشرة آلاف سرا وعشرة آلاف جهرا وعشرة آلاف ليلا وعشرة آلاف نهارا وقال الطبرى قال آخرون عنى بالآية قوم انفقوا فى سبيل الله فى غير اسراف ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله فى سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا فى سبيل الله فى غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد قوله الى قوله ولا هم يحزنون اراد تمام الآية وهو قوله تعالى (فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) اى لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق فى الطاعات فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ﴿ص﴾ باب ✻ صدقة السر ﴿ش﴾ اى هذا باب فى ذكر صدقة السر ولم يذكر فى هذا الباب الا الحديث المعلق والآية الكريمة ﴿ص﴾ وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فأخفاها اى الصدقة وهى صدقة السر وهذا المعلق ذكره موصولا فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة عن محمد بن بشار

[illegible]

والدلاهل [illegible] ويه دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ايامهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة ﴿ وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه ولم يضره وضعها عند من

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسلم قال قال رجل لاتصدقن [illegible] فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق [illegible] تصدق على

سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد [illegible]

الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا

يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك

على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر

فينفق مما اعطاه الله [illegible] مطابقته للترجمة في قوله فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فان الغني المذكور

في الحديث ثلاثة اشياء [illegible] عند الترجمة [illegible] على [illegible] التصدق على الغني لا يجوز على

كل حال [illegible]

ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق [illegible]

خمسة قد ذكروا [illegible] وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي

وابو الزناد بالزاي والنون ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز (ذكر لطائف اسناده) فيه

التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية مالك

في الغرائب للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه راويان مذكوران

بكنيتهما والآخر بلقبه والاخر مجردا عن نسبة وفيهم [illegible] والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة

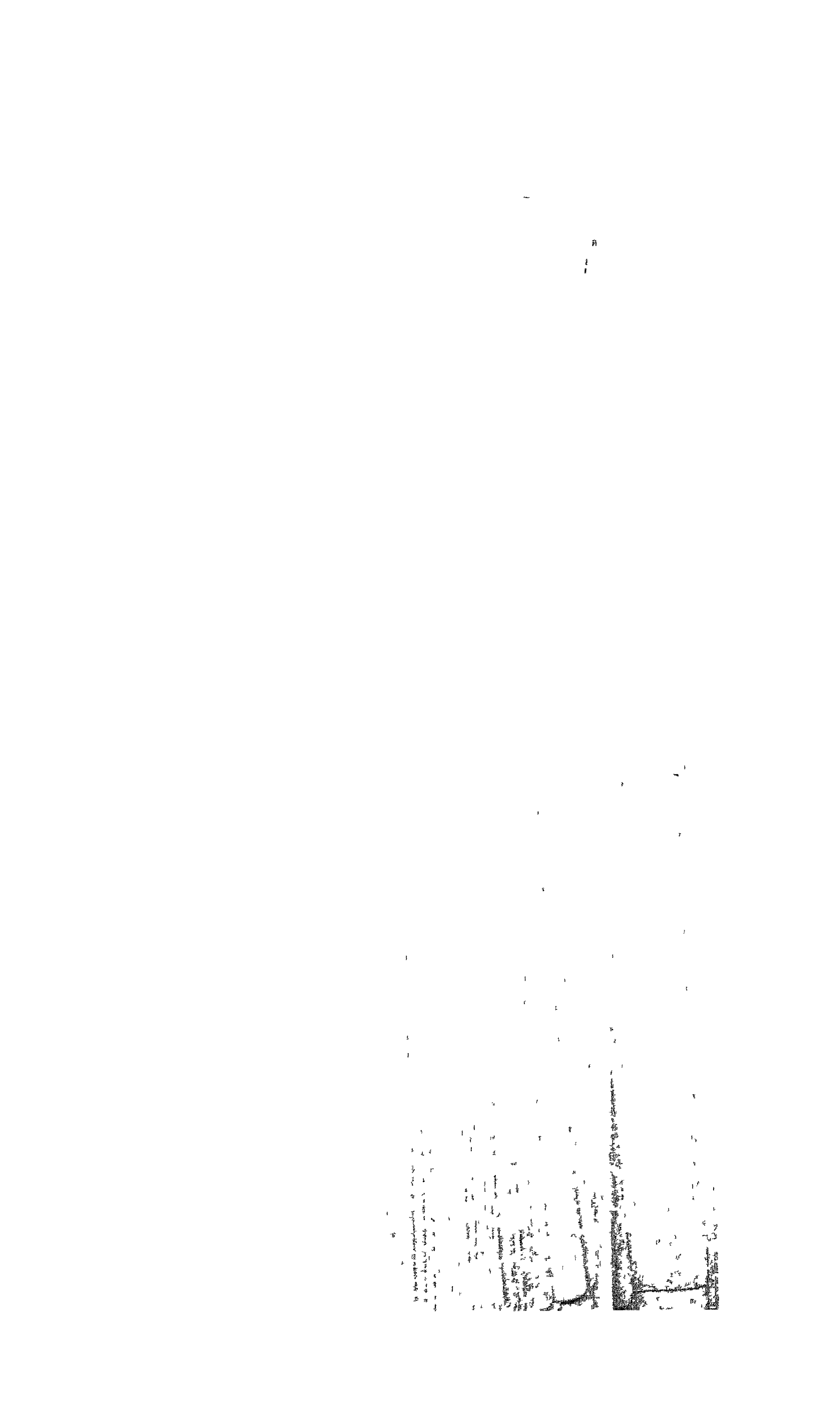
بالاسناد واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية

فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته

فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج

(بصدقته)

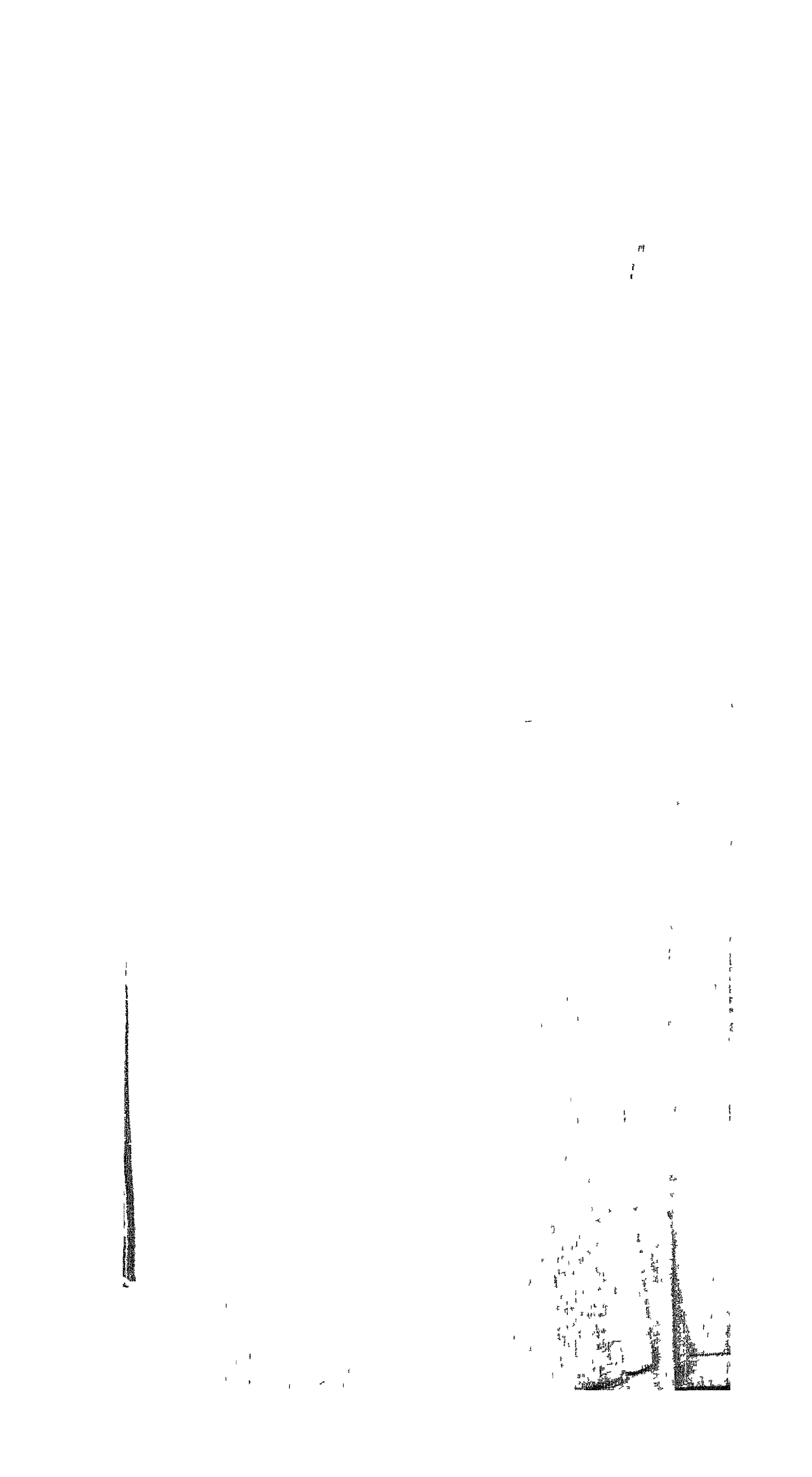


[illegible]

يكون غارما او غازيا [illegible] قالوا واذا كان
الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجب نفقته فيجوز للوالد او للولد دفع
الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعي لانه حينئذ كالاجنبي وقال [illegible]
يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره صرفها اليه والثاني
ان لا يكون في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاءه فروى مطرف عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك
فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم تنقطع بذلك نفقته [illegible] قال [illegible] تنقطع الانفاق من نفسه
بذلك لم يجزه * واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا تلزم نفقتهم فروي عن ابن
عباس انه يجزيه وهو قول عطاء والقاسم واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصري
وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص
قرابته بزكاته وان لم تلزمه نفقتهم وممن قال باعطاء الاقارب ما لم يكونوا في عياله ابن عباس وابن
المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي

[illegible] الآية [illegible]
[illegible] السارق [illegible]
[illegible] والاحرى من [illegible] وصل الا [illegible]
[illegible] ان الحكم للغالب [illegible] وفيه التسليم [illegible]
[illegible] وطرد [illegible]
في سقط [illegible] ذلك [illegible] الحسن البصري [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الشافعي [illegible] وعليه الزكاة وهو قول الثوري
[illegible]
فان قيل [illegible] على [illegible] صادقة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
التعدية [illegible] اذا تصدق على ابنه وهو لا [illegible]
شيء [illegible] على ابنه [illegible] انه لا يشعر [illegible] جواب الشرط
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible]
ان معن بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي
وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل
في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن [illegible] مطابقته للترجمة من حيث ان يزيد
اعطى [illegible] ليتصدق [illegible] من الرجل [illegible]
[illegible] تصدق عليه وهو لا يشعر [illegible] الاول محمد بن
يوسف الفريابي وقد مر الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الثالث ابو الجويرية بضم
الجيم [illegible] واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد
من الزيادة السلمي بضم السين المهملة يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع
على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امراة واحدة ابت ان تسلم فانزل
الله تعالى على رسوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فهذا دال على ان اسلامه كان متأخرا لان الآية
متأخرة الانزال عن بدر قطعا واسم جده الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وممن قاله الطبراني
وابن منده وابو نعيم فترجموا في كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع
عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان سماع ابي الجويرية عن معن ومعن
امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن قيسارية من الشام واسرائيل وحطان
ومعن كوفيون وهذا الحديث من افراد البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله انا تأكيد للضمير المرفوع

(الذي)



[illegible]

... وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية. ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري

ايضا في الزكاة عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن آدم عن

شعبة عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابي وائل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفي البيوع عن عثمان

ابن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب

واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله

[illegible]

... عن ... عن أبي ... عن ... [illegible]

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ... يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عدل وشاب

نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل

دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله

ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴿...﴾ [illegible]

[illegible]

[illegible]

سعد القطان عن عبد الله بن عمر ... وقد مضى الكلام فيه ... [illegible]

أخبرنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه يقول سمعت

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل

لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها ﴿...﴾ قيل مطابقته للترجمة من حيث إنه

أشار به إلى الذي ... في كل ... حاملا لصدقته ... إذا كان ... فإن ... [illegible]

... المطابقة ... [illegible]

وهذا ... أن يكون في الحديث ما طابق الترجمة بوجه من الوجوه

وهذا الذي ذكره هذا القائل ... [illegible] ... إذا كان ...

... إلى آخره غير مسلم ... [illegible]

شيء للمطابقة وإن كان ... وهو أن اللائق ... الصدقة ليتصدق بها إلى محتاج إليها

... على ... بالتصدق ... أن يكون ... أول باب الصدقة باليمين

ومضى الحديث ... في باب الصدقة قبل الرد ... عن آدم ... إلى آخره

ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ﴿ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ﴾

أي هذا باب في بيان حال من أمر خادمه بالصدقة يعني أمره أن يتصدق عنه ولم يناول

الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذي يخدم غيره أعم من أن يكون مملوكا أو أجيرا أو متبرعا بالخدمة

قيل فائدة قوله ولم يناوله بنفسه التنبيه على أن ذلك مما يغتفر وأن قوله في الباب الذي قبله الصدقة باليمين

لا يلزم منه المنع من إعطائها بالغير وإن كانت المباشرة بنفسه أولى انتهى قلت فائدة قوله ولم يناوله

بنفسه التأكيد في عدم المناولة بنفسه والتصريح به لأنه يجوز أن يأمر خادمه بالصدقة ثم يناول

بنفسه على أن يباشر الخادم أو أمره بها ... وأما ... في الباب الذي قبله باب الصدقة باليمين

من أن يكون بيمين المتصدق بنفسه أو بيمين خادمه أو نحوه فإن قلت ما الفائدة في وضع هذه الترجمة

ولا يعلم منها حكم قلت قال صاحب التلويح كأن البخاري أراد بهذه الترجمة ... ما رواه ابن

أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال خصلتان لم يكن

[illegible]

... بدون ان يكون له حظ في نفس الروح ... ان تأخروا ان يكون ... ولا يخفى عليه ...

(ص) باب لا صدقة الا عن ظهر غنى (ش) اي هذا باب ترجمة لا صدقة الا عن ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريرة من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال لا صدقة الا عن ظهر غنى وكذا ذكره البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي الظهر قد يزاد في مثل

[illegible]

احرا ولمن ... ان يراد في اجره او المراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب وان كان احدهما
اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاجر وللخازن
... ذلك الاجر والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من صاحبه وخزان ونحو
واما انه اعم من مملوك وغيره فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها
ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا
او نحوهما ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة
والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء فان قلت
روى مسلم في حديث ... قال ... عمير مولى آبي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما
فجاء مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان آمره فقال الاجر بينكما قلت
معناه بينكما قسمان وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء
لان الاجر فضل من الله ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال



[illegible]

... عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله [illegible] مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة عن ظهر غنى ذكر رجاله وقد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب ابن خالد وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراي الاسدي المكي والدهقان لبن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ستين [illegible] مائة [illegible] في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة وصيف في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين [illegible] ذكر معناه قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وكذا في رواية مسلم من حديث

[illegible]

... كفعل ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين تصدق بماله كله قوله الا ان
يكون من كلام البخاري وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا
ان يكون معروفا بالصبر فيجوز له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان هو محتاجا
اليه قوله ... اي عمر وهذا قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله اي بجميع ماله لانه كان
صابرا وقد يقال فعل ابي بكر من ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله وتصدق ابي بكر
بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من
طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نتصدق
فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر
بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله
وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان

(صبورا)

[illegible]

وله طريقان طريق ابي النعمان وطريق عبدالله بن [illegible] وفي بعض طرقه المنفعة بدل النفقة

وفي قول ابن العربي ان ابا داود رواه نظر فان ابا داود بعد ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن

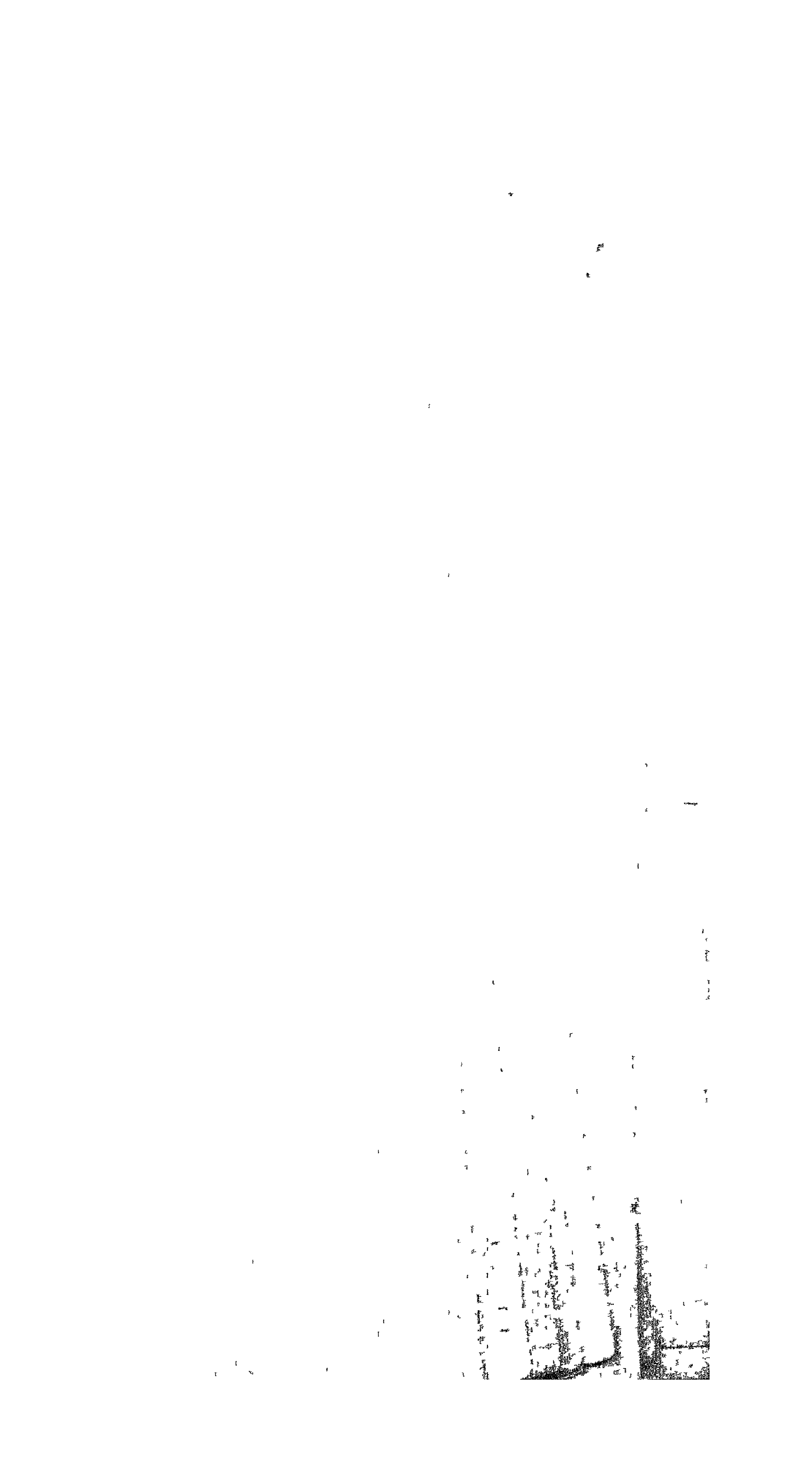
ابن عمر لفظ النفقة قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبدالوارث اليد العليا المتعففة

[illegible]

هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك لكنه قدم

رواه أبو داود والحاكم وصححه تقدم الولد على الزوجة قال الخطابي إذا تأملت هذا الترتيب علمت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن الولد بعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي محرم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا وقد اقتضى اختياره تقديم الولد وهو احتمال للإمام ووجه في الولد الطفل والذي أطبق عليه الأصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لأن نفقتها آكد لأنها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالإعسار ولأنها وجبت عوضا واعترض الإمام بأن نفقتها إذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب في مال المفلس مقدم على الديون وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وأيده بالحديث الذي فيه تقديم الولد وإذ قد اختلفت الروايتان وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة فيصار إلى الترجيح وقد اختلف على حماد

(ابن زيد)



[illegible]

يحل ما يقال ... أي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السؤال والتقاضي للاجابة

حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص

ش مطابقته للترجمة في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما وعظهن بمواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقد مضى الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت

[illegible]

[illegible] (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) فاذا كان المن مبطلا للصدقات تكون من الأشياء المذمومة وقال ابن بطال الامتنان مبطل لأجر الصدقة قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) وقال القرطبي لا يكون المن غالبا الا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحتقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يزيل عن المعطى من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة وابن عمر وعمران بن حصين ومعقل بن يسار فان قلت لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا قلت كأنه لم يقع له حديث على شرطه ولذلك اكتفى بذكر الآية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي ذكرناه وقال بعضهم كأنه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا قلت هذا كلام غير موجه لأنه كيف يشير الى شيء ليس بموجود

(والاشارة)

[illegible]

شيء [illegible] ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث [illegible] الرابع حجاج بن محمد الاعور الخامس عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم [illegible] السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام [illegible] السابع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم [illegible] لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وبصيغة الاخبار [illegible] ماضي مفرد [illegible] وفيه [illegible] وفيه [illegible] وان ابن جريج مكي وحجاج بن محمد ترمذي سكن المصيصة وابن ابي مليكة [illegible] وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والهبة عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسن بن محمد ذكر معناه قوله لا توعي خطاب لاسماء وقد مر تفسيره آنفا قوله فيوعى بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الايعاء حراما قلت لا [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] قوله القاف [illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد [illegible]

[illegible] أبي بردة [illegible] عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه

ما شاء [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

سائل أو طالب حاجة [illegible] ذكر رجاله وهم [illegible] الأول موسى بن إسماعيل المنقري [illegible]

ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد [illegible] الموحدة اسمه [illegible] بضم الباء الموحدة

[illegible] بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الرابع أبو بردة أيضا بضم الباء اسمه

عامر وقيل الحارث الخامس أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث [illegible] في موضع واحد وفيه

[illegible] الأول الذي [illegible] أبو بردة وهو يروي عن

[illegible] عبد الله [illegible] وفيه الرواية عن [illegible] والقا

كوفيون وفيه [illegible]

[illegible] أخرجه البخاري أيضا في الأدب [illegible] عن أبي كريب [illegible]

[illegible] سفيان الثوري وأخرجه [illegible] عن أبي كريب عن علي بن مسهر وحفص بن غياث

وأخرجه أبو داود [illegible] وأخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي

الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد ثلاثتهم عن أبي أسامة به وأخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن بشار

(ذكر [illegible]) على [illegible] قوله [illegible] وفي رواية أبي الحسن [illegible]

[illegible] لكم الأجر في ذلك [illegible] إلى [illegible] السائل الحاجة [illegible]

حاجته [illegible] الله على لسان [illegible] المقصود ولكم الأجر الشفاعة فرتب عليها

[illegible] (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) قوله ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء [illegible]

أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب [illegible] قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله في عون العبد ما كان

العبد في عون أخيه [illegible] ولم [illegible] لا ينبغي له أن يؤدي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] فلم يرد وجهها [illegible] حدثنا صدقة بن

الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى لأنه صلى الله تعالى

نهى عن الإيكاء وهو لا يحصل إلا للادخار وكان المعنى لا تدخري وتصدقي (ذكر رجاله) وهم

خمسة الأول صدقة بن الفضل أبو الفضل مر في باب العلم * الثاني عبدة بفتح العين وسكون

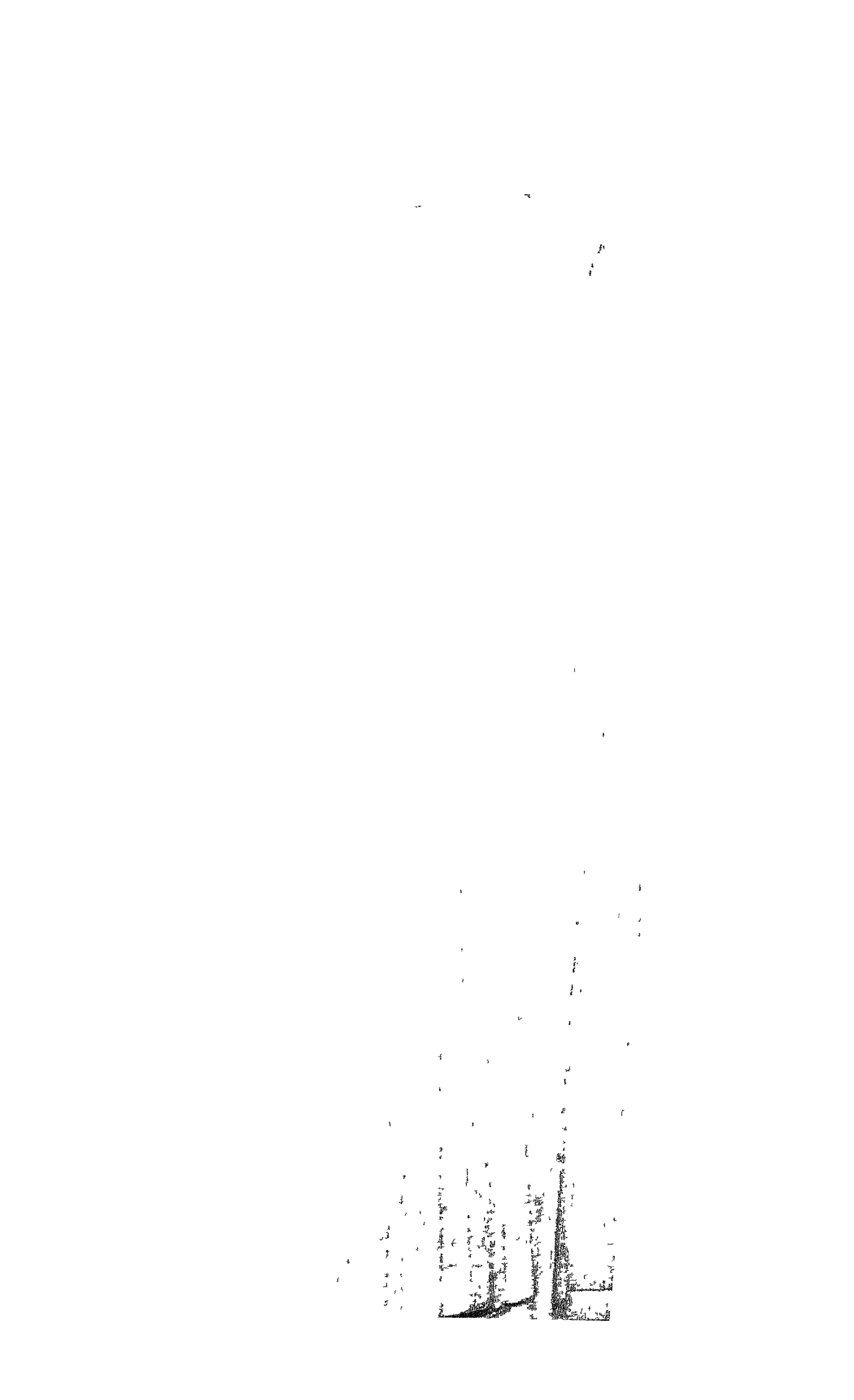
الباء الموحدة ابن سليمان * الثالث هشام بن عروة بن الزبير * الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير

* الخامس أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة

الجمع في موضع واحد وفيه الإخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه

أن شيخه مروزي وعبدة كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابية (ذكر تعدد

(موضعه)



قوله ... واخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الادب عن ابي
اليمان وفي العتق عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن
علي وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير (ذكر معناه)
قوله ارأيت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بها في الاسلام ... مائة بعير واعتق مائة رقبة
قوله اتحنث بالثاء المثلثة اي اتقرب وقال ابن قرقول كذا للكافة ... واما المروزي ففي باب من وصل
رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري
ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواية العامة بالثاء المثلثة وقال عياض رواية
التاء غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الخمارين

الامساك حرام او المس[illegible] لا يحرم بالاجماع قال النبي اراد به النهي عن الامساك [illegible]

في الوعاء و شده وترك الانفاق [illegible] فاحصى [illegible] بالمصادر [illegible]

[illegible] قوله [illegible] لطيفة [illegible] في الرضخ [illegible]

[illegible] الذي [illegible] وقال الراوي [illegible]

[illegible] الرضخ [illegible] واللّه اعلم [illegible]

[illegible] الخطيئة قوله [illegible] اي هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة [illegible]

[illegible] وتكفر الخطيئة [illegible] فتقديره هذا باب في بيان ان الصدقة [illegible]

الخطيئة [illegible] عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي اللّه تعالى

[illegible] قال عمر رضي اللّه تعالى عنه ايكم يحفظ حديث رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم عن الفتنة

قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها

الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي

عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا امير المؤمنين بأس

بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا

قال قلت اجل فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضي اللّه تعالى عنه قال

فقلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط

مطابقته للترجمة في قوله فتنة الرجل الى قوله والمعروف [illegible] ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بن

سعيد وجرير [illegible] ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث

في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى

آخره [illegible] وقدمر الكلام فيه هناك قوله لجريء من الجراءة قال ابن بطال انك

لجريء اي انك [illegible] السؤال عن الفتنة في ايامه صلى اللّه تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله والمعروف اي الخير [illegible] قوله قال [illegible] اي الاعمش [illegible]

في السند قوله قد كان يقول اي قد كان يقول ابو وائل في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر رضي اللّه تعالى عنه ليس هذه التي اريدها قوله اريد التي اي الفتنة

التي قوله قال قلت اي قال حذيفة قلت قوله بها او بينها اي في الفتنة قوله بأس مرفوع لانه اسم ليس

قوله فيكسر الباب او يفتح اشارة الى موته دون القتل فان يرجوان الفتنة وان فتحت تسكن اي كان ذلك

بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا قوله بل يكسر واشار حذيفة بهذه اللفظة الى

قتل عمر رضي اللّه تعالى عنه قوله قال فانه اي قال عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق ابدا واشار به عمر رضي اللّه

تعالى عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة

فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قوله فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نسأل حذيفة رضي اللّه تعالى عنه

وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه من اجل ذلك يعني من اجل الهيبة وكان مسروق اجرأ على سؤاله

لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب الذي كنى به عنه ثم قالوا فعلم عمر من تعني اي من تقصد

من الباب قال حذيفة نعم علم علما لا شك فيه كما ان دون غد ليلة يعني كما لا شك ان اليوم الذي انت فيه

يسبق الغد الذي يأتي بعدها قوله ليلة بالنصب اسم ان ودون غد خبره ثم علل ذلك بقوله وذلك

[illegible]

الأجدع عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وعن أبيه [illegible] حدثنا
محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه إلى
الذي أمر له به أحد المتصدقين [illegible] مطابقته للترجمة في قوله الخازن [illegible] لأن الخازن
[illegible] الخازن أيضا [illegible] ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني
الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وكنيته أبو بردة
وقد مضى عن قريب الرابع أبو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر أو الحارث وقد مضى أيضا
الخامس أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده
وفيه رواية الابن عن الأب ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا
في الوكالة عن أبي كريب عن أبي أسامة وفي الإجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان وأخرجه مسلم
في الزكاة عن أبي عامر وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير أربعتهم عن أبي أسامة

[illegible] الثواب [illegible] وقال النووي [illegible] المحققين [illegible]

[illegible] وقال اهل السنة ان الكافر [illegible]

[illegible] ان [illegible] لا يثاب [illegible] على [illegible]

ويؤيد [illegible] كالقرب [illegible] في الجاهلية وحمل على [illegible]

[illegible] اسلمت على ما [illegible] او على قول [illegible]

ان حسنات الكافر [illegible] الاسلام [illegible] فان مات على كفره احبط عمله قال تعالى (ومن

يكفر بالايمان فقد حبط عمله) [illegible] وقوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره [illegible]

ما عليه [illegible] الاصول لان الكافر لا يصح منه القربة [illegible] ان يكون معناه [illegible]

[illegible] كان [illegible] الطاعة [illegible] موافقة للامر ولكنه

لا يكون [illegible] لان من شرط [illegible] وهو في حسن [illegible] لم يحصل

له [illegible] ثلاثة اوجه احدها ان يكون

المعنى انك اكتسبت [illegible] في الاسلام وتكون تلك [illegible]

لك [illegible] على فعل الخير والطاعات [illegible]

في الاسلام الثالث انه لا [illegible]

الافعال الجميلة قال الحربي [illegible] كان [illegible]

وقال [illegible] ببركة ما سبق لك [illegible] هداك الله تعالى الى الاسلام فان من ظهر [illegible]

في اول امره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته [illegible]

ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام [illegible] على ما فعله من الخير في حال

الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها

وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره

الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن

اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله

تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لحكيم

ابن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير

عمله قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به

وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبية الا ان عملهم كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما

اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات ومحا عنهم السيئات كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم

ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وذكر منهم الكتابي ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله تعالى

عليه وسلم وقال المهلب ولعل حكيما لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كما حكي

في ابي طالب وابي لهب انتهى وهذا لا يقاس عليهما لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي وقيل ان النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم ورى عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر ويريد ثواب الآخرة ومعلوم

انه لا ثواب في الآخرة لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبي صلى الله

(تعالى)

[illegible]

... من المنافق في القرآن ... وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى (فاما من اعطى واتقى) قال اعطى مما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه ... قال انه اعطى حق الله تعالى واتقى محارمه التي نهي عنها ... ان الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني قال لا اله الا الله ... الرحمن وابن عباس ومن ... والحسنى بالخلف وقال قتادة صدق موعود الله تعالى على نفسه ... المرعود الذي وعد ... ذكر الطبري ايضا ان هذه الآية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وفي ... نزلت في ابي بكر وفي ... وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان ابا بكر اشترى بلالا من امية بن خلف ... فانزل الله تعالى هذه السورة (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى) يعني ابا بكر وامية بن خلف (فاما من اعطى) المال (واتقى) الشرك (وصدق بالحسنى) يعني بلا اله الا الله (فسنيسره لليسرى) يعني الجنة (واما من بخل) بالمال (واستغنى وكذب بالحسنى) يعني بلا اله الا الله (فسنيسره للعسرى) يعني نهون عليه امور النار يعني امية وابيا ابنا خلف وقيل فاما من اعطى يعني المال ... اي اعطى من فضل ماله وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى اي بالجنة وقيل بخلف الله وقيل بوعد الله وقيل بالصلاة والزكاة والصوم قوله واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بماله قوله فسنيسره للعسرى يعني العمل بما لا يرضي الله

[illegible] بالارض تكون كلاماً [illegible]
[illegible] الحاوي [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
الاموال [illegible]
الخامس ان يكون [illegible]
[illegible] مبتدأ محذوف [illegible] وقال [illegible]
[illegible] على ان يكون [illegible] السادس ان يكون [illegible]
الصدقة [illegible] الذى [illegible] الى غيره يكون [illegible]
وخرج عن الامانة وهذه الة [illegible] هذا المراد [illegible] او يتحفظ عليها قوله [illegible]
المتصدقين [illegible] الخازن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان الذى [illegible]
[illegible] وقال [illegible] تصدق [illegible]
تصدقت [illegible] اى [illegible] المراة [illegible] من مال
زوجها [illegible] الاجر [illegible] الخازن
في [illegible] للمراة [illegible] بذلك [illegible]
بخلاف الخازن لانه ليس له [illegible] والدليل على ذلك [illegible]
همام عن ابى هريرة [illegible] اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره [illegible]
الحديث في البيع [illegible] وقال [illegible] الخازن [illegible] والمملوك [illegible]
[illegible] في ذلك فان لم يكن [illegible] هؤلاء الثلاثة [illegible] في
مال غيرهم [illegible] احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم
من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف
رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف
وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضى به فان اضطرب العرف وشك في
رضاه او كان شحيح النفس يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمراة وغيرها التصدق
من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واشاره الى ما ذكرناه من حديث
ابى هريرة انها [illegible] من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن سابق يتناول لهذا
القدر وغيره وذلك هو الاذن الذى قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التأويل
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الاجر مناصفة في رواية ابى داود رحمه الله فاما نصف اجره
ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين
تأويله ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والاعمش عن ابى وائل عن مسروق
عن عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى اذا تصدقت المراة من بيت زوجها حدثنا عمر بن

[illegible]

مرجود لان الجبة ... لا تحصى ... قال الزمخشري في الفائق ... بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال ... لان الدرع ... بالنون

... ابو اليمان ... عبد الرحمن ... ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ... هذا طريق آخر في الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة (وقد ذكر معناه) قوله مثل البخيل والمنفق وفي رواية مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ... المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جنتان بالنون بالشك والصواب جنتان بالنون بلا شك قوله من ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال كذا في

[illegible] ... قال الكرمانى ... [illegible]

ان الحسنى ... [illegible] ... الى ... [illegible]

والخامس رواه ابو هريرة ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابى هريرة

ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من يوم ... [illegible]

اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا ... [illegible]

مال خلفا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الراى ... [illegible]

المهملة ... [illegible]

ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ... [illegible]

... [illegible] ... الافراد ... [illegible]

روايه الرجل عن اخيه ... [illegible]

عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائى ... [illegible]

... [illegible] **قوله** ما من يوم ... [illegible]

ملكان ... [illegible] ... صلى الله ... [illegible]

والنهى ... [illegible]

خلفا واعط ممسكا تلفا ... [illegible]

... **قوله** ما من يوم يعنى ليس من يوم ... [illegible]

يوم وقوله الا ملكان ... [illegible] ... متعلق محذوف ... [illegible]

... [illegible] ... احد الاملاكان ... [illegible]

فى محل الموصوف مع الصفة ... [illegible] ... **قوله**

خلفا بفتح اللام اى عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اى عوضا ... [illegible] ... **قوله**

اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ... [illegible]

فيه انه سواء لقوله تعالى وما انفقتم من شىء فهو يخلفه ... [illegible] ... الواجب

والمندوب ✻ وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به الامساك عن الواجبات دون المندوبات فانه قد

لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت فى انفسها كالحبة واللقمة ونحوهما ✻

وفيه الحض على الانفاق فى الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع

والفرض ✻ وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تأمينه تأمين الملائكة

غفر له ما تقدم من ذنبه (ص) ✻ باب ✻ مثل المتصدق والبخيل (ش) اى هذا باب

يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلام اضافى مرفوع على الابتداء وخبره

محذوف حذفه البخارى فى الترجمة اكتفاء بذكره فى حديث الباب (ص) حدثنا موسى

(حدثنا)



[illegible]

في بيان صدقة الكسب والتجار والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما

[illegible] كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال [illegible]

الاية الكريمة [illegible] بالصدقة من الحلال وتنهى عن الصدقة من الحرام [illegible]

[illegible] لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد [illegible]

[illegible] هذه الترجمة بهذه الاية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم

بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ان الله يأمر عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به

ورواه ابي الحسن بن [illegible] نحو الفارسي والناس [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] الرواية [illegible] واذ كانت [illegible] في معجم الدال [illegible]
لاجل الماء وقال ابن التين [illegible] الشارح [illegible] رواية [illegible] فالاصل في الحمل [illegible] المرأة
[illegible] الجمع [illegible] الاصل الرحل والآية الجمع [illegible]
[illegible] الى [illegible] قوة [illegible] ادهما على [illegible]
وقال [illegible] في حلق الانسان الترقوة [illegible] العظمان المشرفان في اعلى الصدر ورأس المنكب [illegible]
[illegible] النحر [illegible] الهزمة التي بينهما [illegible] فلعل الواو الهاء [illegible]
[illegible] كافي [illegible] قوله الا سبغت اي امتدت وعظمت وقال
كذا [illegible] على [illegible] الماء وهو شئ [illegible] قوله اووفرت شك من الراوي [illegible]
معنى كملت وفي التلويح [illegible] او وفرت [illegible] كذا في الصحيح [illegible] وقال النووي [illegible]
[illegible] بالدال [illegible] في الحديث الآخر انبسطت وفي [illegible]
مادت بدال [illegible] من ماد اذا مال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ترددت وذهبت [illegible] قوله حتى تخفي [illegible] من فوق [illegible]
وتشديد النون هذا في رواية [illegible] حتى تستر [illegible] وكذلك [illegible]
حتى تجن [illegible] وقال ابن التين رواه [illegible] حتى تجن بنانه وقال [illegible]
وهم والصواب [illegible] قوله [illegible] اي اصابعه [illegible] الحديث [illegible]
انامله [illegible] وهو وهم [illegible] رواية الحسن بن مسلم [illegible]
والثاني [illegible] قوله وتعفو اثره [illegible]
بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة [illegible]
وقال الداودي [illegible] الدليل عليه لان المنفق اذا انفق طالت [illegible]
[illegible] حتى تجر بالارض قوله لزقت اي التصقت وفي رواية مسلم [illegible] وفي رواية همام
[illegible] كل حلقة مكانها وفي رواية [illegible] وكذا في رواية الحسن بن مسلم
عند البخاري [illegible] فيه اشارة الى ان البخيل يكون في النار يوم القيامة قوله [illegible]
ولا تتسع وفي رواية عند مسلم قال ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع [illegible] هذا يوهم انه مدرج
قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية
ابن طاوس عند البخاري في الجهاد سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها
ولا تتسع وفي رواية لمسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن بن
مسلم عندهما فانا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته
يوسعها ولا تتسع ووقع ايضا من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد
عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله تعالى عليه وسلم للجواد والبخيل
وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على
موضع الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميه ويرسل ذيلها على اسفل بدنه فيستمر سفلا
فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع
بدنه وحصنه وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان مادون صدره فاذا اراد لبس الدرع حالت

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] ان الله [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible]

لم يجد [illegible] بالمعروف والمعروف

طاعة الله [illegible] الى الناس [illegible]

ات والقربات [illegible]

من [illegible] الى [illegible] الله تعالى عليه وسلم على كل مسلم صدقة [illegible]

[illegible] قالوا فان لم يجد [illegible]

[illegible] عن الشر [illegible] الاول

[illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] والقدر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible] قال القرطبي [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي هريرة فقوله في كل

ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل [illegible] من الناس

[illegible] الشمس [illegible] وروى عن ابي ذر [illegible] على كل [illegible]

[illegible] اللام [illegible] وانه في حديث عائشة [illegible]

انه كل انسان من بني ادم [illegible] قوله يا نبي الله

[illegible] الصدقة [illegible] فلذلك قالوا فمن لم يجد [illegible]

واعم من ذلك ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف قوله [illegible]

من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى التكسب قوله يعين ذا الحاجة اعانة

[illegible] ذا الحاجة وانتصاب هذا على المفعولية والملهوف يطلق على المتحسر

[illegible] على الشيء [illegible] قوله [illegible] بالمعروف وفي رواية البخاري في الادب

[illegible] عن الشر واذا امسك شره عن غيره فكانه قد تصدق عليه [illegible] فان

صدق على نفسه بان [illegible] من الاثم قوله فانها تانيث الضمير فيه اما باعتبار

[illegible] الخبر ووقع في رواية الادب فانه اي فان الامساك قوله [illegible] الممسك

الصدقة [illegible] قاله ابن عباس [illegible]
[illegible] بتيسيره اياها لهم وقال علي والسدي [illegible] الذهب والفضة ومن الثمار والزروع
التي انبتها الله تعالى لهم من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده وانفسه
ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولهذا قال
ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه اي لو اعطيتموه ما اخذتموه
الا ان تغمضوا فيه فالله اغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقيل معناه لا تعدلوا عن المال الحلال
وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه وروى الامام احمد عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا
من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده
لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشه وظلمه
ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره
الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وقال
ابن جرير حدثني الحسين بن عمرو العنقزي حدثني ابي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن
عازب في قول الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال نزلت في الانصار كانت الانصار
اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله
مع اقناء البسر يظن ان ذلك جائز فانزل الله فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن
ماجه وابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي
حاتم حدثنا ابي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في هذه
الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم
الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اتي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون
وقال عبيدة سألت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة وكذا قاله السدي
قال عبيدة وسألته عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والثمر كل شيء عليه زكوة وقال
مجاهد من النخل ولا تيمموا قال الطبري لا تقصدوا وتعمدوا وفي قراءة عبد الله رضي الله تعالى عنه
ولا تؤموا من اممت والمعنى واحد وان اختلف الالفاظ وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة
عن علي رضي الله تعالى عنه نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر
فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه
غزوان عن البراء ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل دين فاعطاه
ذلك لم يأخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق فجاءكم بحق دون
حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون

… على زكاة الأموال

الركوة … حدثنا عبد الله بن

يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى … قال سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة

وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة … وليس فيما دون خمس

أواق صدقة والحديث …

… من الأوراق …

… أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه … وقد مضى الكلام فيه مستوفى

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع

[illegible]

وقال بعضهم وحذف مفعول يعطى اختصاراً لكونهم غاية [illegible] الى الرد على زفر ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه [illegible] شعرى كم من الة [illegible] هذا القائل حتى صار هذا الكلام الذى مجه الاسماع [illegible] في قولهم فلان يعطى [illegible] وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] هذا يطرد في الصدقة ولا يطرد في الزكاة على مالا يخفى **قوله** والصدقة من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على الزكاة لاوهم ان غيرها بخلافها قلت لاشك ان حكم الصدقة غير حكم الزكاة انما ذكرت في مقابلة الزكاة واما اذا اطلق لفظ الصدقة تكون شاملة لهما **قوله** ومن اعطى شاة عطف على قوله قدر كم يعطى اى وفي بيان حكم من اعطى شاة وكأنه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكاة انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع توجد فيه الشاة فاذا اعطى جزأ منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطى الشاة كلها ويجوز ان يعطى جزأ منها على ما يأتي بيان ذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضى الله تعالى عنها منها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزأين احدهما مقدار كم يعطى والآخر ومن اعطى شاة فطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله تعالى اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على ما نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهو مقدار منها

[illegible]

طاوس قال معاذ رضي الله تعالى عنه لاهل اليمن [illegible] خميص او لبيس في [illegible]
مكان الشعير والذرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا [illegible] وان ابن التين [illegible]
عن طاوس قال معاذ ائتوني [illegible] عن ابراهيم [illegible] طاوس [illegible] أحد
العروض في الصدقة [illegible] بعرض ثياب [illegible]
بيان ويروى باصابة العرض الثياب من [illegible] والاسماء [illegible] قوله خميص بالصاد كذا ذكره
البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري ثوب خميس بالسين ويقال له ايضا خموس
وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني الصغير من الثياب وقال ابو عمرو اول من عملها باليمن ملك يقال له
الخميس وفي مجمع الغرائب اول من عمله ملك باليمن يقال له الخميس وفي المحيط الخميس الثوب الخموس الذي طوله
خمس وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة فاستعارها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوساب [illegible] الاسناد [illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible] حديث [illegible]

حديث ابي سعيد الخدري [illegible] من رواية [illegible] عن ابي هريرة

[illegible] في الاموال

[illegible] في المستدرك [illegible] اخرجه مسلم [illegible] جابر [illegible]

من حديث عبدالله [illegible]

الاوسق [illegible]

في الاموال [illegible] حديث [illegible]

ابي سعيد الخدري [illegible] ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة

اوسق اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [illegible] البيهقي [illegible]

الوجه [illegible] الوجه ايضا بزيادة ابي سعيد الخدري [illegible] قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق [illegible]

وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق [illegible] عن ابي الزبير عن جابر

ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر

صدقة [illegible] وحديث عبد الله [illegible] اخرجه الدارقطني من رواية [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال [illegible] من الحب

من التمر [illegible] القرشي [illegible]

من مائتي درهم شيء ولا في اقل من خمس اوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي

سيحا فيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق ابو امية البصري

ضعيف * وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى عن

منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر

والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث

وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وهو من ولد طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي . وحديث ابي رافع

اخرجه الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما

دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة * وحديث

[illegible]

من غيره ثم الفاقدين الحرص و[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

احدا [illegible] في الزكاة [illegible] مصارف الزكاة [illegible]

لان المصرد [illegible] القريب والمصروف [illegible] الفقير المحتاج وقال الاسماعيلي هذا [illegible] الصدقة

ولو من [illegible] مال وليس [illegible] ولو كان من الفرض [illegible] صدقة اموالكن [illegible]

تصدقن اذن صدقاتكن وهن امرن بالصدقة [illegible] الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا

اطلق يكون المراد به الكمال [illegible] لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعة من حديث لابن

عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذي في المصلى

قوله ولو من حليكن اي ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء

آخر الحروف جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للمبالغة **قوله** فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها

[illegible]

قال مكان التشعير والدر [illegible]

الصدقة كما في لفظ البخاري [illegible]

تاله حتى بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه [illegible]

وهو الزكاة [illegible]

النفع لاهلهم وللمهاجرين والانصار [illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة [illegible] المهاجرين

والانصار وان قواهم مذهب معاذ ان النقل [illegible] الصدقات [illegible] الاحد

من الصحابة مذهب في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

الى المهاجرين والانصار الى آخره [illegible]

منهم وكأنه قال خير للفقراء منهم فحدف المضاف واقام المضاف اليه مقامه [illegible] وما نقل

الزكاة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ولانه [illegible] نقلها الى

قوم احوج من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج لهجرتهم وضيق سكان المدينة

في ذلك الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت يومئذ مرفوع [illegible] باسم الصدقة فيجوز ان يكون

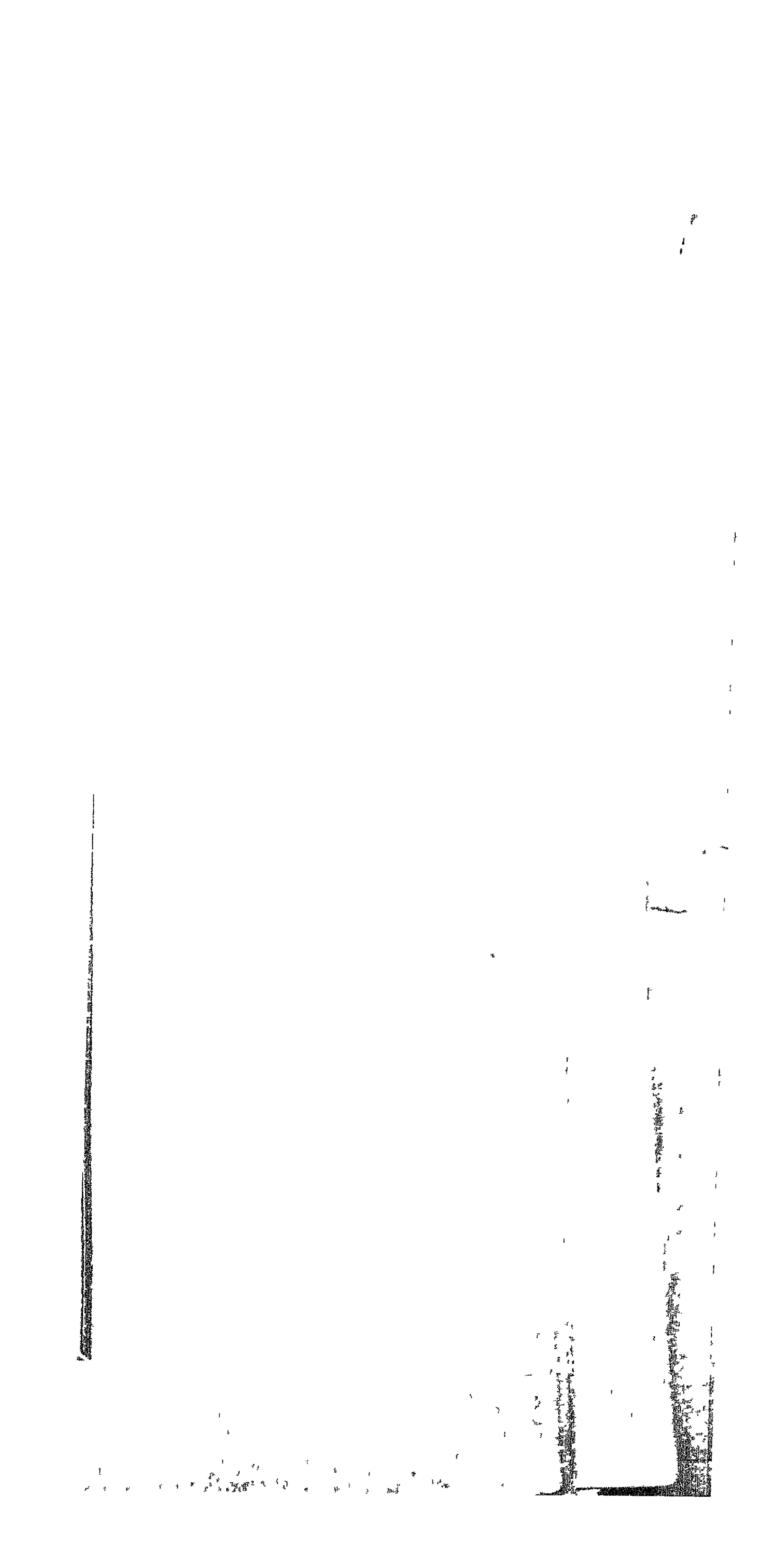
معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة قلت قال السروجي قال هذا القاضي ابو محمد ثم قال ما اقبح الجور

والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة في تغلب ونصارى العرب بالتماسهم

في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه قال هي جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة قط فان

قلت قال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب

(ولا)



[illegible]

وهو الذي يأخذ الزكاة [illegible] صاحب [illegible] وذلك [illegible]

من الاول [illegible] ذلك بالجبران [illegible] في الثاني [illegible] سواء

كان المالك والساعي [illegible] الى الساعي [illegible] هذا ان كان هو [illegible]

الساعي [illegible] ذلك [illegible]

تعديل القيمة [illegible] ذلك في الازمنة [illegible] كالعرق في [illegible]

في المصراة [illegible] قلت قال صاحب الهداية [illegible] عليه [illegible] احد المصدق [illegible]

ورد الفصل او [illegible] الفصل وقال ابو يوسف [illegible] ولم يوجد [illegible]

دون [illegible] وقال مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا [illegible] القيمة وفي

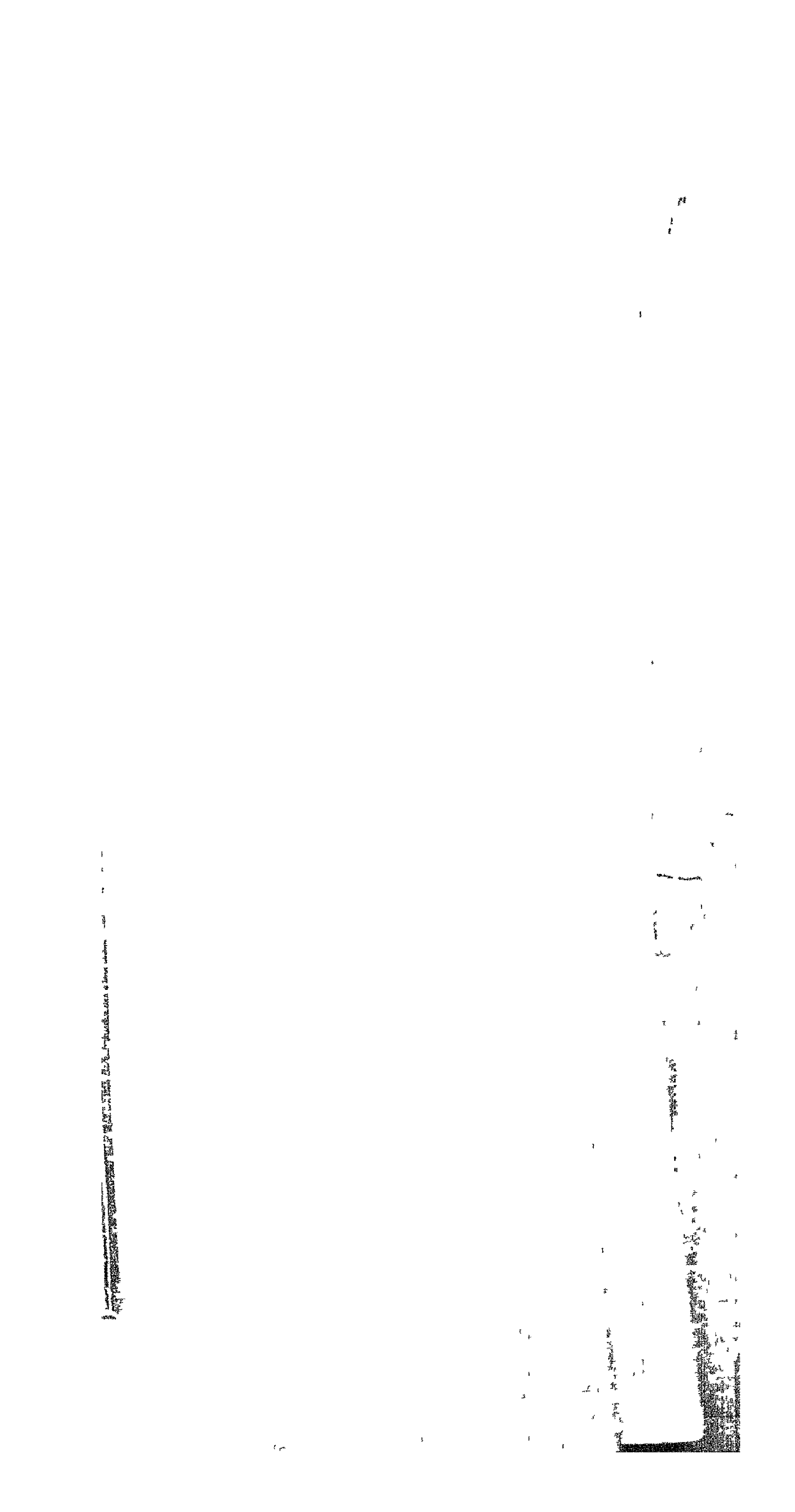
[illegible]

[illegible]

[illegible] البخاري [illegible] في الزكاة [illegible]

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله تعالى عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء * مطابقته للترجمة من حيث [illegible] [illegible] [illegible] ذكر رجاله وهم أربعة * الأول محمد بن عبد الله بن المثنى [illegible] الثاني أبوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك * الثالث ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة [illegible] الرابع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه * ذكر لطائف إسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون [illegible] رواية الابن عن الأب [illegible] رواية الراوي عن جده [illegible] [illegible] * ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره * ذكر [illegible] أن هذا الحديث أخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد مقطعاً من حديث ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه * وقال الحافظ المزي في الأطراف في ستة مواضع من الزكاة وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعاً ومطولاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن أبيه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس به وقال في اللباس وزادني أحمد بن حنبل عن الأنصاري وذكر فيه قصة الخاتم * وأخرجه أبو داود في الزكاة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه مصدقاً وكتبه له فإذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عبد الله بن فضالة وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله الأنصاري نحوه وليس فيه قصة الخاتم [illegible] الموضع الأول من الزكاة هو المذكور هنا * والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة * والثالث في باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبد الله إلى آخره بالإسناد المذكور * والرابع في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله إلى آخره بالإسناد المذكور * والخامس في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله إلى آخره نحوه * والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبد الله إلى آخره نحوه * ذكر معناه * قوله كتب له أي كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي أمر الله تعالى رسوله به

(قوله)



[illegible]

حسن، وخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه المترجم بالصحيح وقال الترمذي في كتاب العلل سألت
محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون
محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب التوضيح كيف ساغ للبخاري ان يعلق هذا الحديث
مرضا وهو شئ لم يخرجه المحدثون ولذا لا اعتراض عليه في ذلك فانه لا يلزم من تحسين الترمذي
اياه ان يكون صحيحا عنده (ص) حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا
رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (ش) مطابقته للترجمة
ظاهرة لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذي قبله وهو باب العرض
في الزكاة قوله فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي قدر قال الخطابي لان الايجاب قد
بينه الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر بينه قوله في الرواية التي مضت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الدراهم [illegible] الدراهم [illegible] في الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

العصر [illegible] وهو قول [illegible]

وقال الثوري [illegible] اخراج العروض في الزكاة [illegible]

الرواتب من احمد والاوسط [illegible]

قول بين في جواز اخراج القيم في الزكاة [illegible]

وكذا اذا اعطى درهما [illegible] وقال [illegible]

[illegible] دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين [illegible] والشافعي [illegible]

حديث الباب [illegible] لمن لا مدخل له في الزكاة [illegible]

في الابل الا بالقيمة وكذلك احتج به البخاري ايضا في جواز اخذ الثمن [illegible]

قوله على وجهها اي وجه الزكاة التي فرض الله تعالى [illegible]

ذكر [illegible] الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله [illegible]

[illegible] (فاستعدته ثانيه) وكقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] انه احتراز من الخنثى [illegible] ذلك تنبيها لرب المال وطالب الزكاة [illegible]

[illegible] رب المال بالزيادة المأخوذة منه والمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول من رب المال

في هذا الوضع ثم ومما يستفاد من حديث الباب جواز الكتابة في الحديث [illegible]

في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه قال لا اراه يجوز

وما يعجبني وروي عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد مائة حديث من حديث ابن شهاب

فحملها عني ولم يقرأها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب وغيره ؛ وصحة جواز كتابة العلم والله

اعلم ص حدثنا مؤمل بن اسماعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما اشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع

النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب

الى اذنه والى حلقه ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر

النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد فهذا يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة والحديث

تقدم عن ابن عباس في ابواب العيدين في باب العلم الذي بالمصلى وفي باب موعظة الامام النساء فانه

اخرجه في باب العلم من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن طاوس

[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] قال ابن المنذر [illegible]
قال الراعي [illegible] في [illegible] الزكاة حتى [illegible]
[illegible]
ما كان من خليطين الى آخره وكلمة ما [illegible] الاستفهام [illegible] اي شيء
كان من خليطين [illegible] في المراد بالخليط [illegible]
الى انه الشريك لان الخليطين [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] كان
الاثنان [illegible] كالخليطين [illegible]
بالاشتراك [illegible] حرمة لا يجب
على احد من [illegible] الشريكان [illegible] الذي [illegible] خلط وذكر في
[illegible] قال [illegible] ولا تاثير
للخلطة [illegible] والفارضة
ذكر النووي وقال ابن المنذر اجمعوا [illegible] واحد قالت طائفة لا زكاة
عليهما قال وهذا قول مالك والثوري وابي ثور واهل الرأي وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك
ابن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي [illegible] يجب [illegible] الزكاة ولو كانوا
اربعين [illegible] الاول [illegible] عدم وجوب
الزكاة وقال ابن حزم في المحلى [illegible] الزكاة [illegible] صحيح وقال الطرطوشي [illegible]
الخلطة [illegible] الراعي والفحل والمراح والدلو
والم[illegible] ذكرها [illegible] الحول [illegible]
والخلطة [illegible] ان يكون [illegible] لان [illegible] ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال
[illegible] لم تصح الخلطة وقال ابن المنذر [illegible] ولا تشترط الخلطة في جميع الحول وقال
ابن [illegible] قبل الحول [illegible] خليطان وقال ابن [illegible] شهر وقال
ابو محمد اذا لم يقصد الفرار [illegible] رأي الاوزاعي ومالك وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية
الخلطة في المواشي لا غير ورأى الشافعي حكم الخلطة التي قال به جاريا في المواشي والزروع والثمار
والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأى ان مالك [illegible] لو ملكوا مائتي درهم كل واحد درهما يجب
عليهم فيها خمسة دراهم وقال النووي الخلطة [illegible] سواء كانت خلطة شيوع واشتراك في الاعيان
او خلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة ان يكون الشركاء من اهل وجوب الزكاة وان يكون
المال بعد الخلط نصابا وان يمضي عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز احدهما عن الآخر في المراح
وفي المسرح وفي المشرب كالبئر والنهر والحوض والعين او كانت المياه [illegible] بحيث لا يختص عن احدهما
شيء والسابع الراعي والثامن الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزي
يشترط حلب احدهما فوق لبن الآخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفي وجه يشترط
ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المهذب يشترط عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل
ليس ذلك عنده وحكى الرافعي عن [illegible] انه حكى ان خلط [illegible] لا [illegible] والمسرح
المرعى وقيل طريقها الى المرعى وقيل الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح والمحلب بالكسر هنا

[illegible] راجع اصل الخلاف في تأويل هذا الحديث [illegible]
وهي الى [illegible] [illegible]
ولا [illegible] [illegible] اكل [illegible]
بما ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل [illegible] [illegible]
ذلك هو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي [illegible] [illegible]
وفي [illegible] [illegible] الخطاب [illegible] [illegible]
كتاب الام [illegible] [illegible] وقال [illegible] [illegible]
[illegible] لا يجمع بين متفرق [illegible] فاذا [illegible]
ولا يفرق بين مجتمع ان يكون للرجل مائة [illegible] وعشرون [illegible] [illegible]
وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون [illegible] [illegible] [illegible]
واحد عشرون [illegible] او ان يكون له اربعون [illegible] [illegible]
هذا انه اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحدة [illegible] [illegible]
يكون خطابا للساعي وان كانت [illegible] [illegible]
يحتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما [illegible] [illegible]
المصدق بينهما ويقول هذا كالمال الواحد [illegible] ولا يفرق [illegible]
وعشرون شاة فيقول الساعي [illegible] [illegible]
يكون الخطاب لرب المال ويقوى بقوله خشية الصدقة اي خشية [illegible] [illegible]
في اسقاطها بان يجمع [illegible] [illegible]
بان يكون له [illegible] فيقول [illegible] [illegible]
والتفريق في المال لا في المكان لاجماعهم على ان [illegible] [illegible]
متفرقة وقيل ان التفريق في الملك لا يجمع في حق الصدقة [illegible] [illegible]
والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما
ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين ارادا [illegible] [illegible]
مالم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر [illegible] [illegible] [illegible] وثواب
الواجب اكثر من ثواب التطوع والظاهر جواز ذلك وفيما يستفاد من الحديث [illegible] [illegible] الحيل
لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة من ابواب [illegible] [illegible]
او الكراهة او الاباحة والحق انه ان كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق [illegible] [illegible] الحق الغير فلا
بأس به من ذلك كما في قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وان كان لغرض فاسد كاسقاط
حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام او مكروه على الاختلاف المشهور
في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب
مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم
على الاجزاء كالمالكية او على القيم كالحنفية انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث
معلل بخشية الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو
ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا

الطالب ليس لا بكر المال [illegible] اشارة الى [illegible] الجوار مذهب طاوس فاذا [illegible]
الشرع صحيح [illegible] فان لا يجب حتى يتم ابدا اريد [illegible] ساة [illegible] اى
السفيان الثوري لا تجب الزكاة وقال الكرماني اى لا يجب الحاملة ورواه [illegible] عنه وقال التيمي
كان سفيان لا يرى [illegible] وقول مالك كما [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الله قال [illegible] قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه
كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
شيء [illegible] البخاري [illegible] الاول
في باب العرض في الزكاة والثاني في باب لا يجمع بين متفرق والثالث في هذا الباب والرابع في باب
[illegible] والخامس في باب زكاة الغنم والسادس في باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب
العرض في الزكاة ان البخاري اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع [illegible] وقد ذكرنا في كتاب
الزكاة [illegible] مواضع [illegible] في الخمس [illegible] واخرجه ابو داود في
[illegible] واحد تمامه قال حدثنا [illegible]
كتاب [illegible] ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب لانس [illegible] عليه [illegible] رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم [illegible] هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] من المسلمين على وجهها
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت
عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل
منه قال ابو داود من هنا لم اضبط عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم اتقنت ويعطيه
المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض فانها تقبل
منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل
منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على
مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل

وهو الاباه الذي يختلف [illegible] ذكر الخلطة [illegible]
في ايجابها وقد ذكر في تكثيرها وتقليلها [illegible] فالاول [illegible] من الابل [illegible]
الغنم بين اثنين تجب [illegible] الزكاة ولو افترقت لا [illegible] والثاني [illegible]
وثمانين تجب على كل واحد [illegible] كل واحد [illegible]
ماشية [illegible] من ثلاثة تجب على كل واحد [illegible]
واحد [illegible] عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
دون خمس ذود صدقة الحديث [illegible] الزكاة [illegible]
لا حق لاحدهما في مال الآخر [illegible] وقال ابو
محمد [illegible] على كل مسلم [illegible]
من الابل الكل واحد [illegible] تجب على كل واحد [illegible] شاة [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس في اربع من الابل شيء [illegible] زكاة ما اوجبها الله تعالى [illegible]
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلوا لمال احدهما حكما في مال الآخر [illegible]
القرآن والسنن واشتراط الشروط [illegible] المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل [illegible] قرآن ولا
سنة ولا من قول صاحب [illegible] ولا قياس ولا [illegible] معقول [illegible]
مقصورة على الوجوه التي ذكرها دون ان يكون الخلطاء [illegible]
في الشركة او في الغنم كما قال طاوس وعطاء ولو [illegible] الاختلاط [illegible] في كل
ماشية في الارض لان الراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان يقطع [illegible]
قال واما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين [illegible] ظاهر الاحاديث [illegible]
بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والنقدين وليس ذلك في الخبر [illegible]
الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل [illegible]
فلا يجوز التمسك به وكذا [illegible] الاحكام [illegible] اذا كان [illegible]
انهم يسكت عن [illegible] واذا كان [illegible] قوله فانهما يتراجعان اي فان الخليطين
يتراجعان بينهما [illegible] ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما [illegible] الواجب فانه يرجع على [illegible] بحصته
مثلا اذا كان بينهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق
من احدهما شاة فان المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع
التراجع فيها وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه [illegible] قلت لا نسلم
ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذي من اثنين فقط يكون من باب المفاعلة كما علم
في موضعه ص وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع مالهما ش طاوس ابن كيسان
وعطاء ابن ابي رباح وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما لا يجمع اموالهما في الصدقة وحدثنا محمد
ابن بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطاء قول طاوس فقال ما اراه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس
وعطاء غفلة منهما اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احدهما ماله من مال صاحبه قوله اذا علم

(الخليطان)

[illegible] من الاسلام [illegible] الزهري [illegible]

[illegible] الخدري واسمه [illegible] بن مالك [illegible] ذكر لطائف [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الوليد والاوزاعي [illegible]

[illegible] عن [illegible] بن علي بن عبد الله وفي [illegible]

[illegible] واخرجه ايضا في [illegible] عن محمد بن [illegible]

عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه [illegible] ابو داود في الجهاد عن مؤمل بن الفضل واخرجه

في السير عن الحسن بن [illegible] الوليد [illegible] ذكر معناه [illegible] ان

[illegible] اعرابي [illegible] الرحمة [illegible]

[illegible] الاعراب والاعراب [illegible] الادية

[illegible] في الامصار [illegible] العرب [illegible]

الناس ولا واحد [illegible] انام بالبادية والذين [illegible] قال [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] القول له او قوله

[illegible] على ذلك [illegible] ولم [illegible] من اهل [illegible] الدين

[illegible] الهجرة صلى الله

[illegible] الذي [illegible] اهل [illegible]

[illegible] وذلك لما [illegible] على ذلك

[illegible] الله تعالى عليه وسلم انه [illegible] قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح [illegible]

[illegible] من ابل [illegible] اي زكاتها [illegible] الابل [illegible]

[illegible] لانه كان من اهل الابل والناقة [illegible] فاعمل من وراء البحار

[illegible] من الله عليك في عملك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كانت دارك

[illegible] فان الهجرة [illegible] ومن كانت داره من وراء البحار لم يعمل

[illegible] وقوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر) انه القرى والامصار

[illegible] يعني في [illegible] اهل المدينة وفي حديث آخر كتب لهم

[illegible] وقيل البحار [illegible] وفي المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم

[illegible] فاعمل [illegible] ولم يرد به

[illegible] لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث

[illegible] وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب

[illegible] من الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب

[illegible] فان قلت لم لا تقول بان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة

[illegible] غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يتمكن

[illegible] حدود الدين فالهجرة عليه مفواجبة انتهى كلام الكرماني وقال المهلب كان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بإسناد صحيح [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن طهمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا في أربع شيء فإذا بلغت [illegible]
بطوله * وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه الطبراني في الكبير [illegible] والحاكم
في المستدرك من رواية الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات [illegible] في كل خمس
من الإبل شاة [illegible] الحديث بطوله * وأما حديث سلمة بن الأكوع فرواه الطبراني من رواية ابن
لهيعة عن [illegible] الأنصاري أن عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة أخبره عن ابن سلمة بن الأكوع
عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم الإبل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة وترحل
منها في سبيل الله واحدة وتمنح منها واحدة هي خير من الأربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين
والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة * وأما حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبراني أيضا قال
حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن كثير العجلي حدثنا يعلى بن الأشدق قال أدركت عدة من
أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم رقاد بن ربيعة قال أخذ منا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من الغنم من المائة شاة فإذا زادت فشاتان ويعلى بن الأشدق ضعيف جدا متهم بالكذب وأحمد
ابن كثير العجلي لا أدري من هو * ص * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي
قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن أعرابيا سأل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي
صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا * ش * مطابقته للترجمة في قوله
فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الأول علي بن عبد الله المعروف بابن

[illegible] عنده الجذعة [illegible] وليست عنده [illegible] الحقة [illegible]
[illegible] ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له [illegible] الحقة [illegible]
[illegible] فانها تقبل منه [illegible] ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين [illegible] عنده الحقة [illegible]
[illegible] بنت لبون [illegible] او شاتين [illegible]
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين (ش)
هذا من بقية الحديث الذي ذكره في باب العرض في الزكاة عن انس [illegible] بهذا الاسناد بعينه سواء
كتب له فريضة الصدقة وفي رواية ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال ابن [illegible] كتاب [illegible] شرط مالك [illegible] عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم [illegible]
مالك [illegible] الاسلام [illegible]
فيه ولانه اشتهر بالمدينة وجرى عليه العمل من اهل رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال
احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح واليه اذهب قوله من بلغت عنده [illegible]
هو اسمي الشرط وقوله فانها [illegible] صدقة الجذعة كلام اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت
والواو في وليست وفي وعنده للحال [illegible] الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت مخاض عن قريب
قوله اذا استيسرتا له [illegible]
درهما [illegible] الكلام [illegible] والاعراب
مثل الكلام في قوله [illegible] من الابل [illegible] المواضع الثلاثة
(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب ويوجد دونها
وكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله تعالى عنه
او عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي
وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحق وقوله الثاني كقول الشافعي وقيل يؤخذ منها قيمة السن الذي
يجب عليه وهو قول مكحول والاوزاعي وقيل يؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ
الفضل منها ورد عليه فيه دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما
ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في
ان يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيده ثمنا او يعطي بنت لبون عن بنت مخاض وياخذ ثمنا وقال ابو
يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون ؛ وفيه في قوله او
عشرين دليل على ان دفع القيم في الزكاة جائز خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة)
جعل فيه محل الاخذ ما سمي مالا ثم التقييد بانها شاة او نحوها زيادة على كتاب الله تعالى وانه
يجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد من ذكر عين الشاة وذكر
عين صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بما سمي وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر
على صاحب الماشية الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال في الخمس من الابل شاة وعرف في
حقيقة [illegible] وعين الشاة لا توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل
على ان كل واحدة من الشاة والعشرين درهما اصل في نفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف

هذا القول قول [illegible] الأوطان [illegible] قال له لا تهجر بعد الفتح كما قال لا [illegible] صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الاسلام [illegible] الى الاعرابي الذي استأذنه [illegible]
[illegible] قال له اما اذا [illegible] الذي هو تفريع على الاعرابي [illegible]
[illegible] وخوف ان لا يقوم بحقوقها [illegible] من الاماكن وقد ادت المعروف من [illegible] فرضها و [illegible]
[illegible] وقال القرطبي [illegible] ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم
من حاله وضعفه عن القيام بالهجرة وقال بعضهم كانت الهجرة على [illegible] اهل مكة [illegible]
وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة
واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد [illegible] على من اسلم [illegible] الكفار ولان في [illegible]
[illegible] لمن يسلم [illegible] الى اليوم اذا اسلم في دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه
وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم [illegible] واما الهجرة
الباقية الى يوم القيامة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه [illegible] فان الله
لن يترك من عملك شيئا قال ابن بطال [illegible] لن يترك [illegible] وروى [illegible]
[illegible] على ان يكون [illegible] وفي القرآن (وان [illegible] اعمالكم) اي لن
ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين [illegible] والصواب [illegible]
وعند [illegible] وقال الداودي بالتشديد والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
وليست عنده ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى آخره قوله صدقة مرفوع
لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض قوله وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر
الحديث ولم يذكر ما بوب له تركا بها غفلة [illegible] علة [illegible] وانما مقصوده
[illegible] على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده [illegible] بنت لبون [illegible]
[illegible] بنت مخاض لان بنتا لبون [illegible] الخاص [illegible] درهما
او شاتين وكذلك [illegible] في الحديث [illegible] الا ما يقع [illegible]
[illegible] البخاري الى انه [illegible] من الزائد و الناقص المتصل [illegible] فكذلك [illegible]
من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة [illegible] المصدق اربعين درهما او اربع شياه جبرانا
او بالعكس [illegible] الذي ترجم به [illegible] هذا [illegible] ان [illegible]
الكتاب وما اودعه [illegible] اسرار المقاصد [illegible] الفطن [illegible] في الباب [illegible]
[illegible] اولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان [illegible] ان المقصود اذا وجد الاعلى
منه او الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك [illegible] هذا [illegible] من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد
بنت مخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت
المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره افهم ما ذكرناه من الالحاق [illegible]
وتسويته بين فقد انثى المخاض ووجود الاكمل منها [illegible] ووجود الاكمل منها انتهى قلت هذا
تطويل ممل والاوجه ان يقال هو جار على عادته في انه يذكر في الباب حديثا ويكون اصل ذلك
الحديث فيه [illegible] اليه في الباب ولم يذكره ليكل الناظر الى البحث والنظر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله تعالى عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله تعالى
عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله تعالى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغت عنده

[illegible] اذا قرأ [illegible]

له [illegible] الله [illegible] عليه [illegible]

[illegible] لاس وكان ذلك [illegible] على [illegible]

[illegible] بحرى [illegible] والهمزة [illegible]

[illegible] فاعدها [illegible] وهكذا [illegible]

[illegible] اول [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

قال المازرى [illegible] على [illegible] وعلى [illegible]

[illegible] الاتيان بالبسملة فى اول كل [illegible] الابتداء [illegible]

[illegible] وكل [illegible] الى [illegible] اول [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المصاب [illegible] التى [illegible]

وذلك ان الله تعالى [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] عن الله [illegible] على هذا الذى [illegible]

[illegible] الارواح [illegible] الامام [illegible] الى قوله

[illegible] الله تعالى عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible] فى شرح [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] التى [illegible] على [illegible]

[illegible] الصدقة من [illegible] وهى الزكاة قوله على وجهها اى [illegible]

الله تعالى عليه وسلم من فرض مقاديرها قوله [illegible] اى [illegible] هذه

[illegible] ومن [illegible] فوقها اى زائدا على الفريضة [illegible] السن او العدد

[illegible] اى ولا [illegible] الزائد على الواجب وقيل لا يعطى شيئا من الزكاة

[illegible] الواجب فاذا ظهرت [illegible] طاعته [illegible] ذلك هو [illegible]

[illegible] فى اربع وعشرين من الابل الى آخره شروع فى بيان كيفية الفريضة

[illegible] فى اربع وعشرين استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة [illegible]

[illegible] قوله فى اربع خبر مبتدأ مقدر مقدما تقديره فى اربع وعشرين

قوله فما دونها اى فما دون اربع وعشرين وقوله من الغنم متعلق

[illegible] لقوله شاة وكلمة من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل

[illegible] شاة من الابل ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما فى قوله فى كل

[illegible] متصلة بالفعل المحذوف اى ليعط فى اربع وعشرين شاة

من الابل قوله من الغنم كذا هو بكلمة من فى رواية الاكثرين وفى

قيل هو الصواب فعلى قوله الغنم مرفوع بالابتداء وخبره فى اربع

[illegible] الابل [illegible] الابل [illegible]
[illegible] ان زكاة [illegible] لا [illegible]
[illegible]
ويقع على الذكر والانثى والابل [illegible] لا واحد لها [illegible]
[illegible] الابل [illegible]
[illegible] الضأن والضان والمعز والضأن اسم للجمع [illegible]
[illegible] ومن ابي حاتم الضان [illegible] الواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيده الضان اسم
للجمع [illegible] والمعز والمعيز اسم للجمع [illegible] وعن ابي حاتم [illegible]
يقال [illegible] من بقر الوحش ومن حمره [illegible] شاة من الغنم [illegible]
الظبي والظبية والثور والبقرة شاة كما يقال للمرأة انسان ويقال [illegible] ذكر
النحاس ان الشاة يكنى بها عن المرأة وفي [illegible] الشاة اسم للجمع [illegible] حدثنا محمد بن
عبدالله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي حدثني ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضي الله تعالى عنه
حدثه ان ابابكر رضي الله تعالى عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله
بها رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة
ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ش
حديث انس هذا قد تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاة الابل والغنم والورق
وعبدالله بن المثنى [illegible] اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء
وقال ابو زرعة قوي وكذا قال ابو حاتم والعجلي وقال النسائي ليس بقوي وقال العقيلي لا يتابع في
اكثر حديثه قلت قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة ورواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا زعم
ان ابابكر رضي الله تعالى عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمة عنه وقد سقناه بتمامه في باب ما كان من خليطين
ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن
عبدالله بن انس عن انس ان ابابكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل
حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] بقوله [illegible]

[illegible] الاموال [illegible] على [illegible]

لاختلاف [illegible] الامة على العمل بما في كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم والخلاف فيما اذا زادت على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
واستدل بهذا الحديث وما قاله انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت
مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق
وابو عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك
روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون او حقتين
وهو قول مطرف وابن ابي سلمة وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون ولا يتخير
الساعي الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابن [illegible]
وروى عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى تبلغ عشرا
فيكون فيها بنتا لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع
بعير او ثلثه او خمسه ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال محمد بن
جرير يتخير بين الاستئناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية للشافعية وفي الوسيط ايضا
انه قول ابن خيران [illegible] ابن جرير وهو تصحيف وحكى السفاقسي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة
ان في مائة وخمسين [illegible] حقتين وبنت مخاض [illegible] واصحابنا استأنفت الفريضة فيكون
في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم يستأنف الفريضة ابدا كما استأنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السفاقسي انه قول عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] غير مشهور عنه
واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن
سلمة قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبر انه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص
الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان
اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد عملنا به لانه
اوجب في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في
خمسين حقة وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما عداه وانما هو عمل بمفهوم النص ونحن عملنا بالنص
وهو اعرض عن العمل بما رويناه فان قلت قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال هبة الله الطبري هذا
الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها
الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم
لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي
في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة وقال البيهقي هذا حديث منقطع بين ابي بكر بن حزم

وعشرين [illegible]

[illegible] الكرماني [illegible]

تفسير [illegible] قال [illegible] الاجمال انه لا يدري

عدد الواجب [illegible] بذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة وكان هذا [illegible] لا ابتداء النصاب

وعدد الواجب فيه واول نصاب الابل خمس وقال ابن بطال [illegible] لانها غالب اموالهم [illegible] اليها

ولان اعدادها [illegible] وتقديم الخبر على المبتدأ لان المقصود بيان النصب

اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب وكذا تقدم الخبر في قوله بنت

مخاض اي قوله انثى اي لا ذكر وهو احتراز عن الخنثى وفيه نظر قوله بنت لبون اي الكلام

فيه كالكلام في بنت مخاض اي وقال التيمي وصفها بالانثى تأكيدا كما في قوله نعجة واحدة او لئلا

يتوهم ان البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى تشترك فيه الذكر والانثى

قوله طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها [illegible]

قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الاصل زيادة يعني وكأن العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة

الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته وقال الكرماني

لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد فذكره الراوي

[illegible] توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في خمس [illegible] قلت [illegible] اشعارا بانتهاء

اسنان الابل فيه وتعدد الواجب [illegible] اللفظ [illegible] الحكم قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان

يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع قوله اذا كانت

في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين ومائة اي واحدة فصاعدا قوله

في سائمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو دال على ان لا زكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار

مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها بدل عنه باعادة الجار والبدل في حكم الطرح فلا يجب

في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يأباه

وكذا اعرابه قلت لا نسلم [illegible] لفظ في صدقة متعلق بمحذوف او كتب مقدرا اي فرض في صدقة الغنم شاة

او كتب في شأن صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف

اي فزكاتها شاة او بالعكس اي ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع

الخبر وكذلك شاتان والتقدير ففيها شاتان والخبر محذوف قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض

اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعض الرواية بشاة واحدة بالجر قوله وفي الرقة

بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة

وتجمع على رقين مثل ارة وارين قوله فان لم تكن اي الرقة قوله الا تسعين ومائة قال الخطابي

هذا يوهم انها اذا زاد عليه شيء قبل ان يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك

لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الآحاد

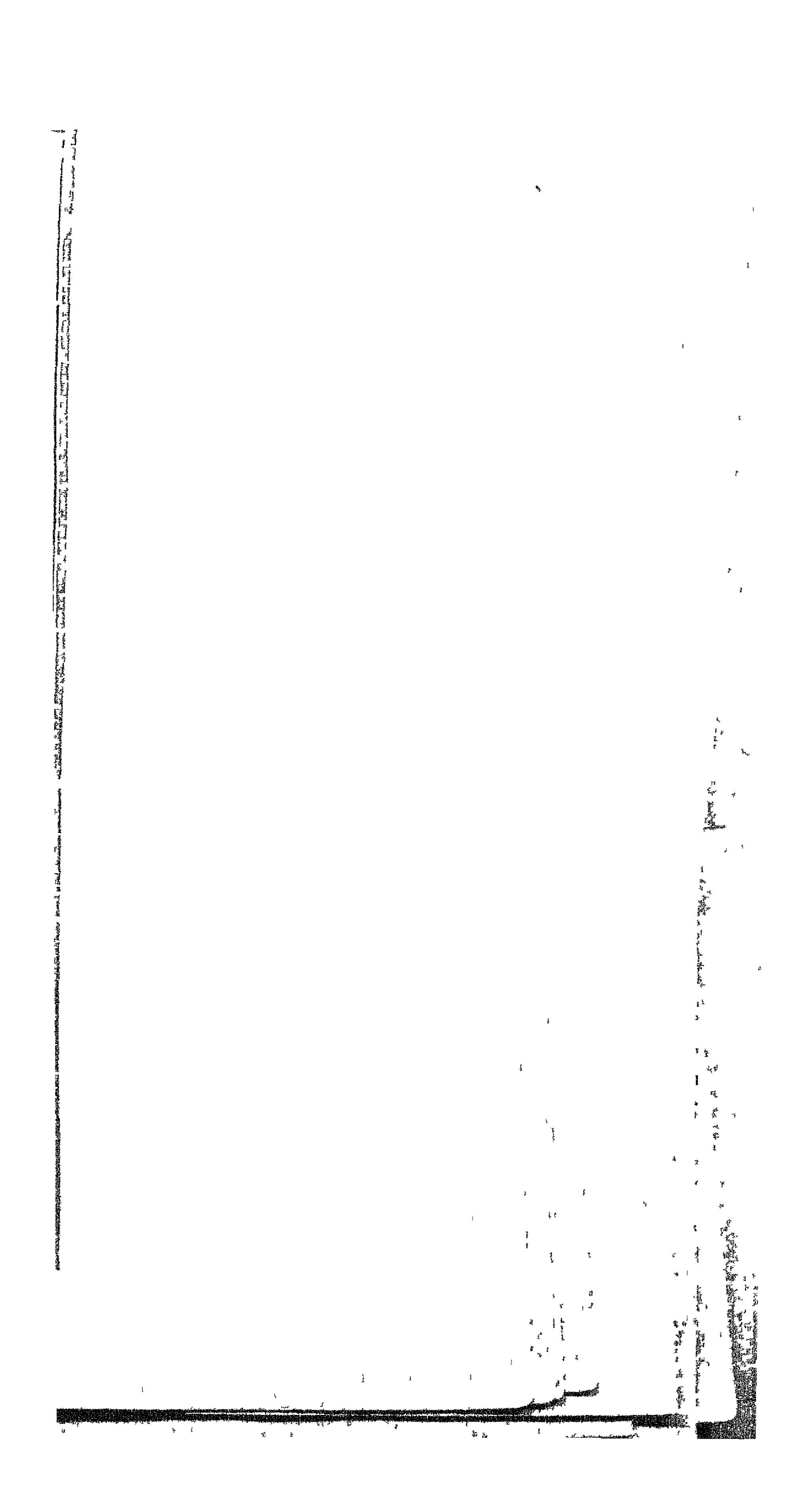
كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمآت والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما

نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث لا صدقة الا في خمس اواق ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾

فيه في قوله فلا يعط دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي

[illegible] الابل [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] الاثار [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الابل [illegible] ركاتها [illegible]
[illegible] ان [illegible] من الابل لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] دليل على ان الاوقاص [illegible] وان [illegible]
[illegible] والاصح خلافه * ووجه ان زكاة الغنم في كل
على ان لا شيء في اقل من الاربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة
[illegible] شياه اذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربعمائة ففيها اربع
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري
اهل الاثر [illegible] على وابن مسعود وقال النخعي والحسن
مائة واحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت زائدة [illegible]
عن احمد وهو مخالف للآثار وقيل اذا زادت على مائتين ففيها ثلاث
[illegible] فقهاء الامصار على خلافه * وفيها شرط [illegible]
[illegible] والشافعي وهي الراعية في كلا مباح وقال ابن حزم قال مالك
سوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والغنم
[illegible] واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس
في سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي بكر بن
اما في السائمة الابل وغير سائمة الابل فهما سواء وقال [illegible]
[illegible] مرة واحدة في الدهر ثم لا تجب الزكاة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس
[illegible] صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري
[illegible] اسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر ويروى عن عمر بن عبد العزيز
تجب الزكاة في المعلوفة والواضح بالعمومات وهو مذهب [illegible]
الزهري وروي عن علي ومعاذ انه لا زكاة فيها وهو قول ابي حنيفة وحجة
حديث عمرو بن حزم [illegible] وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه
في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون رواه ابو داود والنسائي والحاكم
تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا
اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لايجاب الحكم وعن علي
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني
[illegible] الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن
لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء ورفعه حجاج عن
ابي الزبير عن جابر [illegible] ليس في المثيرة صدقة وفي مصنف ابن ابي شيبة
[illegible] انه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة حدثنا هاشم عن مغيرة بن
[illegible] في العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز
قاله سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وطاوس وفي الاسرار

الى النبى صلى الله عليه وسلم ... وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك ... حماد بن سلمة
اخذه عن كتاب لا عن سماع وثمامة بن عبد الله وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه مخالفة
رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ
لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد وامثاله واما الاخذ من
الكتاب فقد صرح البيهقى فى كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه
بالقبول والعجب من البيهقى انه صرح بمثل هذا القول ثم نسيه فى الموضع الذى تقوم عليه الحجة
قوله وعمل بها الخلفاء الاربعة غير مسلم لان ابن ابى شيبة روى فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة
يستقبل بها الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله فان قلت قال البيهقى
قال الشافعى فى كتابه القديم راوى هذا مجهول عن على رضى الله تعالى عنه واكثر الرواة عن ذلك
المجهول يزعم ان الذى روى هذا غلط عليه وان هذا ليس فى حديثه قلت الذى رواه عن على رضى
الله تعالى عنه هو عاصم بن ضمرة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق
السبيعى وغيرهما ووثقه ابن المدينى والعجلى واخرج له اصحاب السنن الاربعة واما ان الشافعى
فقوله يزعم ان الذى روى هذا عنه غلط عليه فان ابا اسحق السبيعى لم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر
البيهقى وغيره عن يعقوب الفارسى وغيره من الائمة انهم احالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقى
وحماد بن سلمة ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ... ويحمل
لانه لم ير احدا من ائمة هذا الشان ذكر حمادا بشئ من ذلك والاحسن مداراته اقتصر فيه على هذا
المقدار لانه ذكره فى غير هذا الموضع باسوأ منه وقوله وخاصة عن قيس بن سعد باطل بل قيس بن
سعد ثقة وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان روايتهم التى يستدلون بها غير سالمة من الكلام فان
الدارقطنى ذكر فى كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة
انتهى وكذا يقول البيهقى وروينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه
صحيحة وفى الاطراف للمقدسى قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس فى الصدقات قال لا يصح وليس بشئ
ولا يصح فى هذا حديث فى الصدقات وفى احدى روايات البيهقى عبد الله بن المثنى قال الساجى ضعيف
منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء وقال قال ابو سلمة كان ضعيفا
فى الحديث واما قول الظاهرية الذى قال به ابن حزم ايضا فباطل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل
السائمة نصابا بربع بعير او ثمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحصل بالثمن والعشر
* وفيه فى قوله فى كل خمس شاة تعلق مالك واحمد على تعين اخراج الغنم فى مثل ذلك حتى لو اخرج
بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما وعند الجمهور وهو قول الشافعى انه يجزيه لانه يجزئ
عن خمس وعشرين فما دونها اولى لان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا
بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزأه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع شياه ففيه خلاف
عند الشافعية وغيره والاقيس انه لا يجزئ * وفيه فى قوله فى اربع وعشرين دلالة على ان الاربع
مأخوذة عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى



[illegible]

تعالى عنه كيف الفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق [illegible] ذكرنا ان البخاري وضع هذا الحديث [illegible] واخرج كل قطعة منه [illegible] وهذا الاسناد [illegible] في الترجمة الاستعانة [illegible] من ثلاث زوايا من الفاظه والحكم فيه اما الفقهاء على الحمل فالمانعون في الصدقات [illegible] فان كان المال كله [illegible] الوسط وهو قول الشافعي انه او [illegible] ذات اسنان من العيب [illegible] ويرجع في الصغير الى الشافعي المسن من الجذع وقال ابو حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او صغارا احدهما وقال ابو حنيفة الحكم [illegible] الماشية ومحمد وابو يوسف وقال مطرف ان كانت عجاجيل ذوات عوار [illegible] وان كانت [illegible] او اكولة [illegible] لا يؤخذ منها وقال [illegible] الثالث [illegible] كانت [illegible] الا ان يكون [illegible] بالا يؤخذ منها وقال [illegible] ان السخال والعجاجيل لا شيء فيها

وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهذا آخر اقوال ابي حنيفة رضي الله عنه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابلة وفي المغني انه الصحيح من مذهبهم وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححه من شرح المهذب [illegible] وروى عن ابي يوسف ان الصدقة [illegible] على [illegible] المال [illegible] السنة [illegible] الى [illegible] رحمه الله وعنه رواية اخرى [illegible] الحملان [illegible] في [illegible] من الفصلان واحدة منها [illegible] واحدة منها [illegible] وفي [illegible] واحدة منها [illegible] واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى وستين واحدة مثلها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت الماشية صغارا او واحدة منها في سن الفرض [illegible] الفرض المنصوص عليها عند الشافعي وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا يؤخذ منها شيء في قول ابي حنيفة ومحمد ويجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت لم يجب احد يجعل كانها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف تسعة وثلاثون جزأ من اربعين جزأ من حمل هو افضلها ويسقط فضل المسنة كأن الكل كان حملانا وهلكت بهما حمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنة يجب فيها جزء من شاة وسط اتفاقا ذكره النووي

ص باب اخذ العناق في الصدقة **ش** اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اي الزكاة والعناق بفتح العين وتخفيف النون وهو الانثى من ولد المعز اذا اتى عليه اربعة اشهر وفصل من امه وقوي على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني فقيل اذا سقط سنة واحدة او ثنيتين او ثناياه كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط ثنيتين واما الجذع من الضأن ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة ودخل

الدوسي [illegible] ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه [illegible]

في صدقة [illegible] قال ابن [illegible] الابل التي ذكرت [illegible] في الماشية [illegible]

من اهل [illegible] لا يذكرونه [illegible] وهو عن [illegible]

[illegible] من [illegible] الرب [illegible]

في صدقة [illegible] واحتج ان السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها

العلف اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضرورة تدعو اليه في بعض الاحيان

لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعي السوم في جميع الحول ولو علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين

وجبت الزكاة وفي البدائع ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة فيها

وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوي مائتي درهم تجب

فيها [illegible] دراهم وان كانت [illegible] لا تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكاة وفي الذخيرة لو اشترى

الابل السائمة بنية التجارة وحال عليها الحول فهي سائمة تجب فيها زكاة التجارة دون زكاة السائمة

وفيه ان الزكاة في الفضة ربع عشرها فاذا كانت مائتا درهم فزكاتها خمسة دراهم وفي اربع

مائة عشرة دراهم وفي الف خمسة وعشرون وفي عشرة آلاف مائتان وخمسون درهما وفي عشرين

الفا خمسمائة وفي اربعين الفا الف وفي مائة الف الفان وخمسمائة وهلم جرا ✲ وفيه ان الفضة ان لم تكن

الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها ✲ باب ✲ لا تؤخذ في

الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ش ﷺ اي هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ في

الصدقة اي في الزكاة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء اي كبيرة سقطت اسنانها وفي المحكم الهرم اقصى الكبر الذي

يبلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امرأة هرمة ورجال هرمون ونساء هرمات وربما قالوا

شيوخ هرمى وقد هرم هرما فهو هرم وقال صاحب العين وهرما ونساء هرمى وفي الكامل

[illegible] الناس وقد اهرمه الدهر وهرمه قوله عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي ولا تؤخذ

في الصدقة ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله ولا تيس وهو فحل الغنم وقيده ابن

التين انه من المعز اي ولا يؤخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت ماشية كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ

منه الذكر انما تؤخذ الانثى الا في موضعين وردت بهما السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر

والآخر اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت

ماشية كلها ذكورا فيؤخذ الذكر وقيل انما لا يؤخذ التيس لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه

او لانه ربما يقصد منه المالك الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ما شاء المصدق روى ابو عبيد بفتح

الدال وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس

لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لنتنه فانه

ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها

ورأى ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان يأخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي

كلها معيبة وقال التيمي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي

الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق

بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما قلت ليس كذلك

بل ابدلت التاء صادا ثم ادغم الصاد في الصاد على ما يقتضيه القواعد الصرفية ✲ ص حدثنا

[illegible]

... مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ...

... في اخر الاحير من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده وجده ... قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد وصل الى ... عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان ... ص ﴿ باب

* زكاة البقر ش ﴾ اي هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر والبقر جمع بقرة وهو الباقر ايضا ويقال انها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر ايضا اسم للجمع كالكليب والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم البقرة من الاهلي والوحشي تكون للمذكر والمؤنث والجمع بقر وجمع البقرة ابقر كزمن وازمن فاما باقر وبقير وباقورة فاسماء للجمع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنبائي يقال للانثى من بقر الوحش بقرة ونعجة ومهاة وقد يقال في الشعر للبقرة ثوره ولم يجئ في الكلام والباقرة جماع بقرة والبقير لا واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي والباقور والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة ﴿ ص وقال ابو حميد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون ترفعون اصواتكم كما تجأر البقرة ش ﴾ مطابقته للترجمة

في الماية [illegible] عن الزهري ([illegible]) [illegible]
الرحمن [illegible] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر رضي الله تعالى عنه فما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابي بكر بالقتال فعرفت انه
الحق ﷺ مطابقته للترجمة [illegible] لو منعوني عناقا الى آخره وكانها [illegible] الترجمة [illegible]
اموال [illegible] في الزكاة [illegible] ابي بكر رضي الله تعالى عنه [illegible]
وان [illegible] الزكاة وقد مر الحديث [illegible] مطولا في اول الزكاة اخرجه هناك من طريق واخرجه عن ابي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله الى آخره وقد مر الكلام فيه
من طريق [illegible] عن الزهري عن عبيد الله الى آخره [illegible] قال
الى آخره وزيادة [illegible] في [illegible] عن ابي صالح عن الليث ﷺ ذكر ما يستفاد منه [illegible]
في [illegible] العناق والسخال والبهم اذا كانت الامهات كذلك [illegible] او كان في الابل فصلان او في البقر
عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاة [illegible] في الابل والبقر من الكبار منها وهو قول
زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف
واحدة منها وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم
لا منها ولا من غيرها وذكر ابن المنذر وكان ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون
في اربعين حملا مسنة وعلى هذا القول هو موافق لقول مالك وقد مر [illegible] في الباب السابق
فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية
كلها صغارا قلت قالوا قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها يدل على انها
مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري ايضا ولذلك ترجم بالترجمة المذكورة واجاب الآخرون
بان تأويله يؤدون عنها ما يجوز اداؤه ويشد له قول عمر رضي الله تعالى عنه اعدد عليهم السخلة
ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال
ليس فيه زكاة والله تعالى اعلم ﷺ (ص) باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة
ش اي هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ الى آخره والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن
يبخل بها والجيدة المعدة للنتاج والسمينة للاكل والحامل ﷺ (ص) حدثنا امية بن بسطام حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه
على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله تعالى
قد فرض عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس
ش ﷺ مطابقته للترجمة في قوله وتوق كرائم اموال الناس وقد مضى هذا الحديث في اول
الزكاة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله الى آخره
وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وفتحها والاول اشهر وقال ابن الصلاح اعجمي
لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة
مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو يروي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب

(الحسيب)

فلا يعد به اخراجها عادة بله الا دنا من تقتضي من ا ... اسار الى الابردين فقال ... ان الدين جعل ... من الاسم ... الزيدي ... ابي ذر ... قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... الكعبة قال ... والله ... من الاخسرون ... الكعبة ... قال انما الحديث ... ثم قال ... لا يموت رجل ... ابلا او بقرا ... وكان الاحاديث ... ما ذكر ... وانه ... كلما نفدت الى آخره

نحو رواه مسلم وقال بعضهم قوله قال انتهيت اليه الى ... المرور والضمير ... الى ابي ذر

من الخاطب ... قلت رواية مسلم والمروزي تظهر غلط هذا القائل وهذا ... في هذا الامر ... ان قوله انتهيت مقول ابي ذر وليس مقول المعرور وان المخاطب هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله او كما حلف يعني حلف الاحلاف ولكن الا ان تردد من هذه الالفاظ واحدها كما في قوله ما من رجل مقول قوله قال والذي نفسي بيده وهذه الجملة ... قوله قوله

لا يؤدي حقها اي زكاتها وكذا صرح في رواية مسلم ... لا يؤدي زكاتها قوله الا اتي بالضم الى آخره قوله اعظم نصب على الحال قوله ... الى ... وكسرها

وهو الذي استارة له في الصحيح وما ... بالنطح بفتح الطاء قال القزاز النطح ... الكبش ونا ...

وحكى المطرزي في شرحه ... في المستقبل وفي الماضي بالتشديد ... قلت ليس هذا من ذلك ولا يأتي من فعل بالتشديد الا بفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان ابن ... في ذلك وقد استعمل في غير الكباش وحكى ابن ... نطح الكبش والثور وحكى ... نطح الشجاع قرنه وصرعه في كتاب الصحيح نطح الكبش ... نطح ... لا ... وتناطحت الامواج وقال ابن دريد ... تنطح الصحيح النطح بالقرن او الرأس وحكى ذلك كما ... لا ... حتى ان الاقران في الحرب ... يقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه وصرعه

قوله باخفافها جمع خف فالخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم قوله كلما جازت اي مرت قوله ردت على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله عليه اي على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب **ص** رواه بكير عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ش اي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم مطولا موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد فقال حدثني هارون ابن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث نحو حديث سهيل عن ابيه فان قلت لم يذكر البخاري كيفية زكاة البقر وانما ذكر ما يدل على وجوبها فقط قلت قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري اصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر ولم يذكر البخاري في ذلك شيئا واراه لم يصح عنده في ذلك حديث قلت روى ابو علي الطوسي والترمذي عن معاذ بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم في كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

من حيث ان الحديث يشتمل على الوعيد لمن لم يؤد زكاة البقر فدل على وجوب زكاة البقر [illegible]
[illegible] في الترجمة [illegible] ان اصحاب زكاة البقر وهذا الذي [illegible] من حديث [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وهذا [illegible] موصولا في كتاب ترك الحيل [illegible]
[illegible] الاحسان [illegible] الرحمن وقال [illegible] استعمال الدالة **قوله** لاعرفن اي
لاعرفنكم [illegible] على هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لاعرفن بفتح الفاء اي ما ينبغي ان تكونوا على
هذه الحالة [illegible] بالنون في رواية [illegible] ورواه لاعرفن رواية الاكثرين [illegible] **قوله**
ما جاء الله رجل [illegible] منصوب [illegible] رجل مرفوع لانه فاعل جاء [illegible]
الجملة في محل النصب على انها مفعول قوله لاعرفن وتقدير الكلام لاعرفن مجيء رجل الى الله يوم القيامة
بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وفي آخره راء وهو صوت البقر [illegible] ويقال جؤار من كلام
[illegible] اي يقال جؤار بالجيم والهمزة [illegible] خوار بضم الخاء المعجمة وقال ابن الاثير [illegible]
بالخاء المعجمة واما الجؤار بالجيم والهمزة فهو رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجؤارا
اذا رفع صوته مع تضرع واستغاثة قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب [illegible]
[illegible] الجوار [illegible] والجؤار [illegible] **قوله** يجأرون اشارة الى المذكور
في القرآن في سورة المؤمنين [illegible] يرفعون اصواتهم وقد [illegible] عادة البخاري [illegible]
تطابق كلمة في القرآن [illegible] تلك الكلمة التي في القرآن تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما وقع
من ذلك في القرآن وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى ايضا من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يجأرون قال يستغيثون ❊ حدثنا عمر بن حفص بن
غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال انتهيت الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل
او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها
كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ❊ مطابقته للترجمة مثل الذي
ذكرناه في الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش هو سليمان والمعرور
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخاري
ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية
ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه
ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا [illegible] ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
انتهيت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى انتهيت اليه اي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا
فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية
مسلم انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الترمذي جئت الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا
الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر
ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها

[illegible]

... على ... [illegible]

... الاثير في النهاية ... [illegible]

... الراء وفتحها وبالمد والقصر ... [illegible]

... [illegible]

... بكسر الباء وفتح ... وكذا ... [illegible]

... الموحدة ... [illegible]

... بكسر الباء وضم ... الراء والمد ... [illegible]

... والروايات ... القصر ... [illegible]

... [illegible]

... بالقصر والمد ... اسم ... [illegible]

... [illegible]

فتح الراء ... مقصور ... [illegible]

... [illegible]

... اسم امراة ... اسم موضع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... زائدة ... وكانت

او مقاتاته وقال ... هذا الموضع ... فتح الحاء

المسجد وفي التلويح هو موضع ... بفتح ... حديلة

حاء المهملة وفتح الدال قال الصواب بالضم **قوله** من ماء ... اى ... رحا

... لما **قوله** فلما نزلت هذه الآية وهي قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى

عباس في رواية ابي صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا

من ما تحبون من الاموال وقال الضحاك يعني لن تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما

... اموالكم ... وفي رواية عن ابن عباس هذه الآية منسوخة

وما تنفقوا من شيء يعني الصدقة وصلة الرحم فان الله به عليم اي لا يخفى عليه

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اشترى جارية جميلة وهو يحبها

... فزوجها من رجل فولد لها ولد فكان يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه

... فقيل له قد رزقك الله من حلال فاستمتع بها ولم تركتها فقال الم تسمع

حتى تنفقوا مما تحبون ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا

... الله تعالى عنه انه كان يشتري ... السكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت

... فأردت ان انفق مما احب **قوله** قام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** برها اي خيرها والبر اسم جامع

وفي قول ابن [illegible] واحد [illegible] الناس في زكاة الغنم [illegible]

[illegible] فإذا زادت [illegible] في الآية [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] فإذا بلغت [illegible] ثم

[illegible] ثم لا شيء [illegible] فإذا بلغت [illegible]

[illegible] ثم لا شيء [illegible]

رواية [illegible] والمشهور [illegible]

فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها [illegible] فما زادت

على أربعين ففي الزيادة [illegible] في الواحد الزائد ربع عشر [illegible]

[illegible] وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان [illegible]

وهي رواية عن أبي حنيفة وفي [illegible] وفي [illegible]

[illegible] مسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من [illegible]

وابن [illegible] الشعبي [illegible] وعمر بن عبد العزيز [illegible]

واحد ﴿ ص ﴾ باب الزكاة على الأقارب ﴿ ش ﴾ أي هذا باب في بيان الزكاة على الأقارب وليس المراد من الزكاة ههنا الزكاة الشرعية التي هي إيتاء جزء من النصاب [illegible] الحول إلى فقير غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي لله تعالى وإنما المراد بها ما أخرجه [illegible] المحتاج [illegible] الأجر [illegible] عبد الله [illegible] الزكاة [illegible] من الأحاديث مع الترجمة وقد تعسف جماعة [illegible] ولا مناسبة [illegible] الكرماني [illegible] فإن قلت عقد الباب للزكاة وليس فيه ذكرها قلت [illegible] الزكاة [illegible] الصدقة [illegible]

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له أجران أجر القرابة والصدقة ﴿ ش ﴾ هذا التعليق أخرجه مسندا في باب الزكاة على الزوج والأيتام [illegible] بثلاثة أبواب من هذا الباب في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولكن لفظه فيه لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تفهم مما ذكرنا الآن ﴿ ورجاله ﴾ قد ذكروا غير مرة وإسحق هذا ابن أخي أنس بن مالك وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا وفي الأشربة عن القعنبي وفي التفسير عن إسمعيل وأخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي في التفسير عن هرون بن عبد الله ﴿ ذكر معناه ﴾

الى علیه وسلم الا شاحر ان احر الفراد والصدقة ويتال ليهود ان اغتت

تها احرالك كان اسلم لا ترك ذكره البخاري في الدية حتى ...

اي باب عبدالله بن يوسف ... ابن عبادة الخدري من مالك

ة ووصل هذه ... وكتاب الدين حتى ... وقال ...

... اي قال يحيى بن بشر النيسابوري واسمعيل بن ابي اويس ...

طرف اما رواية ... موصولة في الوكالة واما رواية اسمعيل

... حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد

ابن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه

الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس

قال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك

وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل

من النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود

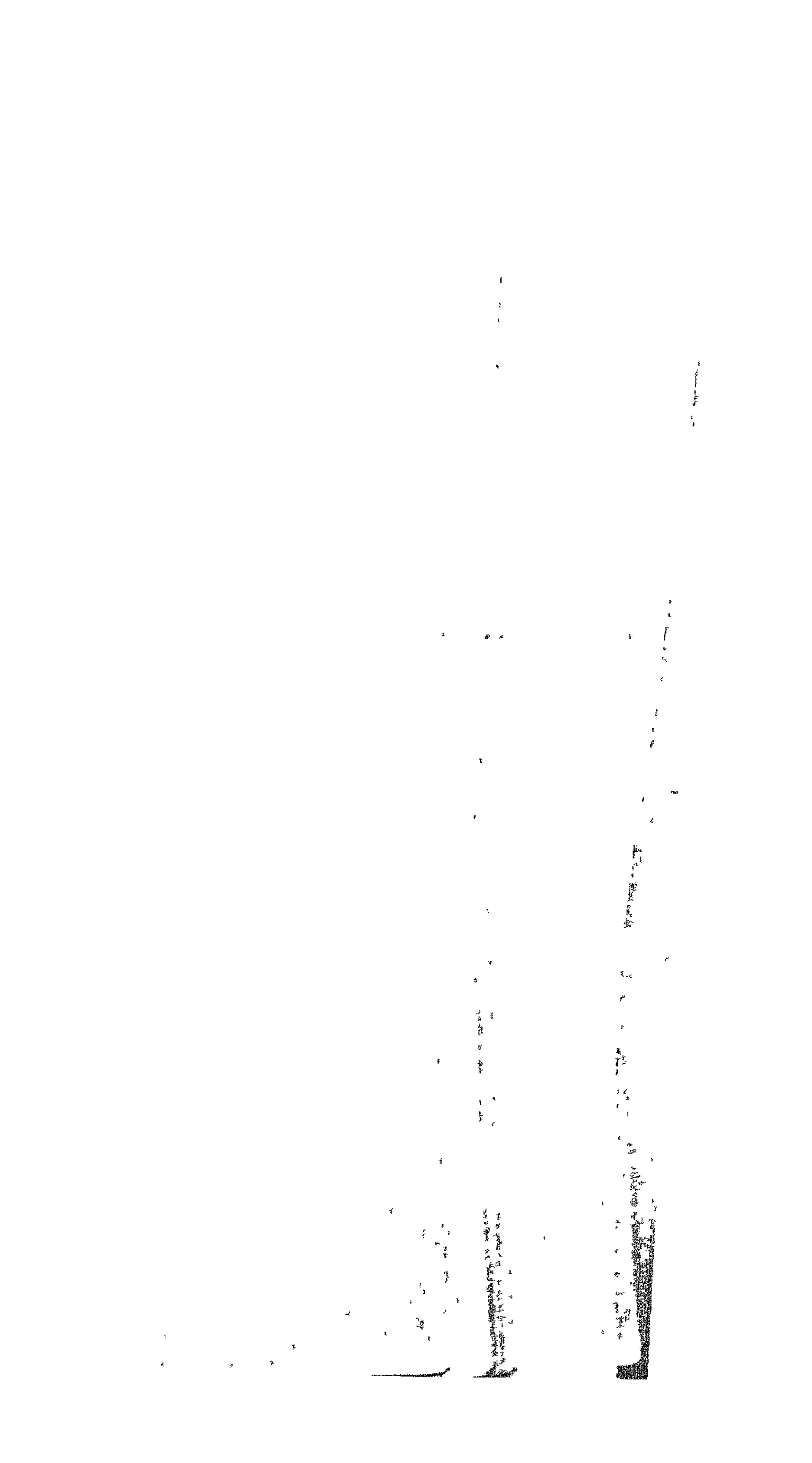
الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها

لك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت ان اتصدق به فزعم ابن

من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق ابن مسعود

[illegible] انواع المبرات [illegible] وقال ابن [illegible] [illegible] وحرها ان اقدرها [illegible]
بذلك [illegible] في الآية الجنة والتقدير على هذا ابواب البر فخ كلمة تقال عند
المدح والرضى بالشيء وكررت للمبالغة فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت كالاسم ويقال باسكان
الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي حكى الكسر بلا تنوين وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار
تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه
كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفي الواعي قال الاحمر في بخ اربع
لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة اعجاب وقال ابن الاثير هي كلمة
يقولها العرب عند المدح والمحمدة وقال القزاز هي كلمة يقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم وكانها
[illegible] في الذي قوله مال رابح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر
اي ذو لبن وذو تمر وقال ابن قرقول وروى بالياء المثناة من تحت من الرواح يعني يروح عليه اجره وقال ابن
بطال والمعنى ان مسافته قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح
عن الغدو لعلم السامع وقال معناه انه مال رابح يعني من شأنه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير
فهو اولى وقال القاضي هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية ابي مصعب وغيره بالباء الموحدة وقال
ابن قرقول بالذي رويناه بالباء الموحدة وهو الوجه وفي التلويح يحيى الذي [illegible] يحيى بن
يحيى الليثي المصري يحيى الذي في البخاري هو النيسابوري وقال ابو العباس الداني في كتابه اطراف الموطأ
في رواية يحيى الاندلسي بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري
واسمعيل وابن وهب وغيرهم رابح بالياء من الرواح وشك القعنبي فيه وقال الاصيلي من قال رابح
بالياء فقد صحف قوله وقد سمعت ما قلت ويدخل عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث
اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واجعلها في الاقربين فقسمها ابو طلحة
ثم رد الوضع فيها الى ابي طلحة بعد مشورته عليه بمن يضعها في الاهل قال الداودي هو فعل مستقبل
مرفوع وقال النووي يحتمل ان يقول افعل انت ذلك فقد امضيته على ما قلت حكاه ابن التين قوله
في اقاربه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وصيت على قرابتي يتناول الواحد ويقال هم قرابتي
وهو قرابتي وفي الصحيح ذو قرابتي للواحد وذو قرابتي للاثنين وذو قرابتي للجمع والقرابة والقربى
في الرحم وفي الصحاح والقرابة القربى في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب
وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة بضم الراء وهو قريبي وذو قرابتي وهم اقربائي واقاربي والعامة تقول
هو قرابتي وهم قراباتي قوله وبني عمه من باب عطف الخاص على العام فافهم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾
فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه
* وفيه اتخاذ البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لا تتخذوا
الضيعة فترغبوا في الدنيا * وفيه اباحة دخول العلماء البساتين * وفيه دخول الشارع حوائط
اصحابه وشربه من مائها * وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ولم يكن بمستدل ولا صغار
فان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كره كسب ارض الخراج ولم ير شراها وقال لا تجعل في عنقك صغارا
* وفيه اباحة شرب من ماء الصديق وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه
تطيب بذلك * وفيه دلالة لمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله تعالى

(قال)



[illegible]

[illegible]

[illegible] امرأة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فقالت يا رسول الله [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] كما ذكرنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] وكان [illegible] الصدقة [illegible]

عند بعض العلماء [illegible] النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم [illegible]

احتج البخاري بقول ابي حنيفة [illegible] امرأة [illegible]

الدين وكانت تنفق [illegible] صدقة تطوع [illegible]

على [illegible] الثوري [illegible]

قال ابن مسعود لامرأته [illegible] مائتي درهم [illegible] الزكاة [illegible] شيخ الطحاوي [illegible]

قوله قلت [illegible] هذا الباب [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] الى امرأة [illegible]

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] سؤالها [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] هذا القائل [illegible]

في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى [illegible] قلت الذي [illegible]

من هذا الحديث خلاف ما [illegible] لان في الحديث سؤالها عن الصدقة التي امر النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان زوجك وولدك احق [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] ظاهر قوله [illegible] زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم [illegible]

على انها صدقة تطوع لان الوالد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي

هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها

نفقة ولدها مع وجود ابيه قلت يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا

وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله ابن صغير وله ام موسرة هل تؤمر بالانفاق

على الابن اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وقيل لا ترجع الام على الاب وهو مروي عن ابي

حنيفة نصا انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من

غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها صلى الله تعالى عليه

وسلم بقوله وولدك فدل على انه ولدها حقيقة ويدل عليه ما جاء في حديث آخر أيجزي عني

ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني ايجزي ان اجعل صدقتي فيك وفي بني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] وسألت ... الاسلام ... فقال ما الحق ... [illegible]

النبي ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله ... احداكن ... [illegible]

قالوا ... نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى

قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

... [illegible] ... مسعود وعنه الحديث أتي ... في باب الزكاة على الزوج والايتام

... [illegible] ... ذكره ... الطحاوي ... [illegible]

... [illegible] ... تزوجها ... رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكلاباذي ... [illegible]

المروزية ... قال ابن طاهر وغيره امرأة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رائطة ... [illegible]

... ابو القاسم الطبراني وابو بكر البيهقي وابو عمر ... [illegible]

... [illegible] ... والله اعلم وقال صاحب التلويح ... [illegible]

الاول ... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]

... [illegible] ... عن عبد الله بن عبيد الله الثقفي عن اخيه رائطة امرأة عبد الله وكانت امرأة ابن مسعود

وكانت امرأة ... الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية عبد الله بن عبيد الله

عن ... امرأة عبد الله بن مسعود ... امرأة صناع اليد قال وكانت تنفق عليه وعلى

ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انفقي عليهم فان لك

في ذلك اجر ما انفقت عليهم واسناده صحيح قوله فقل يارسول الله ... القائل هو بلال

... [illegible] ... قوله فقال اي الزيانب اي امرأة من الزيانب ... والجموع

من الاعلام ... بالالف واللام قوله ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله الى آخره ... [illegible]

... [illegible] ... الزينب المذكورة ... [illegible]

... [illegible] ... يحتمل ان يكون ... [illegible]

ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية وابو ثور وابو عبيد واشهب

من المالكية وابن المنذر ابو يوسف ومحمد واهل الظاهر وقالوا يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها الى زوجها

الفقير وقال العراقي كرهه الشافعي واشهب واحتجوا ... [illegible] ... عن عطاء قالت اتت النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي

زوجا فقيرا أفيجزئ عني ان اعطيه قال نعم كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو

حنيفة ومالك واحمد في رواية وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من زكاة مالها

ويروى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما

هي من غير الزكاة وقال الطحاوي وقد بين ذلك ما حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن يوسف

قال اخبرنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رائطة بنت عبد الله

(امرأة)

[illegible] ذكرناه والدارقطني [illegible]
واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد
انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت [illegible] يا رسول الله
قال أتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ان لا يصح عند غيره [illegible] واحتجوا ايضا
[illegible] عبد الله بن عمارة [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
اسورة من ذهب فقال [illegible] زكاته [illegible] ان يسوركما الله اسورة من نار ادّيا زكاته
فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن محمد قال ابن
معين اسناده ليس بالقوي وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت [illegible] في الكمال
[illegible] فقال هو والله صدوق [illegible] عبد الله بن [illegible] قال ابن
[illegible] وشهر بن حوشب [illegible] وقال ابو زرعة
[illegible] كلام ابن الجوزي [illegible] صحة الحديث واحتجوا ايضا بحديث
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] فقال
وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يأت به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم
ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز فان قلت
رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان
يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري
ووثقه ابن معين وقال وهذا ايضا الذي قال في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو
هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن
معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ثقة واما محمد بن
مهاجر الكذاب فانه متأخر وهو اخو بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة
الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان
مغرورا بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين قلت هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي
وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر ﴿قوله﴾ مسكتان تثنية مسكة بالفتحات
وهو السوار من الذبل وهي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الذبل ظهر
السلحفاة البحرية ﴿و﴾ الفتخات بفتح التاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة

ان امام [illegible] يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على زوجي عبد الله بن مسعود
[illegible] وقيل اعتل منها من اسلافها وكانها لم تحسبها
[illegible] فلو ان [illegible] الى الاحتمال ونوع الصدقة الى ما رواه
[illegible] كالزكاة من الزكاة [illegible] وكانها
[illegible] الصدقة [illegible] الحلي [illegible]
[illegible] والورق [illegible] وروى [illegible] عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعطاء [illegible] ومجاهد والزهري وطاوس [illegible] ميمون بن مهران والضحاك وعلقمة
والاسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن بن حي وقال ابن المنذر
واب [illegible] الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في احد
قوليه لا تجب الزكاة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي
وكان الشافعي يقول بهذا في العراق وتوقف عنه بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي
يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز من الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير
وان ابدا في اسقاط الزكاة بحديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة
ذكره الامام [illegible] ان كان يرى الزكاة في الحلي دون [illegible] وروى عبد الرزاق [illegible] عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن
سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من حديث
[illegible] عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي افيه زكاة فقال
جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا واحتج من رأى فيها
الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها
بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي وقال لا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان
في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري
وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم
وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو
ابن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى قلت اخرج الترمذي من حديث ابن
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأتان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ايديهما
سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار
قالتا لا قال فاديا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن
لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وسمرة بن جندب [illegible] حديث عمرو بن شعيب رواه البخاري في التاريخ [illegible] رواه الطحاوي [illegible]

عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كتب الى اهل اليمن كتابا [illegible] الفرائض [illegible] والديات وبعث به [illegible] ولا في [illegible]

وسليمان بن داود [illegible] احمد [illegible] عمر بن الخطاب وعمر بن [illegible] رضي الله

[illegible] رواه [illegible] عن [illegible] الخطاب

[illegible] ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] في [illegible] الركاة

[illegible] وحديث [illegible] رواه الطبراني في الصغير والاوسط [illegible] عبد الرحمن بن

ابان الى ابي داود بن [illegible] بن عبد الله [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال [illegible]

[illegible] صدقة [illegible] والبقر [illegible] ولا في [illegible] زكاة [illegible]

رواه الطبراني في الكبير [illegible] من رواية سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن ارقم [illegible]

الحديث الكسعة بضم الكاف وسكون السين المهملة [illegible] قال ابو عبيدة وابو عمرو

والكسائي هي الحمير [illegible] الرقيق والجبهة [illegible] هي الخيل والنخة

بضم النون وتشديدها [illegible] هي الرقيق [illegible] ابو عبيدة وابو عمرو وقال الكسائي انها البقر العوامل

وذكر الفارسي في مجمع الغرائب [illegible] ان النخة ان يأخذ المصدق [illegible] بعد فراغه من الصدقة

وقيل النخة الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال [illegible] النخة المربيات في البيوت والكسعة

العوامل والحمير [illegible] وحديث سمرة بن جندب رواه البزار [illegible] ثم قال وبإسناده ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا ان لا نخرج الصدقة من الرقيق [illegible]

[illegible] بالاحاديث المذكورة [illegible] ومكحول وعطاء

والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل

الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي

والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة

صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة

اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في

الخيل المناسلة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه من الصحابة

واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث وفيه الخيل

ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها

تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي

[illegible] احتشام وبان [illegible]
حرام عراض [illegible] وقال له فرس [illegible]
في الأرجل والأوضاح [illegible] وفي آخر [illegible]
من [illegible] والتي [illegible] على من [illegible]
والوضح الدرهم الصحيح [illegible] من الحجارة ومن الأوضاح [illegible]
المذكور [illegible] على الرجال [illegible]
[illegible] على [illegible] الأمر [illegible]
مع [illegible] باب ليس على المسلم في فرسه صدقة [illegible]
أي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة والفرس من الخيل [illegible] قال
[illegible] الفرس يقع على الذكر والأنثى ولا يقال للأنثى فرسة وجمعه الخيل من غير لفظه
والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها وإناثها كالركب ولا واحد لها [illegible]
فرس والخيل الفرسان [illegible] قال تعالى (وأجلب عليهم بخيلك) والخيل يجمع على خيول ذكور
جمع اسم الجمع كالقوم والأقوام [illegible] حدثنا آدم [illegible] حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة [illegible]
[illegible] من الحديث [illegible] وعلامه [illegible] وقد ذكروا [illegible] سليمان بن يسار
[illegible] في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي آخره كاف [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] أخرجه البخاري أيضا [illegible]
وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه به وأخرجه مسلم في
الزكاة [illegible] عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وفيه عن حماد وعن أبي بكر
ابن أبي شيبة وعن أبي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد وأحمد بن عيسى وأخرجه أبو داود فيه
عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى وأخرجه الترمذي فيه عن أبي كريب
ومحمود بن غيلان وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن عبد الله
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد بن علي وأخرجه ابن ماجه
فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة [illegible] ذكر اختلاف ألفاظه من أخرجه غير الستة ﷺ وفي لفظ للبخاري
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولفظ مسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
وفي لفظ ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ولفظ أبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة
الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولفظ الترمذي ليس على
المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ولفظ النسائي كلفظ أبي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل
المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي لفظ ليس على المسلم
صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن ماجه كلفظ مسلم الأول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب
لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ لابن أبي شيبة ولا في وليدته ورواه الشافعي عن
سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن أبي هريرة موقوفا وفي الباب عن علي بن أبي طالب

[illegible] اللهم [illegible] هذا [illegible] الله [illegible]

في رواية الدارقطني [illegible] الكرخي [illegible]

وان شاء ادى عن كل فرس [illegible] وهو [illegible] في الخيل [illegible] هل

[illegible] وفي احكام القرآن للرازي ان كانت اناثا او ذكورا واناثا [illegible] ان كانت

[illegible] او للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها وان كانت للتجارة [illegible] وان

[illegible] ذكر [illegible] واحدا وفي الذكور المفردة والاناث

المفردة [illegible] وعدم الوجوب فيها [illegible] الذكور [illegible]

قول [illegible] وقول الحكم [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] لقول الرسول [illegible]

[illegible] ص باب ليس على المسلم في عبده صدقة ش اي هذا

باب يذكر فيه ليس على المسلم في عبده صدقة [illegible] الا [illegible]

والثانية بلفظ عبده والكلام في الاقدام [illegible] في اصطلاح [illegible]

العبد [illegible] على الحر الذي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

بالكسر [illegible] الاخفش [illegible] مثل

سقف وسقف [illegible] والكلام في الحديث [illegible] الذي في الباب [illegible] حدثنا ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى

عن خثيم بن عراك قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ش مطابقته

للترجمة ظاهرة * ورجاله ستة وقد مر يحيى هو ابن سعيد القطان وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء

المثلثة وسكون الياء آخر الحروف ابن عراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر وهب قوله في عبده

مطلق لكنه مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر هذا اذا لم يكن للتجارة وقد مر

الكلام فيه مستوفى في الباب السابق والله اعلم بحقيقة الحال ص باب * الصدقة على

اليتامى ش اي هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع

ومن صدقة الفرض قيل عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم

جاء مع السائل والمسكين وابن السبيل وهم من مصارف الزكاة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها

القسمين والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولفاعلها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر

في الحديث هؤلاء الثلاثة اعني المسكين واليتيم وابن السبيل فالمسكين وابن السبيل مصرفان للزكاة ولصدقة

التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي يتصدق على هؤلاء

الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول

الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب

ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار

انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا

حوله فقال اني مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله

ذكرناه أخرجه الطحاوي وأخرجه البزار أنه أعطوا ولفظه ولا يحل [illegible] فيها [illegible]
[illegible] أصحاب الزكاة [illegible] وقالوا [illegible] لا [illegible]
زده [illegible] سائر [illegible] الذي [illegible] فيها الزكاة وأخرجا أيضا [illegible] عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه أخرجه الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال رأيت أبي يقوم الخيل
ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب وأخرجه الدارقطني أيضا وإسمعيل بن إسحق القاضي وأبو عمر
بن عبد البر وأخرجه ابن أبي شيبة عن [illegible] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن [illegible] أن ابن
شهاب أخبره أن السائب بن يزيد أخبره [illegible] كان يأتي عمر بن الخطاب [illegible] الخيل [illegible]
[illegible] قال أبو [illegible] [illegible] الحديث [illegible] عن عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] الزهري
عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يأخذ
الصدقة عن الخيل وروى أبو عمر بن عبد البر [illegible] أن عمر بن الخطاب قال [illegible] [illegible] كل
شاة [illegible] ولا تأخذ من الخيل شيئا [illegible] أخذ من كل فرس دينارا [illegible] على الخيل دينارا دينارا وروى أبو يوسف
عن أبي عبد الله [illegible] بن الحصرم [illegible] عن [illegible] بن محمد بن [illegible] عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار ذكره في الإمام من الدارقطني [illegible] أبو بكر
الرازي وروى الدارقطني في سننه عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من أهل الشام
إلى عمر فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا وإماء نحب أن يزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله
[illegible] استشار أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي رضي الله تعالى عنه
فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم
أعاد [illegible] بالسند المذكور والقصة وقال فيه [illegible] على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن
في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخيل السائمة
التي تطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم وإن شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم
خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وأنثى فإن قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله
إلى آخره من وجهين *أحدهما أن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب
*والثاني أن يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل إذ العفو لا يكون إلا عن
شيء لازم وأما الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وأيضا فالمراد به صدقة خيل الغازي.
وفي الأسرار لأبي زيد الدبوسي اسمع ربيع بنت حديث أبي هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولكنه أراد فرس الغازي *وأما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار أو عشرة
دراهم قال أبو زيد ومثل هذا لا يعرف قياسا فثبت أنه مرفوع وأما النسخ فإنه لو كان أشتهر في زمن الصحابة
لما قرر عمر الصدقة في الخيل وإن عثمان ما كان يصدقها فإن قلت روى مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر
فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق
رقيقهم ففي إباء أبي عبيدة وعمر رضي الله تعالى عنهما من الأخذ من أهل الشام ما ذكروا من رقيقهم
وخيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من

(أخذ)

من الرواية وفى رواية الكشميهنى داريا ثم الى ورد الرا وورد فرأيناهم الرا اى
وكل ما جاء من هذا الاصل فهى دونه الاول وما كان من الطين والحصاة ونحو
أرى رأيت اصم الحمرة تحرك اه امرل هذه على ضميمه الحزول فى الى قوله فتح
الرحضا بضم الرا وفتح الحا المهملة والصاد المعجمة هو عرق بلل الجلد لكثرته
وحكى يرا ماسل لم يعرف الحى والرضى وقال الاصمعى الرحضاء العرق من كثرة ومن
حمده العرق اى غسل وورد بضم الصاد وفتح الس وحات الة على هذا الراى
منها العدواء الشغل والدواء والرحلاء من الاسمال والصعداء من قوله هو
يتنفس الصعداء من ثم اى اسمائه بنفسه قوله وكانه حمده اى وكان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم حمد السائل وكان الناس ظنوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم انكر مقالته او سأل عمن سأل
راضيا على انه يحمد فقال انه لا يأتى الخير الا بالخير اى ان ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدره
ان يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم تضييع زهرة الدنيا وترك القيام بما الزم الله ولا يعد
ذلك من الخير فى الحقيقة لان الشئ لا يقال له خير الا بعاقبته فاذا عاقبت صاحب النار
من الادات قوله يقل اولا قال الكرمانى هذا استثناء عن الحكم وقال الحدى على مادة
والمدى لان قوله رأيا انه يحرك الحديث ولهذا وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم
حبطا اى كما يقتل او يقرب حبطا والحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم حبطا
ومعنى ما قال القرار روى ما يشار فى تحقيق باب الا وقع كله حبطا وقال التيمى
ليس فيه وقال الخطابى سقط فى الكلام من الرواية ما هو مثل الحبط لا بد من تقدير كلمة
لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون اسما لما فى الا هو الا ما يقتل حبطا بفتح
الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة واصحابه على التمييز ويروى ابو الاول وقال ابن سيد هو وجع
ياخذ البعير فى بطنه من كلاء يستوبله فيحبط حبطا فهو حبط وابل حباطى وحبطة وحبطت
الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الذرق وذلك الداء الحباط قوله او يلم من الالمام اى او يقرب
ويدنو من الهلاك قوله الا آكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين وفى آخره راء ووقع
فى رواية العذرى الا آكلة الخضرة بالتا فى آخره وعند الطبرى الخضرة بضم الخاء وسكون الصاد
وفى رواية الحموى الخضراء زيادة الف قبل الاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل
آكلة الا آكلة الخضر وانما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرأت الا يوم
كذا وقال الطيبى والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب
الكشاف الا بالتأويل ولان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه ويجوز
ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التأويل فى المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله
الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك قوله فانها اى فان آكلة
الخضر قال الخطابى الخضر ليس من احرار البقول التى تستكثر منه الماشية فتهلكه اكلا ولكنه
من الجنبة التى ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما تقول العرب لما اخضر من الكلاء
الذى لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها شيئا فشيئا فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه قوله
حتى اذا امتدت خاصرتاها يعنى حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت
الشمس لانه الحين الذى تشتهى فيه الشمس وحات وذهبت فثلطت بفتح الثاء المثلثة اى القت السرقين

او يأتي الخير بالشر فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ﴿ذكر﴾ مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه بالذكر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ﴿الاول﴾ معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اخذ بالحديث اذا صح ﴿الثاني﴾ هشام الدستوائي ﴿الثالث﴾ يحيى بن ابي كثير ﴿الرابع﴾ هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة نسبه الى جده وقد ذكر في اول كتاب العلم ﴿الخامس﴾ عطاء بن يسار مر في باب من الايمان كفران العشير ﴿السادس﴾ ابو سعيد الخدري ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام اهوازي ويحيى طائي يمامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من ينسب الى جده وهو هلال ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ﴿ذكر معناه﴾ قوله ذات يوم معناه ساعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية فالتقدير ان من خوفي عليكم وقوله ما يخرج لكم في محل النصب لانه اسم ان وعما اخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يخرج تحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها مأخوذ من زهرة الاشجار وهو ما يصفر من انوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزرع وغيرها مما يغتر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي المحكم زهر الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله او يأتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منهم ومن ثمة حمد صلى الله تعالى عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة يأتي يعني هل يستجلب الخير الشر وجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما يأتي في التمثيل وفي التلويح هذا سؤال مسترشد لما سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة وسماه الله تعالى خيرا بقوله (وانه لحب الخير لشديد) فاجيب بان هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال او خير هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي اتصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق اتعود هذه النعمة وبالا عليهم قوله فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم يعني انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكلمك قوله فرأينا

(من)

والايتام [illegible] الزيادة [illegible] الحمد [illegible]

وفي كلام [illegible]

كالوكيل [illegible] الاتيان [illegible]

ان يجعل [illegible] ان العبد [illegible] ان العالم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الحرام [illegible] امرأة [illegible]

من العلماء [illegible] قال [illegible] قال [illegible] ان كسب

المال من غير [illegible] الله تعالى [illegible] صلى الله [illegible]

[illegible] المال [illegible] الذي [illegible]

من [illegible] الاسراف [illegible] الذي [illegible] لا

[illegible] العالم [illegible] المال [illegible] واضح [illegible] قال صلى الله

تعالى عليه [illegible] ثلاث [illegible]

اطعام المسكين [illegible] الا [illegible]

الكرماني [illegible] على [illegible] الكلام [illegible] قال [illegible]

بهذا الحديث [illegible] على [illegible] صلى الله عليه وسلم لم [illegible]

عليهم [illegible] الله [illegible] الله تعالى [illegible] المال

غير [illegible] لكن [illegible] المال [illegible]

من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد [illegible] المال [illegible]

وجلوس الناس [illegible] قوله انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح [illegible] من

زهرة الدنيا [illegible] واستفهامهم [illegible] الرحضاء الشدة الحاصلة [illegible]

السائل لقوله اين السائل [illegible] لقوله وكأنه حمده اي لاراي فيه من السرور لانه

كان اذا سر برقت اساريره وسبحان الله اعلم ﴿ص﴾ باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر

﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر المتصدق الحجر

بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لاغير وان اريد الاسم

فالكسر لاغير وحجر الكعبة بالكسر لاغير واما افراد الاتيام هنا مع انه ذكر في الباب السابق لان

الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص قيل وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطاء اعم من كونه

واجبا او مندوبا قلت لا نسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب له حكم والمندوب له حكم اما الواجب

فلان في اعطاء الزوجة زكاته فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام انما يجوز بشرط الفقر

واما المندوب فلا كلام فيه ﴿ص﴾ قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ اي قال

المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدري وفي التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري

في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب قلت ليس

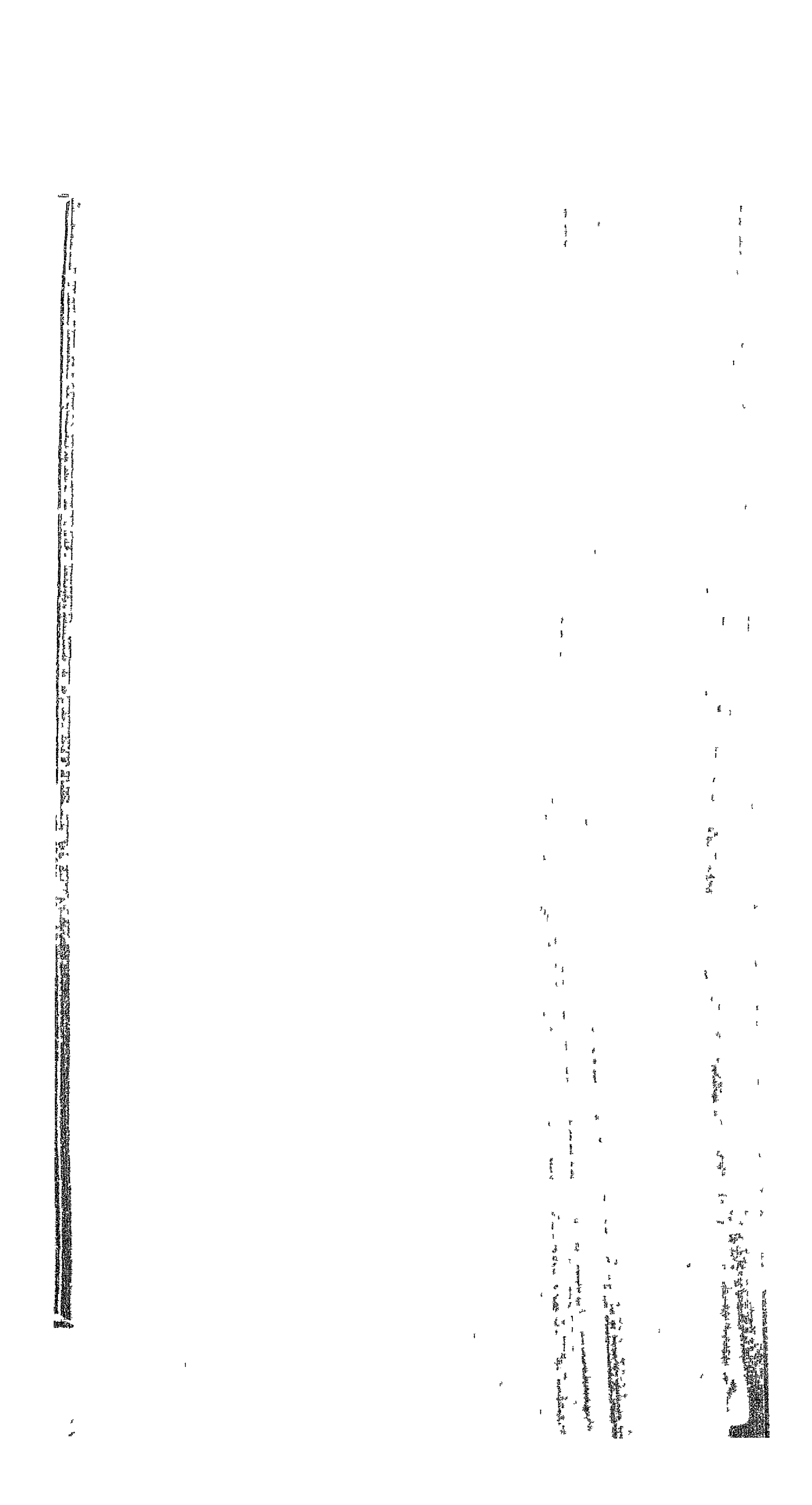
فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرماني قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب

﴿ص﴾ حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث

عن زينب امرأة عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن

وقال ابن التين الباث ضبطناه بفتح اللام وضبطهم بكسرها وفي المحكم نباط الارض وبالعين
والعين نبات ولما سلم منها رتقا وفي جمع الغرائب خرج وجهها عرا من غير مشقة لا من ترحا
دات تطرا في بطنها وتحرج وجوانبها لا يأذن لها وفي العباب والمغيث واكثر ما يقال للاعبر والطل
قوله ورتعت اي رعت واريد انه اي رعاها في الرمى وارتع الفرس وربع اكل الربيع وقال
الداودي رتعت اقبلت في الرعي قلت ليس كذلك ولا يقول هذا الامام بشيئا من علم الصرف
قوله وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين واما في الخضر خضرا حلوة
لا تصاف به والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان وروي خضرة بالتأنيث
والوجه فيه ان يقال انها انت على معنى ما اشبه به اي هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه
كالفاكهة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اي الحياة به والمعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن
ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتها قال الله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقال الخطابي
يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر وتعجب الناظر ولذلك اخرت المؤنث لفظ خضرة وقال
الكرماني وله وجه آخر وهو ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة قوله ونعم صاحب
المسلم الى آخره يقول ان من اعطى مالا وسلط على هلكته في الحق واعطى منه المسكين ونحوه
فهذا المال المرغوب فيه قوله او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شك من يحيى قوله وانه
من يأخذه اي وان المال من اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه
حقه الواجب فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع فهي انه كلما ازداد منه ازداد رغبته واستقل ما في
يده ونظر الى ما فوقه فينافسه قوله فيكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل البقاء على ظاهره وهو
انه يجاء بالمال يوم القيامة فينطق الصامت منه بما فعل به او يمثل له بمثال حيوان او يشهد عليه الموكلون
بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله ويكون عليه شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة تشهد على
حرصه واسرافه وانفاقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه من ذكر ما يستفاد منه فيه مثلان
ضربهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والآخر للمقتصد
في اخذها فاما قوله وان مما ينبت الربيع فهو مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار
العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتشق امعاؤها فتهلك كذلك
الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار واما قوله الا آكلة الخضر
فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الحبة التي ترعاها
المواشي بعد هيج البقول فضربه صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله
الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت آكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب
والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ
اضلاعه منه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن اكل
مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل
غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه ومن اكل يسد به
رمقه ويقوم به طاعته * الاول مثال الكافر ومن ثمه اكد القتل بالخبط اي يقتل قتلا خبطا والكافر
هو الذي يحبط اعماله * والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي * والثالث مثال المقتصد

(والرابع)



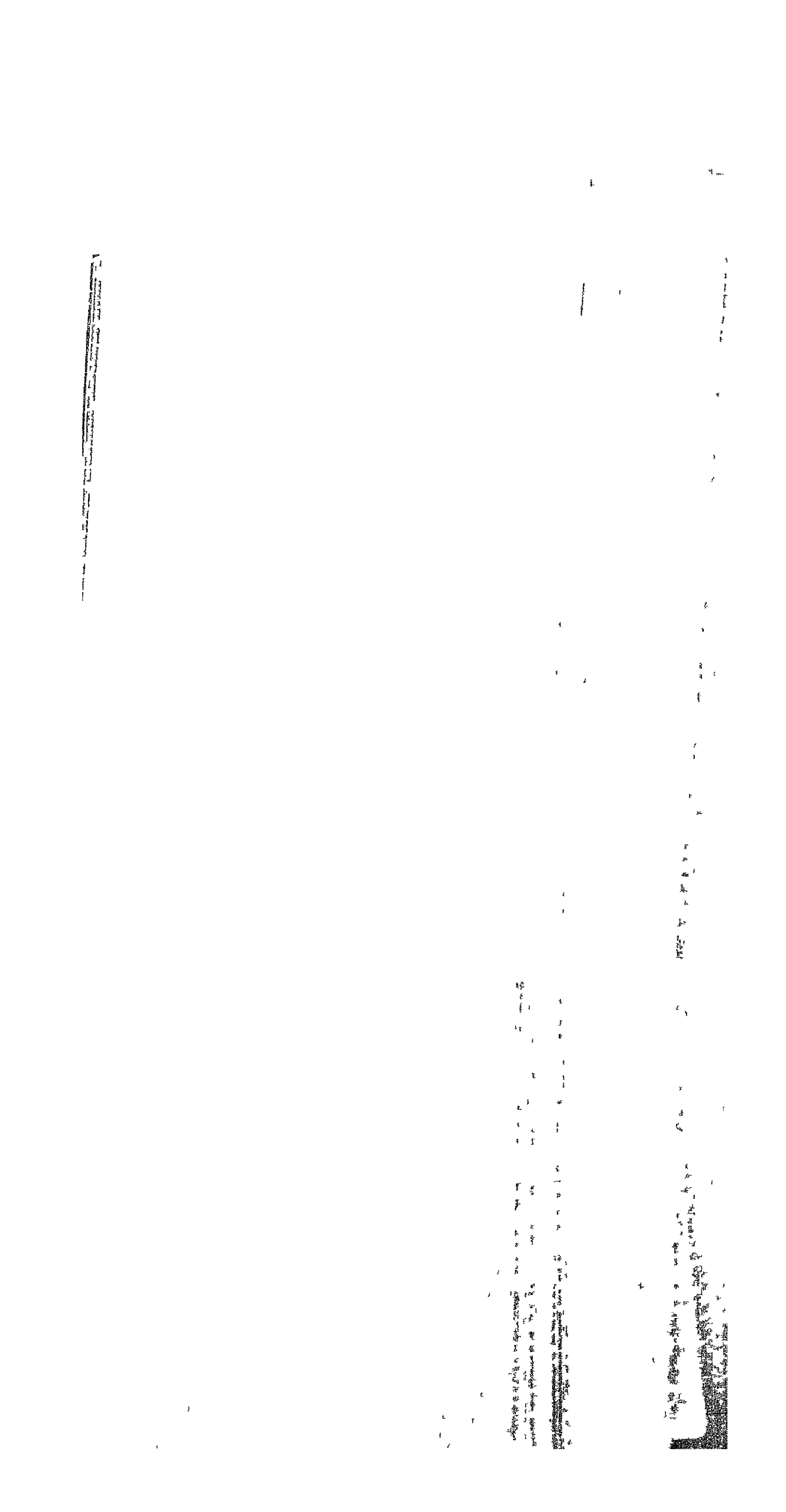
النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش [illegible] انطلقت امرأة
عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري وقال ابن سعد لم يذكر ابن سعد
لابي مسعود امرأة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها
زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها قلت عدم ذكر ابن سعد لا يستلزم [illegible] امرأة غير المذكورة
لا يستلزم ان لا يكون له امرأة اخرى قوله وايتام لي في حجري [illegible] احدهما
وسواء [illegible] وفي رواية الطيالسي [illegible] لاحداهما فضل مال وفي [illegible] ايتام
وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهو كناية عن الفقر قوله لا تخبر بنا خطاب لبلال
اي لا تعين اسمينا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل امرأتان مطلقا قال الكرماني فان قلت فلم
خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر قلت عارض ذلك سؤال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما قلت كان الجواب
المطابق للفظ سؤاله ان يقول زينب فلما قلت الاخرى [illegible] الاية او هي
وزوجها ابو مسعود الانصاري ووهم الاكثرون [illegible] منهما قوله اجران
اجر القرابة اي اجر صلة الرحم واجر الصدقة اي اجر منفعة الصدقة فان قلت في حديث ابي
سعيد الذي في باب الزكاة على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها بالجواب حيث قالت
يا نبي الله وقوله فيه صدق زوجك وهنا لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب
قلت يحتمل ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان يحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت
على لسان بلال [illegible] وبقية الابحاث مرت في باب الزكاة على الاقارب ﴿ حدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة رضي الله تعالى عنها
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على بني ابي سلمة انما هم بني فقال انفقي عليهم فلك
اجر ما انفقت عليهم ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم منه ان الصدقة مجزية على ايتام
من اولاد الزوج فالقياس عليه تجزى الزكاة على ايتامهم لغيره او ان الحديث ذكر في هذا الباب
لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يفعل من ذلك هكذا ذكره
الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❊ الاول عثمان بن ابي شيبة
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في سنة تسع وثلاثين ومائتين ❊ الثاني
عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي ❊ الثالث هشام بن عروة ❊ الرابع
ابوه عروة بن الزبير بن العوام ❊ الخامس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عند البخاري ❊ السادس ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي
كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان
وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وابوه وفيه رواية صحابية عن صحابية

عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

﴿ذكر مطابقته للترجمة﴾ ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية * الأول عمر بن حفص أبو حفص النخعي وقد تكرر ذكره * الثاني أبوه حفص بن غياث بن طلق * الثالث سليمان الأعمش * الرابع شقيق أبو وائل وقد مر عن قريب * الخامس عمرو بن الحارث ابن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صحابي * السادس إبراهيم النخعي * السابع أبو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ويقال اسمه كنيته * الثامن زينب بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها رائطة وقد ذكرناه في باب الزكاة على الأقارب

﴿ذكر لطائف إسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي في الطريق الأول وهم الأعمش وشقيق وفيه أربعة من التابعين وهم الأعمش وشقيق وإبراهيم وأبو عبيدة وفيه أن الأعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وإبراهيم لأن الأعمش قال في الطريق الأول حدثني شقيق وقال في الطريق الثاني فحدثني إبراهيم ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين متوالية وفيه رواية الابن عن الأب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكرته لإبراهيم القائل هو الأعمش أي ذكرت الحديث لإبراهيم النخعي

﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ أخرجه مسلم في الزكاة عن أحمد بن يوسف السلمي عن عمر بن حفص بإسناده نحو إسناد البخاري وأخرجه أيضا عن الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص عن الأعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث إبراهيم وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش وعن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن إبراهيم ابن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد وأخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي بن محمد والحسن ابن محمد بن الصباح بعضه ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى آخره زيادة على ما في حديث أبي سعيد الذي مضى عن قريب **قوله** ولو من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا **قوله** أيجزي بفتح الياء معناه هل يكفي عني لأن الهمزة فيه للاستفهام وكان الظاهر يقتضي أن يقال عنا وكذلك يقال سقي بالنون المصدرة للجماعة ولكن لما كان المراد كل واحدة منا ذكرت بذلك الأسلوب أو اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها **قوله** فوجدت امرأة من الأنصار وفي رواية الطيالسي فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب وكذا أخرجه



[illegible]

ان الناس لما احدثت ... الثمرة وقال ... وعمل ...

الحسن ... في قوله ... المصرف لا ... ولو ... الزكاة ...

صحيح ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس ادراعه ... في سبيل الله ... هذا

التعليق يأتي ... والادراع جمع درع ويروى ادرعه ... وتكرمن

ان لاس ... النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ... ابن لاس بالسين

المهملة ... ابن اسحق ... بن

معجمة بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان ... وليس لهم ابو لاس غيره وهو

فرد وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن غنام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحدثنا ابو خليفة

حدثنا ابن المديني حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن

الحارث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي لاس قال حملنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

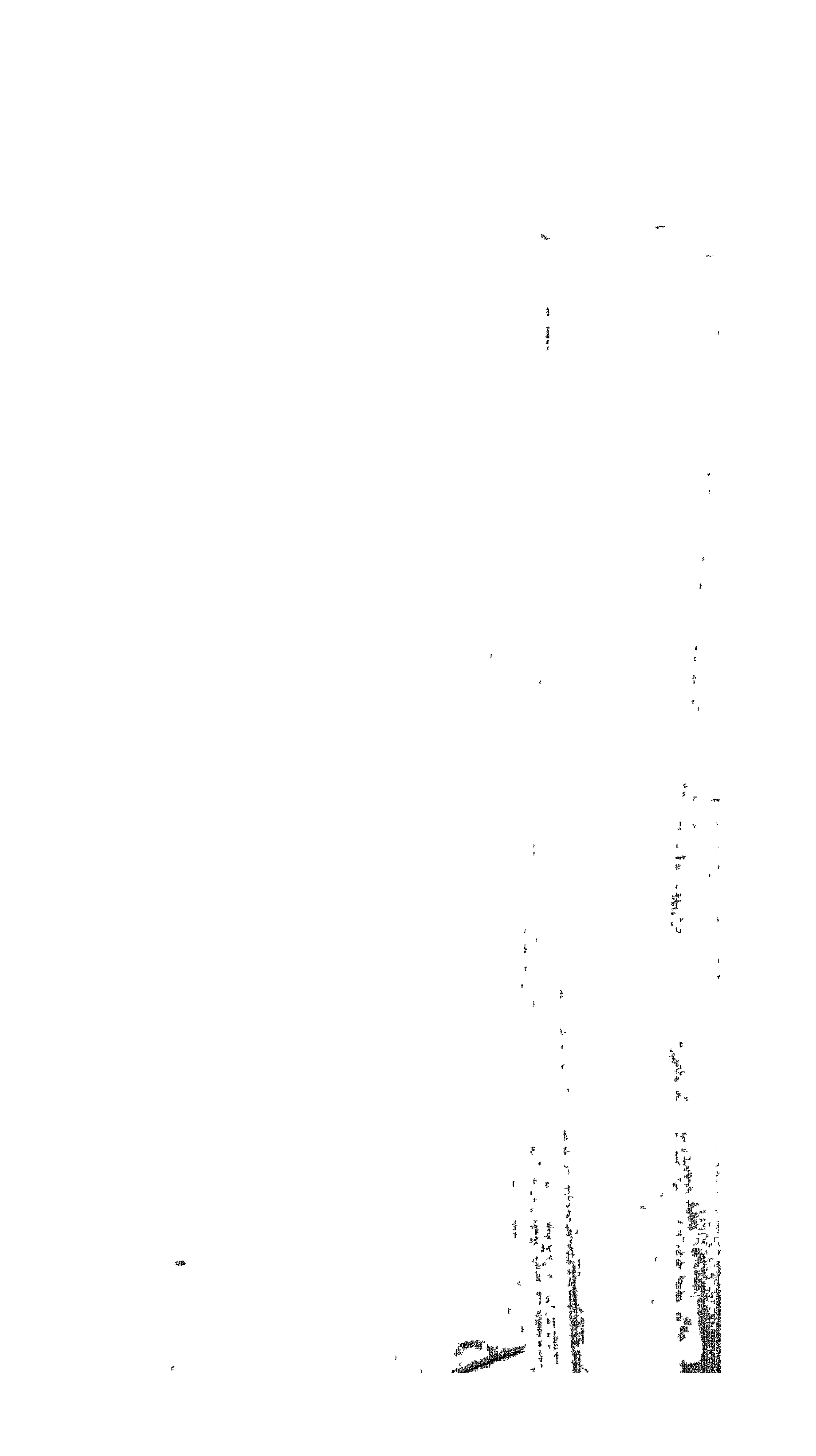
على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير

الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما

يحمل الله واخرجه احمد ايضا وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة

ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته حديث ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا

وسما ربات واذا ام ... رواه الاس ... [illegible]
قوله الى ... للاستفهام ... علي ... [illegible] الذي كان
قيل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... [illegible]
فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع ... [illegible]
بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار ... [illegible]
كسرة لاجل الياء فصار ... والله اعلم بحقيقة الحال ... [illegible]
وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴿ ش ﴾ ... [illegible] قول الله تعالى وفي الرقاب
وكذا من قوله وفي سبيل الله وهذا من آية الصدقات وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية اقتطعهما منها للاحتجاج بهما في جملة مصارف الزكاة ... [illegible]
الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر العلماء منهم
سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي والليث ورواية ابن
القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني واليه ذهب احمد وقال ابن تيمية ... [illegible]
لاجل فقره لانه عبد وان لم يكن معه شيء اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم ... [illegible]
النجم او بعضه كيلا يحل النجم وليس معه شيء ... ويجوز دفعها الى سيده ... [illegible]
ان لم يحل عليه نجم ... [illegible]
نفسه والمال في يد المكاتب ... قال النووي وهو المذهب ... وفي سبيل الله ... [illegible]
عند ابي يوسف منقطع الغزاة وعند محمد منقطع الحاج ... في سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند
محمد فقراء الحاج وقال ابن المنذر وفي الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي
غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي ومثله النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي
من الزكاة الا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله
واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله
او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت ما احسن الادب سيما مع الاكابر وابو
حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة على
على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم ﴿ ص ﴾
ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ﴿ ش ﴾ علق هذا عن ابن
عباس ليشير ان شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جائز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة
وهذا التعليق رواه ابو بكر في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق
النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن ابيه حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا الاعمش عن



[illegible]

قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقة الحديث وفي آخره فهي عليه ومثلها معها

واعلم ايضا انه وقع اختلاف في هذا اللفظ في لفظ ومن فاتها في حديث الباب فهي

فهي له ومثلها معها وفي لفظ فهي علي ومثلها معها وفي لفظ فهي عليه ومثلها معها فاما معنى الذي

في من حديث الباب اي فهي عليه صدقة واجبة فاداها قبل محلها ومثلها معها اي قد اداها لعام آخر

كما ذكرناه عن الحكم آنفا * واما معنى فهي له ومثلها معها وهي رواية وردت عنه اي فهي عليه

قيل عليه وله بمعنى واحد كما في قوله تعالى (ولهم اللعنة) وفي قوله (وان اسأتم فلها) ويحتمل ان يكون

فهي له اي فهي له علي ويحتمل انها كانت له لينه اذا كان قدمها واما معنى قوله فهي علي ومثلها معها اي

فهي الصدقة علي بمعنى اؤديها عنه لماله علي من الحق حصر صالها ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه

واما معنى فهي عليه ومثلها معها وهي رواية ابن اسحق قال ابو عبيد اراه والله اعلم انه كان أخر الصدقة

عنه عامين من اجل حاجة الناس فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد

كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بصدقة عام الرمادة فلما احيى الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين

وقيل انما تعجل منه لانه اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها منه وكانت دينا على العباس الاترى

قوله فانها عليه ومثلها معها قال ابن الجوزي قال لنا ابن ناصر يجوز ان يكون قد قال هو عليه بتشديد

الياء وزاد فيها هاء السكت ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اثبات الزكاة في اموال التجارة * وفيه

دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال * وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد * وفيه

ابو الزناد [illegible] الاعرج [illegible] قال امر النبي [illegible] [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله [illegible]
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه [illegible] في سبيل الله واما
العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها [illegible]
[illegible] الوجه في قوله واما [illegible] في سبيل الله ﷺ [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] والزناد بالزاي والنون عبد الله [illegible] الاعرج [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] من طريق علي بن عياش عن شعيب [illegible] الاعرج
[illegible] ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال [illegible] عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] الحديث [illegible]
وزاد [illegible] عمر رضي الله تعالى [illegible] المجهول انه من [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] قوله امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة اي بالصدقة الواجبة
وهي الزكاة لانها المعهودة بالصرف والالف واللام العهد وقال القرطبي الجمهور [illegible] ان
الصدقة هي الواجبة لكن يلزم على هذا استشهاد هؤلاء الذين [illegible] والدليل [illegible]
العلماء كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ندب الناس الى الصدقة الحديث وقال ابن القصار وهذا الأليق بالقصة فلا يظن باحد منهم
الواجب قوله فقيل منع ابن جميل القائل هو عمر رضي الله تعالى عنه ووقع في رواية ابن ابي الزناد
عند ابي عبيد فقال بعض من لا يلزمه وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبي [illegible] لا يعرف اسمه
قيل وقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في [illegible]
ان ابن بزيزة سماه حميدا وليس بمذكور في كتابه وقيل وقع في رواية ابن جريج ابو جهم بن
حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصاري وابو جهم قرشي قوله
وخالد بن الوليد بالرفع عطف على منع ابن جميل والعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع في
رواية ابي عبيد منع ابن جميل وخالد والعباس ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا
وقوله ان يعطوا في محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء قوله
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكره بالفاء قوله ما
ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزاء
النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله (وما نقموا الا ان اغناهم الله
ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله انتهى وفيه
تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له قوله واما
خالد الى آخره قال الخطابي قصة خالد تؤول على وجوه *احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه
بانه احتبس في سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب *وثانيها
ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله *وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في
سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها
في الحال كصرفها في المآل قوله قد احتبس اي حبس ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التاء

[illegible] عطاء [illegible] الا [illegible] الطلب
والالحاح [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible] من خير [illegible] يعفه الله ومن
[illegible] الله [illegible] عطاء خيرا [illegible] من الصبر [illegible]
[illegible] مسلم الزهري [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] النسائي [illegible]
[illegible] الذي
[illegible] وسالهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
[illegible] بكسر الفاء والدال المهملة اي
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعفاف [illegible] وقال
[illegible] مالك فلم استخر قوله ومن يستعفف اي من طلب العفة عن السؤال
اي الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة فهو عفيف قال الطيبي معناه
من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق ولم يقل ان اعطي فهو ان الصبر جامع لمكارم
اي ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد
الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف يصبره الله اي يرزقه الله صبرا
عطاء اي شيئا من العطاء قوله خيرا بالنصب صفته ويروى خير بالرفع
اي هو خير ✻ ويستفاد منه ✻ اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى
✻ وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا
والصبر بفضل الله تعالى ✻ وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى
فيه بغير مسألة ✻ وفيه ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكرم
على نفسه ✻ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي نفسي
فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه
من حيث ان من عمل بهذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن المسئلة
الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث

[illegible]

ابن الزناد عن ابيه ش [illegible] اى تابع الاعرج عبد الرحمن ابن ابى الزناد [illegible]

[illegible] لفظ الصدقة وروى هذه المتابعة الدارقطنى [illegible]

عن ابن ابى الزناد عن ابيه ابى الزناد عن الاعرج به كذا هو فى [illegible] وفى [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible] ص وقال ابن اسحق عن ابى الزناد هى عليه و [illegible] معها ش

قال الكرمانى الظاهر ان ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار [illegible] الامام صاحب

المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران [illegible] رواه عن ابى الزناد بحذف لفظ

الصدقة وروى الدارقطنى ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثنى عبد الكريم بن الهيثم

حدثنا ابن يعيش حدثنى يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن ابى الزناد فذكره ص وقال ابن جريج

حدثت عن الاعرج بمثله ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم قوله

حدثت بصيغة المجهول قوله بمثله اى بمثل ما روى ابن اسحق بدون لفظ الصدقة ص

باب الاستعفاف فى المسئلة ش اى هذا باب فى بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل

الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشئ وقيل التنزه عن السؤال وفى بعض النسخ عن المسئلة ص

(حدثنا)

[illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم [illegible] رواه [illegible] والبزار

والطبراني في الكبير * وعن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سأل وهو غني عن

المسألة [illegible] وهي خموش في وجهه رواه الطبراني في الاوسط * وعن [illegible]

[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible]

* عن ابي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد [illegible]

[illegible] الناس [illegible] اوقية [illegible] فكانت الاوقية على عهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] رواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه * وعن

سهل بن الحنظلية [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل [illegible]

[illegible] قالوا يا رسول الله [illegible] وقال النفيلي [illegible]

[illegible] وقال النفيلي في موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه ابو

داود [illegible] وابن حبان في صحيحه [illegible] قال [illegible] * وعن رجل من بني اسد قال

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الاسدي [illegible] رواه ابو داود [illegible] وعن الرجل الذي [illegible]

الاستطاعة [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الناس فانطلقت اسأله فوجدته قائما

يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل

الحافا فقلت بيني وبين نفسي لناقة لي هي خير من خمس اواق ولغلامه ناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت

ولم اسأله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح * وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة رواه

عبد الله بن احمد في زياداته على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل * وعن زياد

ابن الحارث الصدائي قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس

وداء في البطن رواه الطبراني وبعضه عند ابي داود * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل رواه الطبراني من رواية قابوس قال

ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن حبان ردي الحفظ * ولابن عباس حديث آخر رواه الطبراني والبزار

بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات * وعن معاوية قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني

شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم * وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه

رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وهو يشترط علي ان لا اسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتأخذه

اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن علي بن حجر عن ... بن عيسى عن ... [illegible]

قوله لا يسأل احد اللام ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

اي فان يقتضب اي يلح ... [illegible] ... لانه ... [illegible]

فيسأله اي بالمسألة وفي رواية الدارقطني ... رواه ... [illegible] ... اعطاه الله

من فضله الا في ... [illegible]

الذل والخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم ... لا يسأل من يناوله اياه ... [illegible]

الحرص على الاكل من عمل يده والاكتساب ... [illegible] ... الاحاديث في هذا الباب

على كراهة المسألة وهي على ثلاثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام ان يسأل وهو غني ... [illegible]

زكاة او اظهر من الفقر فوق ما هو ... والمكروه ان يسأل ... [illegible]

هو به والمباح ان يسأل بالمعروف قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة ... [illegible]

وادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا بأس به وفي هذا الباب

احاديث عن عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اغناك الله فلا تسأل الناس

شيئا فان اليد العليا هي المنطية وان اليد السفلى هي المنطاة رواه ابن عبد البر وعن ابن ... قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش

او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي و

قال حديث حسن ورواه بقية الاربعة والحاكم وروى ابن ابي الدنيا في كتاب القناعة ولفظه من

سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى

قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب * وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي

حديث حسن * وعن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في حجة الوداع وهو واقف بعرفة الحديث وفيه ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في

وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي واورده

وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو * وعن قبيصة بن المخارق الهلالي

قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه يا قبيصة ان المسألة لا تحل

الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة

اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته

فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما

من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه

مسلم وابو داود والنسائي * وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسألة

لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن

ماجه * وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير * وعن عمران بن حصين

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار

[illegible]

[illegible] ان حزام وفيه احدهم مذكور [illegible] الى [illegible]

[illegible] ابن الناس [illegible] الزهري [illegible] عروة [illegible] المسيب [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] عن الاوزاعي

[illegible] كلاهما عن الزهري [illegible] الزكاة عن ابي بكر [illegible]

[illegible] واخرجه الترمذي في الزهد [illegible]

[illegible] الزهري [illegible] سلمان [illegible]

[illegible] عن الزهري [illegible] قوله خضرة [illegible]

[illegible] كالفاكهة [illegible] الحلوة [illegible] المال في الرغبة فيه [illegible]

[illegible] الخضر والحلو [illegible] الذوق [illegible] في الرغبة [illegible]

[illegible] المال [illegible] عليه بالفاكهة [illegible]

[illegible] والحلو كذلك [illegible]

[illegible] لا الطعام [illegible]

[illegible] الاعطاء لا في الاخذ [illegible] في الاخذ [illegible]

[illegible] طمع [illegible]

[illegible] قوله باشراف نفس

الاشراف [illegible]

[illegible] وقيل [illegible]

[illegible] وحمله [illegible]

لهما [illegible] قوله كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب

كلما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه يأكل من سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا وزعم اهل

الطب ان ذلك من غلبة السوداء ويسمونها الشهوة الكلبية وهي صفة لمن يأكل ولا يشبع قلت

الظاهر انه من غلبة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور ان يسع

في المعدة اكثر مما يسع فيه وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامرأته

اكلت فصيلا ثم اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك جمل وفصيل كيف يكون ذلك قوله اليد

العليا خير من اليد السفلى قد مر الكلام فيه مستقصى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله

لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة معناه لا انقص ماله بالطلب وفي النهاية ما رزأته

اي ما نقصته وفي رواية لاسحق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من ايدي العرب قلت هذا نفي فوله

بعدك الخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني فان قلت لم امتنع

من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ

مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك

ان يقع فيه قوله فأبى ان يقبل منه اي فامتنع حكيم ان يقبل عطاء من ابي بكر في الاول ومن عمر في

الثاني وجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيئا فيعتاد الاخذ فيتجاوز

رواه [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

رواه الطبراني [illegible]

الطبراني [illegible] قال [illegible]

تعالى [illegible]

الماء [illegible]

واحدا وقال [illegible]

[illegible] * ومن [illegible]

[illegible]

[illegible]

العوام رضي الله تعالى عنه [illegible] صلى الله [illegible]

[illegible] على ظهره [illegible]

مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible]

واخرجه البخاري ايضا [illegible]

وكيع واخرجه ابن ماجه في الزكاة عن علي [illegible]

قوله لان يأخذ اللام [illegible]

الراى [illegible]

من الناس قوله [illegible]

والمعنى [illegible]

المسألة [illegible] حدثنا [illegible] الله [illegible]

بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله [illegible] فاعطاني

ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة [illegible]

اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع [illegible] قال حكيم

فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيأ حتى [illegible] رضي الله

تعالى عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى ان يقبله [illegible] ان يقبل

منه شيأ فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى

ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفي * ش *

مطابقته للترجمة في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعففة وان كان

المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى * ذكر رجاله * وهم

سبعة * الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدان لقبه * الثاني عبد الله بن

المبارك المروزي * الثالث يونس بن يزيد الايلي * الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني * الخامس

عروة بن الزبير بن العوام المدني * السادس سعيد بن المسيب المدني * السابع حكيم بفتح الحاء ابن

حزام بكسر الحاء وبالزاي المخففة وقد مر عن قريب * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة

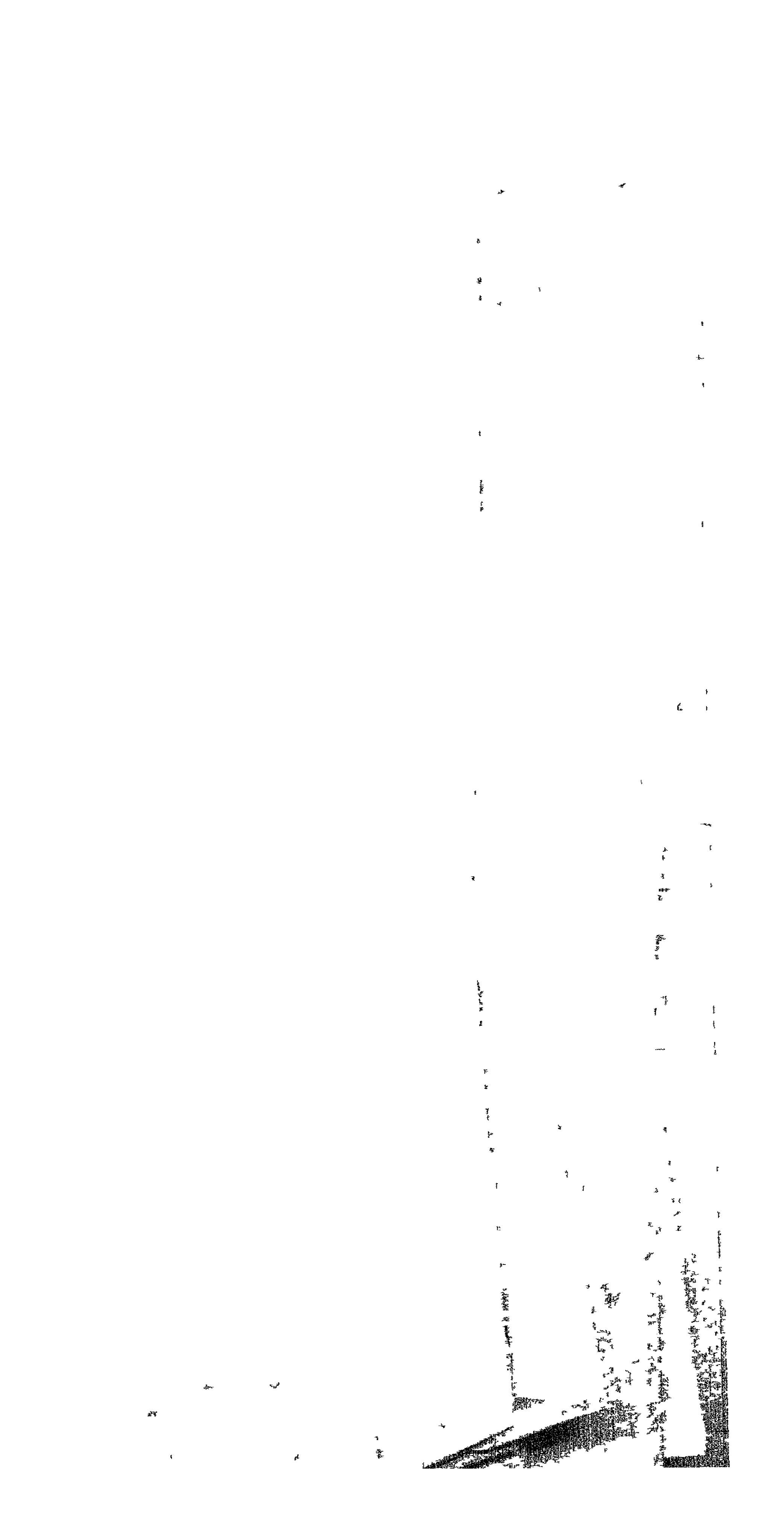
[illegible]

[illegible]

[illegible]

(في رواية الأصيلي الآية) [illegible] على قوله من أعطاه الله [illegible] وقال صاحب التلويح [illegible] قوله تعالى
﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ [illegible] وفي أخرى [illegible] أعطاه الله [illegible]
بالحاجة قوله وفي أموالهم أي وفي أموال المتقين الذين [illegible]
في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل [illegible]
[illegible] (حق للسائل والمحروم) والسائل هو الذي يسأل الناس [illegible]
والمحروم [illegible] المحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم
وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب [illegible] المحروم الذي لا ينمى له مال [illegible] زيد بن أسلم هو المصاب ثمره
أو زرعه أو نسل ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو [illegible] والمحارف [illegible] المحروم [illegible]
الذي لا سهم له [illegible] خلاف [illegible] الآية الكريمة [illegible]
[illegible] وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة
واستدلوا على ذلك [illegible] حديث الأعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع
[illegible] وروى مسلم من حديث أبي سعيد [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في سفر إذ جاء رجل على راحلة [illegible] فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من كان له فضل ظهر [illegible] حتى
ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل [illegible] ذات الأمر بإنفاق الفضل
أمر إرشاد وندب إلى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم
عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كان فريضة * حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول
أعطه من هو أفقر مني فقال خذه إذا جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك ﴿مطابقته للترجمة في قوله خذه إذا جاءك من هذا المال وأنت
غير مشرف ولا سائل * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويونس والزهري قد ذكرا في سند حديث
الباب السابق وأخرجه البخاري أيضا في الأحكام عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب وأخرجه
مسلم في الزكاة عن هارون بن معروف وحرملة بن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور
﴿ذكر معناه﴾ **قوله** فأقول أعطه من هو أفقر مني وفي رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام
حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه
عن الزهري إسنادا آخر قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله
ابن السعدي أخبره أنه قدم على عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث
والسائب ومن فوقه صحابة ففيه أربعة من الصحابة في نسق **قوله** إذا جاءك شرط وجزاؤه قوله
فخذه وأطلق الأخذ أولا بالأمر وعلق ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد **قوله** وأنت غير مشرف

... الا يرد ... فلانه ... الاربع ... ان ...
القدح ... الله ... الا ... الحق ... رواية لا ما يا رسول الله قال ...
... قال عمر رضي الله ... اني اشهدكم ... عمر رضي الله تعالى عنه على حكيم لانه ... و
التأويل فاراد ... عليه وان احدا لا يستحق شيئا من بيت المال بعد ان يعطيه الامام
... فلما ... حق له ... لقصي ... على حكيم ...
... قول الله تعالى ... الصدقات ... الاصناف ... الا ...
الاصناف ... الآية فانما هو ان اوتيه لا ... واما قال الله في ...
الحقوق في بيت المال ... من السلاطين ... الامام ... الاموال ...
و ... الا ... المال ... على ذلك ... بيت المال انه يعطى ... الى ان
... ولم يستحق في بيت المال او في الذي ... على الحسن قبل اعطاء السلطان له كانت ...
الجد ... قال جمهور ... على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفي ولكن الامام يقسمه على اجتهاد
وعلى هذا لا يجب القطع ... الشبهة ... في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى قوله
حتى توفي زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق ... عبد الله بن عروة ... انه ما اخذ
من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد
ابن اسحق ايضا ... من طريق معمر عن الزهري فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا ... ذكر
ما يستفاد منه ... فيه ما قال المهلب ان سؤال السلطان الاكبر ليس بعار * وفيه ان السائل اذا الحف
لا بأس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص * وفيه ان الانسان لا يسأل الا عند الحاجة
والضرورة لانه اذا كانت يد السفلى مع اباحة المسألة فهو احرى ان يمتنع من ذلك من غير الحاجة
* وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب ... اخذه اذا اتى فان كان بالاستحقاق ... الا ...
ولا يجبر على اخذه * وفيه ما قال ابن ابي جمرة ... الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها تقول
سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه * وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر
الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة * وفيه ضرب المثل لما
لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال
المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما يأكل
ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما
هي لما تحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصيل منفعته كان وجوده كالعدم * وفيه انه
ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع
لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه حاجته * وفيه جواز تكرر السؤال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة
* وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة ﴿ ص
باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا اشراف نفس ﴾ اي هذا باب في بيان حكم من
اعطاه الله الى آخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل
عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج
فلا نسلم انه يعلمه منه وان كان من الحديث فلا يقال الا ما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله من غير مسألة اي



[illegible]

[illegible] الحرام [illegible] الحلال

[illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible] الشارح

[illegible] الى [illegible] اكثر

[illegible] الدلال على [illegible] اهل [illegible]

[illegible] حرام [illegible] حلال [illegible] لا يحرم [illegible] اعطاء [illegible]

[illegible] الاموال [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] ومن فوائده

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] المال الحلال [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرام [illegible] حرام [illegible] من السلطان

[illegible] ([illegible]) [illegible] وقال البخاري [illegible] هذا

[illegible] في الاموال [illegible] الاسلام على [illegible] الناس [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا [illegible]

[illegible] كان من مسألة [illegible] باب من سأل الناس [illegible]

[illegible] اى هذا باب فى بيان حكم من سأل الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره

من سأل الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرنا فى ترجمة الباب السابق [illegible]

حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى اورده فى الباب الذى قبله اصرح فى مقصود

الترجمة من حديث الباب وانما آثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى [illegible] دلالة حديث الباب

على السؤال تكثرا غير خفيه لان قوله لا يزال الرجل يسأل الناس يدل على كثرة السؤال وكثرة السؤال

لا تكون الا لاجل التكثر على ما لا يخفى وقال هذا القائل ايضا او لاحتمال ان يكون المراد بالسؤال فى

حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السؤال عما لا يعنى او عما لم يقع [illegible]

قلت هذا الوجه بيان اعتذار من جهة البخارى فى تركه حديث المغيرة فى هذا الباب ولكن الوجوه

الثلاثة التى زعم ان حديث المغيرة فى قوله وكثرة السؤال تحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله [illegible]

وقال وقوله وكثرة السؤال تخص لسؤال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فائدة على ما لا يخفى وقال هذا

القائل ايضا واشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذى من طريق حبيش بن

جنادة فى اثناء حديث مرفوع وفيه من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة فمن شاء

فليقل ومن شاء فليكثر قلت لا نسلم اولا وجه هذه الاشارة ولئن سلمنا فلا فائدة فيها اذ الواقف على هذه

الترجمة ان كان قد وقف على حديث حبيش قبل ذلك فلا فائدة فى الاشارة اليه والافتقار فيه الى العلم

[illegible] اسمه [illegible] وتحدى بعض الامراء قولى وسالاى و [illegible] يكون [illegible]
الملوك [illegible] ذلك الدولة [illegible] عدلت الناس [illegible] ذكره [illegible] قال [illegible]
المال [illegible] احد اعلم انه [illegible] وارسادة [illegible]
[illegible] كان المعطى سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا [illegible]
روى عن ابي هريرة [illegible] الى [illegible] أسأل [illegible]
وعائشة رضي الله عنهما [illegible] معاوية وقال [illegible] رأيت [illegible]
عمر وابن عباس رضي الله عنهم [illegible] وقال [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الى علي رضي الله [illegible]
[illegible] على [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
ما كان من [illegible] عليهم وما كان من [illegible] الاموال [illegible]
وقال آخرون [illegible] ذلك [illegible] سلطان [illegible] السلطان [illegible]
قبول عطيته [illegible] وروى ان مالك [illegible] الفائت [illegible]
فقيل له [illegible] ارأيت لو ان [illegible]
[illegible] ابن سيرين ولا ان [illegible] من السلطان وقال [illegible]
والى [illegible] فقال [illegible] الله [illegible]
المذكرة جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد [illegible] وقال آخرون [illegible]
[illegible] الى قبول هدية السلطان دون غيره وروى عن عكرمة قال انا نقبل الاذن الامراء [illegible]
والصواب عندي [illegible] الى قبول عطية كل [illegible] جائزة سلطان كان او [illegible]
رضي الله تعالى [illegible] الى قبول كل ما آتاه الله من المال [illegible]
[illegible] وذلك ما جاءه من وجه حرام عليه [illegible] كان على من كان [illegible]
من امرائه لا يأخذ المال من وجهه [illegible] ولا يدخل في ذلك [illegible]
علم [illegible] من لم يبال من اين اخذ المال ولا [illegible] فلا اقسام ما علم حله
نقيا فلا يستحب رده وعكسه فيحرم قبوله وما لا فلا يكلف البحث عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره
ما لم يستحق ❊ واما مبايعة من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه فكره ذلك قوم واجازه آخرون
فممن كرهه عبد الله بن يزيد وابو وائل والقاسم وسالم وروى انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع
الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله بن يزيد بن هرمز اني لاعجب ممن يرزق الحلال
ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام
وممن اجازه ابن مسعود وروي عنه ان رجلا سأله فقال لي جار لا يتورع من اكل الربوا ولا من اخذ ما لا يصلح
وهو يدعونا الى طعامه وتكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فلك
المهنأ وعليه المأثم وسئل ابن عمر عن رجل اكل طعام من يأكل الربوا فاجازه وسئل النخعي عن
الرجل يؤتي المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا الحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه مر

[illegible]

... ان يكون ... [illegible] ... واذا ذكر

[illegible]

[illegible] ... ونحوه في الله تعالى

[illegible] ... قال الكرماني

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... من الاكثر ... قول البخاري

[illegible]

[illegible] ... الرازي ...

[illegible] ... عبد الله بن صالح وقد رواه ...

[illegible] ... والطبراني في الاوسط ...

[illegible] ... عن عبد الله بن صالح ...

[illegible] ... عبد الله بن ...

[illegible]

[illegible] ... في ذلك ...

اهل الموقف ... [illegible] ... قوله اهل الجمع اي اهل المحشر ...

[illegible] ... ساق ابن بطال عن المهلب

[illegible] ... في وجهه من كثرة السؤال انه لا يسأل تكثرا لغير ضرورة

الى الناس ... [illegible] ... تحل له الصدقة واذا يوم القيامة لا لحم على وجهه ...

الشمس اكثر ... [illegible] ... تدنو الشمس تدنو حتى يبلغ العرق فمحمد صلى الله تعالى عليه

وسلم من الاخذ ... [illegible] ... اليها واما من سأل مضطرا فاح له ذلك اذا لم يجد عنها

ورضي بما قسم له ويرجى ان يؤجر عليها وقال في مواضع اخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون ...

... [illegible] ... ولا يترك الا الحق او يسقط عن الناقل او اخر في وقت ذلك مجملا ثم حدث

مفسرا ... [illegible] ... حدثنا وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري

عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسألة ش

هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المر

يض عن وهيب تصغير وهب ابن خالد عن النعمان بن راشد الجزري الرقي عن عبد الله بن مسلم اخي محمد

بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ووصل هذا التعليق البيهقي اخبرنا ابو الحسين القط

ان حدثنا ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد

عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر سمعت رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قوله في المسألة

من اهل النار ولا يكون السائل من اهل الجنة البتة قال بعضهم عقيب كلام هذا القائل وفي صحيح مسلم من طريق
ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو ظاهر في الاطلاق الترجمة فاحتمال كون المصنف اشار اليه اولى وليس فيه من ذلك الناس
تكثرا فانما يسأل جمرا ثم استدل بقوله فانما يسأل جمرا الى آخره ذكر ما فيه وقد قال البخاري ومن وهذا دون ذلك
وهو علامة الاسلام الى آخره ان يكون المعنى ان الترجمة الحديث من حمل وجه على ما لا ينبغي حدثنا
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت
عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في
وجهه مزعة لحم وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينا هم كذلك استغاثوا
بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن
ابي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده
اهل الجمع كلهم ‌❊ مطابقته للترجمة في الحديث قد علم مما ذكرنا آنفا ❊ ذكر رجاله وهم
ستة ❊ الاول يحيى بن بكير ❊ الثاني الليث بن سعد ❊ الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن ابي جعفر واسمه
يسار مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل ❊ الرابع حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب مر في باب فضل العلم ❊ الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ❊ السادس عبد الله بن صالح كاتب
الليث ❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله بن بكير وهو والليث وعبيد الله بن ابي جعفر وعبد الله بن
صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدني اما عبد الله بن صالح فيه مقال قال ابن عدي سمع الحديث
ولكن البخاري روى عنه في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلس ويقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو
هو نعم قد علق البخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في آخر الحديث
حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه
والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به ❊ ذكر معناه ❊ قوله مزعة
بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال
ابو الحسن والذي احفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في
جامعه وذكر ابن سيدة الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت
اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة منه قال الخطابي يحتمل ان يكون
المراد انه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع
الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره
الذي يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه انه ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما
فيه من اللحم قوله وقال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس تدنو اي تقرب من الدنو
وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم القيامة يكون اذاها لمن لا لحم له
في وجهه اكثر واشد من غيره قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يسخن الناس من دنو الشمس فيتعرقون
فيبلغ العرق نصف الاذن قوله فبينا هم قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فزيدت الالف باشباع

أى فى الحر الاول من [illegible] وهو الرواية التى [illegible] الا [illegible] [illegible]
يحصى [illegible] من [illegible] [illegible] سوال [illegible] المسلم [illegible]
ثم [illegible] اى [illegible] [illegible] [illegible] اذا [illegible] سأل [illegible]
[illegible] لورده [illegible] ص [illegible] باب [illegible] قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا [illegible] [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الله تعالى لا يسألون الناس الحافا الاحلى [illegible] من [illegible] [illegible]
سؤالا [illegible] الحافا [illegible] اقوال [illegible] السائل [illegible] اذا [illegible] [illegible]
لا [illegible] فى المسألة الحافا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الله [illegible] [illegible] الارض [illegible] الجاهل اغنياء [illegible] [illegible]
[illegible] الحافا [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible] الفقراء الذين احصروا
فى سبيل الله [illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على انفسهم [illegible] ولا [illegible] يستطيعون ضربا فى الارض [illegible] [illegible]
والضرب فى الارض هو السفر قال تعالى (وآخرون يضربون فى الارض [illegible] [illegible]
انهم كانوا يكرهون المسير [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] [illegible]
الجاهل اغنياء من التعفف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] كما قال تعالى (سيماهم فى وجوههم) [illegible] [illegible] النبى صلى الله [illegible]
لكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الذين هم اصحاب الصفة وكانوا [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] النبى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله وما تنفقوا من خير [illegible] القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه شئ [illegible]
[illegible] ويجزى عليه [illegible] [illegible] يوم القيامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ش [illegible] اى مقدار الغنى الذى يمنع السؤال وكم هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الذى يمنع السؤال ام غيره والغنى بكسر الغين [illegible] [illegible] [illegible] الرواية
[illegible] [illegible] الكفاية وقد تقدم فى حديث ابن مسعود يا رسول الله [illegible] [illegible] [illegible]
درهما وقد ذكرنا فى باب الاستعفاف فى المسألة [illegible] [illegible] [illegible] رضى الله
تعالى عنهم فى هذا الباب [illegible] ص وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه
ش [illegible] بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابى هريرة
يأتى فى هذا الباب وفيه ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه [illegible] [illegible] ذكر هذا [illegible]
تفسير لقوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذى لا يجد الرجل ما يغنيه [illegible] [illegible] الترمذى
من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش
قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها بعضا
وانما لم يذكر البخارى لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا [illegible] ص لقوله تعالى للفقراء الذين
احصروا فى سبيل الله الى قوله تعالى فان الله به عليم ش [illegible] هذا تعليل لقوله ولا يجد غنى يغنيه
لانه قال فى الحديث المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ووصف